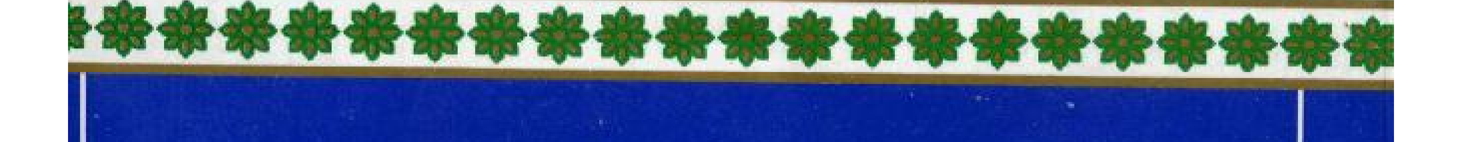


البنك الاسلامي للتنمية
المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب

الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي



بحث

رقم ٤٣

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذًا للقرار رقم م/١٤-٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس/آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو – أيضاً- رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات، وشعبة للشئون الإدارية والمالية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠

فاكس: ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١

تلكس: ٦٠١٤٠٧ / ٦٠١١٣٧

برقيا: بنك إسلامي

ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣

المملكة العربية السعودية

****

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية
جدة، المملكة العربية السعودية

الموازنة العامة

في

الاقتصاد الإسلامي

سعد بن حمدان اللحياني

بحث – رقم ٤٣

بحث – رقم ٤٣

ح المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ (١٩٩٧ م)

رقم الإيداع: ١٢/٢٦٩٠
ردمك: ١- ٠٠٨ – ٣٢ – ٩٩٦٠

الناشر:

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠

فاكس: ٦٣٦٦٨٧١/٦٣٧٨٩٢٧

تلكس: ٦٠١١٣٧/٦٠١٩٤٥

برقيا: بنك إسلامي - جدة

ص. ب: ٩٢٠١

جدة ٢١٤١٣

المملكة العربية السعودية



المحتويات

الصفحة

الفصل التمهيدي

الفصل الأول

قواعد الموازنة العامة

الفصل الثاني

عمليات الموازنة العامة

الفصل الثالث

سياسة الموازنة العامة

الفصل الرابع

تصور لموازنة عامة في اقتصاد إسلامي

تقديم

يهدف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويضطلع المعهد بوظيفته هذه من خلال فريق داخلي من المهنيين العاملين بشعبة البحوث، وكذلك عن طريق الخبرات المتوفرة خارج المعهد، وذلك بتكليف باحثين خارجيين بالقيام ببحوث حول موضوعات تخدم رسالته وتساعد على تحقيق أهدافه.

ومن الأنشطة المهمة التي يقوم بها المعهد في هذا المجال، تشجيع الأفراد والمؤسسات على تقديم بحوثهم ومقترحاتهم. مما ينسجم ورسالة المعهد.

وفي هذا الإطار نقدم هذا الكتاب الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، وهو في أصله بحث أعده الأخ سعد بن حمد اللحياني المحاضر بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ونال به درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي.

والبحث يتناول موضوعا من الأهمية بمكان، حيث يتعلق بالموازنة العامة للدولة، وكيف يمكن استخدامها أداة مؤثرة اقتصاديا واجتماعيا.

ومن خلال تتبعه لإجراءات إعداد ميزانية الدولة حتى اعتمادها ومراقبة تنفيذها، يسلط الباحث الضوء على مدى سعة الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب وتوجيه جميع التجارب البشرية لتتكيف مع غاية الشريعة وروحها ومنهاجها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يبرز بوضوح تميز هذه الشريعة لا سيما في الجوانب المالية تميزا يعكس اهتمامها ليس فقط بالجوانب المادية والاقتصادية، وإنما قبل ذلك بالنواحي الإنسانية والأخلاقية.

ولما لهذه الرسالة من أهمية، ولما تضمنته من موضوعات تهم الاقتصادي المسلم فقد رأت اللجنة العلمية بالمعهد بجلستها الخامسة والأربعين نشرها كتابا ضمن مطبوعات المعهد. آملين أن تكون إضافة مفيدة إلى المكتبة الإسلامية يسترشد بها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي، ويستضيء بها طلاب الحقيقة في كل مكان. سائلين المولى تبارك وتعالى أن ينفع بها المسلمين في جميع أقطارهم ومجتمعاتهم.

والله من وراء القصد،

د. معبد علي الجارحي

مدير المعهد

المقدمة

الحمد لله الرحمن، خلق الإنسان، علمه البيان، وأنزل الكتاب بالحق والميزان. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المال قوام الحياة، وسبب من أسباب استمرارها، وهو ضرورة للفرد والدولة، فالفرد لا يمكنه العيش بلا مال يحصل من خلاله على ضروريات حياته، وأسباب عيشه، كذلك فإن الدولة لا تتمكن بغير مال من أداء وظائفها والقيام بواجباتها، وتحقيق مصالح أفرادها.

ولما كان المال بتلك الأهمية في حياة الفرد والدولة فقد جاءت الشريعة الإسلامية مراعية له في مقاصدها، بالتأكيد على الحفاظ عليه، والتشديد في حرمته، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ الآية [1] والرسول ﷺ يقول: ﴿ **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم....** ﴾ الحديث [2]. ومن أجل المحافظة على المال حرمت السرقة والغش والربا

---

(1) سورة النساء، آية ٢٩.

(2) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ)، ٣ / ١٣٠٥ كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

والغلول وأكل المال بالباطل، وشرع الحجر على السفيه. ومن أجل تحصيل المال شرعت التجارة والعمل والشركة وسائر أوجه الكسب المباحة.

وفيما يتعلق بالمال العام فقد جاءت الشريعة الإسلامية مبينة أحكامه مؤكدة على حرمته، ضابطة لجبايته وإنفاقه، فمنذ أن قامت دولة الإسلام في المدينة وجدت الأموال العامة، فكان للدولة الإسلامية إيراداتها ونفقاتها التي تمكنها من أداء واجباتها، والقيام بمهماتها، وكانت هذه الأموال واضحة المعالم، بينة الأحكام. وقد شدد الإسلام على حرمة المال العام، فالرسول ﷺ يقول: ﴿ **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة** ﴾. [١] كذلك فإن عمر بن الخطاب كان يتشدد في محاسبة عماله على الأموال العامة.

ونظراً لأهمية موضوع المال العام فقد أفرد له علماء المسلمين المؤلفات، وصنفوا في أحكامه المصنفات، فهذا القاضي أبو يوسف رحمه الله يكتب كتاب «الخراج» بناء على طلب الخليفة هارون الرشيد، يبين فيه إيرادات الدولة، ووجوه مصارفها، وأحكام جبايتها وإنفاقها. كذلك فإن أبا عبيد رحمه الله صنف كتابا في «الأموال» جمع فيه الأحاديث والآثار والفتاوى المتعلقة بأموال الدولة الإسلامية من فيء وصدقة وغنيمة، وقد تبعه في ذلك تلميذه ابن زنجويه الذي وضع كتابا في الأموال يشبه إلى حد بعيد كتاب أبو عبيد. ويضاف إلى ما سبق أن بعض العلماء تعرضوا لهذا الموضوع في كتب الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية، ومن هؤلاء: الماوردي، وأبو يعلى، وابن تيمية، رحمهم الله.

ولما كانت الأموال العامة في الإسلام بتلك الأهمية، وكانت الموازنة أحد الأساليب التي تنظم بواسطتها الأموال العامة للدولة، حيث تخطط الدولة عن طريقها الإيرادات والنفقات العامة، على نحوٍ تحقق من خلاله أهدافا معينة، لذلك فإن موضوع الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي يصبح جديرا بالبحث والدراسة ليتبين كيفية الاستفادة من الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، وتتضح أهدافها وقواعدها

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٤٦٥/٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

وضوابطها في إطار الأحكام الشرعية، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي باعتباره علما من العلوم الإسلامية فيه متسع لكل الأساليب التي لا تتعارض مع القواعد والأحكام الشرعية، كما أنه يضبط تلك الأساليب ويخضعها لتلك القواعد والأحكام.

إن دراسة موضوع الموازنة العامة تستند في أهميتها إلى أهمية الموازنة العامة باعتبارها برنامج عمل للدولة لفترة قادمة، فالموازنة تمثل من خلال بنود إنفاقها البرامج التي تخطط الدولة لتنفيذها في فترة الموازنة. ومن المعلوم أنه من الممكن معرفة أهداف الدولة، وسياساتها، من خلال تحليل أرقام الإيرادات والنفقات في الموازنة العامة، ومن ثم فإن أهمية الموازنة العامة لا تتعلق بالقطاع الحكومي فقط، بل تتعلق بكافة قطاعات الاقتصاد، فالقطاع الحكومي يولي الموازنة اهتمامه باعتبارها تمثل خطة عمل، وبرنامج تمويل. أما أهمية الموازنة لقطاع الأعمال فتتمثل في أن الموازنة تتضمن في الغالب مشاريع تعتبر مجالات استثمار هامة لهذا القطاع، كما أن الموازنة قد تتضمن ضرائب إضافية، أو مدفوعات تحويلية، يكون لها أثر على النشاط الاقتصادي. أما بالنسبة للقطاع العائلي فإن أهمية الموازنة العامة تبرز أيضا فيما قد تتضمنه الموازنة من ضرائب إضافية أو مدفوعات تحويلية، أو خدمات مجانية، وكذلك فيما قد توفره من فرص عمل أو تتسبب في توفيره، أما أهمية الموازنة للقطاع الخارجي فتتمثل في أن مشاريع الموازنة قد تحتاج إلى رؤوس أموال أو عمالة أجنبية فهي بذلك تمثل مجال استثمار للقطاع الخارجي، كذلك فإن أثر الموازنة على العلاقات الاقتصادية الدولية وتحركات رؤوس الأموال يجعل لها أهمية كبيرة عند القطاع الخارجي.

ونظرا لكون الموازنة العامة تباشر تأثيرا اقتصاديا واجتماعيا كبيرا في الدولة، لذلك فإنها لم تعد مجرد جدول يبين الإيرادات والنفقات العامة للدولة، وإنما أصبحت أداة تتخذها الدولة لتباشر من خلالها أهدافا معينة.

ومن ناحية أخرى فهناك الدور الذي يمكن أن تمارسه الموازنة العامة في عملية ترشيد المال العام، جباية وإنفاقا، سواء من خلال دورها في الرقابة على كل من

الجباية والإنفاق، أو من خلال مراقبة العوائد المتحققة من الإنفاق العام وربطها بذلك الإنفاق، أو من خلال تنظيم الموازنة وتقسيمها بطريقة تحقق الترشيد الصحيح للأموال العامة.

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية مضمونها أنه لما كان وجود الإيرادات والنفقات العامة في النظام المالي الإسلامي أمراً مسلماً به، وذلك من واقع الأدلة النظرية والوقائع التاريخية، لذا فإنه يمكن تصور وجود موازنة عامة في الاقتصاد الإسلامي، ويأتي هذا البحث لدراسة هذه الفرضية وبحثها، ومعرفة جوانب الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ومدى إقرارها أو رفضها لجوانب الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي.

إن للموازنة العامة جانبين رئيسين، الأول منهما جانب إجرائي نظامي يتمثل في القواعد والمبادئ التي تحكم إعداد الموازنة واعتمادها، وكيفية تنفيذها ومراقبة ذلك التنفيذ. أما الجانب الثاني فهو جانب اقتصادي يتمثل في سياسات الموازنة العامة، وما يمكن أن تباشره من تأثير على المتغيرات الاقتصادية، وكيفية اتخاذها أداة لتحقيق الأهداف المطلوبة.

وفي هذا البحث سوف تجرى دراسة لكل من الجانبين، وإن كانت الدراسة في الجانب الاقتصادي للموازنة لن تتعرض لبحث أثر الموازنة على ميزان المدفوعات وسعر الصرف وتأثرها بهما؛ إذ إن بحث هذا الموضوع يتطلب توسعاً يضيق عنه جهد الباحث.

منهج البحث:

يتبع الباحث في بحث موضوع الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي التاريخي تبعاً لطبيعة جزئية البحث، والفرضية التي تبحث، ففي بحث مسألة وجود الموازنة العامة في صدر الدولة الإسلامية يتبع المنهج

الاستقرائي التاريخي لمعرفة ما إذا كانت الموازنة العامة قد وجدت في صدر الدولة الإسلامية أم لا، أما في بقية جزئيات البحث فيتبع المنهج الاستنباطي للوصول إلى النتائج المطلوبة، وسوف يقدم لكل جزئية من البحث بالتعريف. بما هو سائد في الاقتصاد الوضعي، وذلك لتحقيق هدفين: أحدهما إيضاح وبيان بعض المفاهيم الاقتصادية قبل بحثها، وثانيهما إيجاد مقابلة بين ما هو معروف في الاقتصاد الوضعي وما هو موجود في الاقتصاد الإسلامي.

وفيما يتعلق بالمراجع فإن البحث سوف يعتمد في الدراسة الشرعية على القرآن والسنة النبوية الشريفة والمصادر الفقهية الأصلية في المذاهب الفقهية المختلفة، هذا مع الإفادة من المراجع الفقهية المعاصرة خاصة في المسائل الحديثة، أما في الدراسة الاقتصادية فإن البحث يعتمد على الكتب المتخصصة في كل نقطة من نقاط البحث.

خطة البحث الإجمالية:

يأتي هذا البحث في فصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسة يسبق ذلك مقدمة، ويتلوه خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، وذلك على النحو التالي:

- مقدمة
- فصل تمهيدي
- الفصل الأول: قواعد الموازنة العامة.
- الفصل الثاني: عمليات الموازنة العامة.
- الفصل الثاني: سياسات الموازنة العامة.
- الفصل الرابع: تصور لموازنة عامة في اقتصاد إسلامي.
- خاتمة:

وفي الختام أود أن أوجه شكري لكل من أسهم وأعان في إنجاز هذا البحث وإخراجه، فأتوجه بالشكر الجزيل للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية الذي تولى مشكورا طباعة هذا البحث ونشره. كما أتوجه بالشكر للمشرفين الكريمين سعادة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، وسعادة الدكتور محمد عبد المنعم عفر اللذين أشرفا على هذا البحث ورعياه، فكان لرعايتهما أبلغ الأثر، والشكر أقدمه كذلك للأستاذين الفاضلين سعادة الدكتور عبد الله الثمالي وسعادة الدكتور ربيع الروبي اللذين شرفت بمناقشتهما لي في هذا البحث واستفدت منهما، كما لا يفوتني أن أشكر المحكمين الكريمين اللذين تفضلا بقراءة البحث فأفاداني بملاحظاتهم وتوجيهاتهم، كذلك أوجه شكري لأستاذي الفاضل الأستاذ يوسف كمال الذي حظيت منه وما زلت أحظى بكل اهتمام وعناية، فأفدت من مناقشته وتوجيهاته، كذلك أتوجه بالشكر لكافة الأساتذة والزملاء الذين قدموا لي المساعدة أثناء كتابة هذا البحث إما بمرجع أو مناقشة، وأخص بالذكر منهم الأستاذ محمد الزهراني فللجميع أقول جزاكم الله خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الفصل التمهيدي

تقديم:

يتم من خلال هذا الفصل محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

١ - ما هي الموازنة العامة؟ وما هي أهدافها؟

٢ - هل كانت الموازنة العامة موجودة في صدر الدولة الإسلامية؟

ستكون الإجابة على السؤال الأول من خلال دراسة تعريف الموازنة العامة عند علماء المالية العامة، ومعرفة جوانبه، ومناقشتها من أجل التوصل إلى تعريف مناسب للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، ثم دراسة أهداف الموازنة العامة لمعرفة ما يمكن أن يكون هدفا للموازنة في الاقتصاد الإسلامي.

أما الإجابة على السؤال الثاني فستكون من خلال دراسة الإيرادات العامة والنفقات العامة في صدر الدولة الإسلامية والتنظيمات التي كانت تسير عليها.

وبناء على ذلك فإن هذا الفصل يأتي في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة وأهدافها.

المبحث الثاني: الموازنة العامة في صدر الدولة الإسلامية.

المبحث الأول

ماهية الموازنة العامة وأهدافها

يعتبر تعريف موضوع الدراسة من ضرورات البحث العلمي، وتبرز أهمية التعريف في توضيح المقصود، ووضع تصور موحد للموضوع محل الدراسة والبحث؛ لتكون الأحكام مبنية على ذلك التعريف والنتائج مرتبطة به، ولهذا فإن تعريف الموازنة العامة، وبيان ماهيتها، يعتبر بداية مهمة في هذه الدراسة قبل بحث التفاصيل والخوض فيها.

ومن جهة أخرى فإن دراسة أهداف الموازنة العامة، وبيان مقاصدها، تكمل دراسة التعريف ببيان فوائد الموازنة وأهميتها.

وستكون الدراسة في هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الموازنة العامة.

المطلب الثاني: أهداف الموازنة العامة.

المطلب الأول

ماهية الموازنة العامة

التعريف اللغوي للموازنة العامة:

الموازنة على صيغة مفاعلة من الفعل وازن.

تقول وازنت بين الشيئين موازنة ووِزَاناً. [١]

ووازنه عادله وحاذاه. [٢]

ووازن بين الشيئين ساوى وعادل. [٣]

فمن هذا يتبين أن معنى الموازنة المعادلة والمساواة أو المقابلة.

ولعل إطلاق هذا اللفظ على الموازنة العامة لما فيها من المقابلة والمساواة بين شيئين هما الإيرادات العامة والنفقات العامة.

أما معنى عامة فإنه لفظ مشتق من الفعل عمّ على وزن اسم الفاعل، ومعنى الفعل عم شَمل. تقول. عمهم الأمر عموما أي كلهم، ويقال كذلك: عمهم بالعطية. [٤] ويقال عمّ المطر الأرض. [٥] وفي الحديث: ﴿ **سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة بعامة** ﴾ أي قحط عام يعمهم جميعهم. [٦] فالعام هو الشامل، وخلاف الخاص. [٧] والعامة خلاف الخاصة. [٨]

فالموازنة العامة تختص بالأموال العامة التي لا تختص بفرد دون آخر، بل هي لعموم الناس.

ومما يجدر ذكره أن هناك من يطلق على الموازنة العامة لفظ الميزانية العامة إلا أن لفظ الميزانية لفظ مولد. (٩) فإطلاق لفظ الموازنة العامة هو الأولى.

التعريف الاصطلاحي للموازنة العامة:

إن الوصول إلى تعريف مناسب للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي يستلزم دراسة تعريف الموازنة العامة عند علماء المالية العامة لمعرفة خصائص الموازنة العامة، ومن ثم مناقشتها على ضوء الاقتصاد الإسلامي. وعليه فسوف نتطرق أولا للتعريف الاصطلاحي للموازنة العامة، ومن ثم ندرس تعريف الموازنة في الاقتصاد الإسلامي.

أ- التعريف الاصطلاحي للموازنة العامة:

إن علم الاقتصاد- وعلم المالية فرع منه- يرتبط في علاقات متشابكة بالعلوم الأخرى، منها علم المحاسبة، وعلم الإدارة، وعلم القانون، ونظرا لوجود تلك العلاقات فإن الموازنة العامة تختلف في تعريفها إلى حد ما باختلاف النظرة إليها، فالموازنة ينظر إليها من جانب إداري على أنها متضمنة لتوزيع المسؤوليات المختلفة المتعلقة باتخاذ القرارات في إطار طبيعة العلاقات السياسية القائمة بين السلطات في الدولة، وأنها تمثل مجموعة من القواعد الإدارية التي تنظم العلاقة والصلاحيات بين المستويات المختلفة لإدارات السلطة التنفيذية. أما من جانب محاسبي فتعرف الموازنة بأنها جداول الأرقام التي تتعلق بالاعتمادات المقدر إنفاقها والإيرادات المتوقع تحصيلها. ومن جانب قانوني فإن الموازنة ينظر إليها على أنها أداة تمكن السلطة التشريعية. (١٠) من فرض رقابتها على السلطة التنفيذية. (١١) ولذلك فإنها تعرف قانونا بأنها الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة (المالية) ووارداتها ويؤذن بها ويقررها البرلمان في قانون الموازنة الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية. (١٢)

وإضافة لما سبق فإن للنظرة التخطيطية والمالية أثرا على تعريف الموازنة، وبيان طبيعتها، فمن الناحية التخطيطية تعرف الموازنة العامة بأنها البرنامج المالي السنوي لتنفيذ خطة الدولة. (١٣) وهذا التعريف يبرز الفرق بين الموازنة العامة والخطة، فالموازنة أداة من أدوات الخطة لكونها تمثل البرنامج المالي لتنفيذها.

أما من الناحية المالية (والاقتصادية) فإن الموازنة تعرف عادة بأنها تقدير معتمد من السلطة التشريعية لنفقات الدولة وإيراداتها، عن فترة مستقبلة- غالبا ما تكون سنة- يعبر عن أهدافها الاقتصادية. (١٤)

وبناء على هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص التالية للموازنة العامة. (١٥)

١- الموازنة العامة تقديرية: إذ ليست الأرقام الواردة في الموازنة العامة أرقاما فعلية، بل هي عبارة عن تقديرات مفصلة لجوانب الإيرادات العامة والنفقات العامة.

٢- الموازنة العامة لا بد لها من اعتماد: فالموازنة تصدر باعتماد سلطة مختصة وموافقتها عليها، وتتضمن هذه الخاصية منح السلطة التنفيذية الإذن المسبق بالإنفاق والجباية، وبدون هذا الاعتماد تعتبر الموازنة غير نافذة، ويطلق عليها حينئذ مشروع الموازنة.

٣- الموازنة العامة مرتبطة بفترة زمنية محددة: حيث إنه لا يمكن تقدير الإيرادات والنفقات العامة لفترة مطلقة غير محددة ببداية ونهاية، وبناء على كون الموازنة العامة تقديرية فإن تلك الفترة تكون فترة مستقبلية، وقد جرت العادة أن لكون تلك الفترة سنة.

٤- الموازنة العامة تعبر عن أهداف الدولة الاقتصادية: وهذه الخاصية ارتبطت بموازنات الدول الحديثة بعد ازدياد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واستخدام الموازنة العامة أداة رئيسة في يد الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

٥- الموازنة العامة تتعلق بإيرادات ونفقات الدولة: فالأرقام التقديرية في الموازنة العامة تبين إيرادات الدولة ونفقاتها ولا تتعلق بالقطاع الخاص.

وبناء على تعريف الموازنة العامة وخصائصها السابقة فإنه يفرق بين الموازنة العامة وحسابات أخرى مثل:

١- الحساب الختامي: فالحساب الختامي بيان بالإيرادات والنفقات الفعلية، والتي تحققت خلال فترة سابقة، فالحساب الختامي فعلي بينما الموازنة العامة تقديرية. (١٦)

٢- الموازنة التقديرية للمشروع: فالموازنة التقديرية للمشروع هي موازنة المشروع الخاص (أو العام)، وليس لها علاقة بموازنة الدولة، بينما تتعلق الموازنة العامة بإيرادات ونفقات الدولة.

ومن جهة أخرى فإن الموازنة التقديرية للمشروع لا تتطلب اعتمـــاد السلطة التشريعية بخلاف الموازنة العامة التي لا تنفذ إلا بعد اعتمادها. (١٧)

٣- الموازنة الاقتصادية القومية: وهي الموازنة التي تبين توقعات ما سوف تكون عليه كافة أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع في فترة زمنية قادمة، وذلك من خلال توقعات حساب الدخل القومي وتداوله وتوزيعه، ولا تتطلب هذه الموازنة اعتمادا من السلطة التشريعية بخلاف الموازنة العامة. (١٨)

ب- تعريف الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي:

اتضح مما سبق مفهوم الموازنة العامة وتعريفها عند علماء المالية العامة كما تبين من خلال ذلك التعريف خصائص الموازنة العامة، ولمعرفة مدى مناسبة ذلك التعريف للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، فإنه يتعين دراسة جوانب التعريف والخصائص السابق ذكرها، ومناقشتها في ضوء النظام الإسلامي وأحكامه.

أولا - التقدير في الموازنة العامة:

إن التقدير في الموازنة العامة، وتوقع ما ستكون عليه الإيرادات والنفقات العامة من أجل الموازنة بينها يعتبر من قبيل تنظيم الدولة لشئونها المالية وتخطيطها لها، وهو أمر متروك للدولة الإسلامية تتخذ له من الأساليب والطرق ما يناسب ظروف زمانها ومكانها على النحو الذي يحقق أكبر مصلحة للأمة الإسلامية، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل هو مما يدخل تحت قوله ﷺ (أنتم أعلم بأمر دنياكم). [١٩] ولو نظرنا إلى الواقع المعاصر لتبين أن المصلحة تقتضي ذلك التخطيط والتنظيم، نظرا لتعدد وجوه الإنفاق العام واتساعه، مما يقتضي من الدولة أن تعد عدتها قبل وقوع الحاجة العامة، فتقدر النفقات التي يلزم إنفاقها، كما تقدر الإيرادات العامة التي يتوقع حصولها للوقوف على مدى كفايتها للنفقات المتوقعة. وإلى جانب ما سبق فإنه يمكن أن يستأنس لمسألة التقدير ووجوده في النظام الإسلامي بما كان يحدث من خرص بعض الإيرادات العامة، فقد روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: ﴿ **غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا. وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها:** «**أحصي ما يخرج منها**»**.......**﴾ الحديث. [٢٠]

فالخرص هو التقدير بالظن. [٢١] وقد ذكر الخطابي، رحمه الله، أن الخرص قد عمل به في حياة الرسول ﷺ حتى مات، ثم عمل به أبو بكر وعمر فمن بعدهم، و لم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه، إلا عن الشعبي. [٢٢] فهذا الخرص للزكاة شاهد على وجود تقدير لبعض إيرادات الدولة الإسلامية، لا سيما وأن الزكاة كانت تمثل في عهد الرسول ﷺ أهم الإيرادات العامة، كذلك فإن الخرص والتقدير وجد في غير الزكاة فقد دفع النبي ﷺ خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف، وكان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم. [٢٣]

ثانيا - الاعتماد في الموازنة العامة:

تبين من تعريف الموازنة أنها تقديرات معتمدة من السلطة التشريعية، فالموازنة العامة قبل اعتمادها وإجازتها من هذه السلطة لا تعدو أن تكون مشروعا للموازنة لا يمكن تنفيذه.

إن الاعتماد في الأنظمة الوضعية مرتبط بالنظم الديموقراطية التي تقوم على حكم الشعب نفسه بنفسه. ولمناقشة الاعتماد في النظام الإسلامي فإنه ينبغي أن يعرف أولا أن نظام الحكم في الإسلام يختلف عنه في النظم الوضعية، فليس الشعب في الدولة الإسلامية هو مصدر الأحكام، وليست هناك سلطة تشريعية تشرع للناس من دون الله، بل المشرع هو الله سبحانه وتعالى، والمرجع هو شريعة الإسلام، فما جاءت بوجوبه وجب تنفيذه والالتزام به، وما جاءت الشريعة بتحريمه وجب الانتهاء عنه، أما الأمور المتروكة للاجتهاد والنظر في تسيير مصالح الأمة ولم يرد فيها نص فمرجعها مشاورة الإمام لأهل الحل والعقد من الأمة والعمل بما يرى أنه محقق لمصلحة الأمة.

قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ الآية. [٢٤] قال القرطبي: (قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ.... ﴾ الآية. [٢٥] وقال ابن خويز منداد: [٢٦] (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها). [٢٧]

وقال ابن تيمية: (ولا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾. [٢٨] وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله

ﷺ [٢٩] وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم يترل فيه وحي من أمور الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره- ﷺ- أولى بالمشورة). [٣٠]

وعلى هذا فيمكن تقسيم الأمور المالية للدولة إلى قسمين، قسم جاء الشرع بإيجابه، سواء كان في جانب الإيراد أو جانب النفقة، وقسم متروك للنظر والاجتهاد على الوجه الذي يحقق المصلحة للأمة. فالقسم الأول لا اجتهاد فيه فلا بد من تضمن الموازنة له على نحو ما شرع، أما القسم الثاني فهذا يشاور فيه الإمام أهل الحل والعقد من أهل العلم والخبرة ليعمل فيه بما يصلح الأمة.

وبناء على ذلك، وعلى حق الأمة في مراقبة رئيس الدولة من منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لأئمة المسلمين كما سيأتي بيانه [٣١] فإن الموازنة العامة هي من أمور الدولة الهامة ينبغي عرضها على أهل الشورى الذين هم أهل الحل والعقد للنظر فيها وإجازتها، ويكون النظر فيها من جهتين:

الأولى:

التأكد من أن الموازنة العامة متضمنة لكل ما كان واجبا من جباية أو نفقة، وعلى الوجه المشروع، خالية من كل نفقة أو إيراد غير مشروع.

الثانية:

أن تكون الموازنة في الأمور الاجتهادية محققة لمصالح الأمة وأهدافها المشروعة بأفضل أسلوب وعلى خير وجه.

وبعد هذا فإذا أقر أهل الشورى الموازنة على ذلك كان هذا اعتمادا لها، لكنه لا يكون نافذا إلا بعد عرضها على رئيس الدولة ليقرها أو يبدي توجيهاته باعتباره صاحب السلطة في الدولة.

وبهذا يتبين أن الموازنة العامة في الدولة الإسلامية لا بد لها من اعتماد وإجازة من السلطة المختصة، إلا أن هذا الاعتماد يكون وفقا لضوابط السياسة الشرعية في الإسلام.

ثالثا- ارتباط الموازنة العامة بفترة زمنية محددة:

إن الموازنة العامة كما سبق ترتبط بفترة زمنية مستقبلية محددة؛ لأنها تقدير للإيرادات والنفقات العامة، والموازنة في الاقتصاد الإسلامي لا تختلف عن غيرها في هذه الخاصية؛ لأنها أيضا تمثل تقديرات الإيرادات والنفقات العامة، فهي بذلك ترتبط بفترة محددة. وسيأتي تفصيل لهذا عند بحث قاعدة السنوية في الموازنة العامة. (٣٢)

رابعا- ارتباط الموازنة العامة بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة:

لقد أصبحت الموازنة العامة أداة لتدخل الدولة من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وقد كان هذا في النظم الوضعية ناشئا عن تغير النظرة لدور الدولة. أما في الاقتصاد الإسلامي فإن الموازنة العامة بما تتضمنه من إيرادات ونفقات تحقق أهدافا للدولة الإسلامية، فالدولة الإسلامية لها وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والأمنية، وتعتبر الموازنة العامة وسيلتها لتحقيق تلك الوظائف. أما من جهة هل يمكن للدولة الإسلامية أن تتخذ الموازنة العامة أداة مرنة تستطيع الدولة تعديلها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة؟ فانه يمكن هنا القول بأن ذلك ممكن في إطار بعض الضوابط الشرعية التي تحدد مرونة كل إيراد أو نفقة عامة، فهناك إيرادات أو نفقات قد يتحقق فيه جانب من المرونة تمكن الدولة من زيادتها أو تخفيضها تبعا لما تريد تحقيقه من أهداف. وسيأتي تفصيل لهذا الموضوع عند دراسة الأدوات المالية ضمن فصل سياسات الموازنة العامة. (٣٣)

خامسا- ارتباط الإيرادات والنفقات في الموازنة العامة بالدولة:

تتعلق الإيرادات العامة والنفقات العامة في الموازنة بالدولة، فهي ليست خاصة بفرد أو مؤسسة معينة، ولذلك أطلق عليها لفظ العامة مما يعني أن الموازنة تختص

بإيرادات ونفقات الدولة. وفي الاقتصاد الإسلامي فإن الموازنة العامة بجانبيها الإيرادات والنفقات ترتبط بالدولة من جهة أنها لا تخص أحدا بعينه، لذلك فان الماوردي يذكر أن كل ما استحقه المسلمون و لم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال. [٣٤] فالموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي تتعلق أيضا بإيرادات الدولة ونفقاتها، وهذا باعتبار أن الدولة هي المسئولة عن هذه الأموال تحصيلا وإنفاقا نيابة عن المسلمين، ولذلك فإن أبا عبيد يطلق على إيرادات الدولة لفظ: (الأموال التي يليها الأئمة للرعية) [٣٥] ويسميها ابن تيمية (الأموال السلطانية). [٣٦] ولا يصح أن يفهم من ذلك ملكية السلطة الحاكمة أو ولي الأمر لهذه الأموال؛ لأن ولاة الأمر ليسوا ملاكا لهذه الأموال، وإنما هم نواب فيها. [٣٧] ونظرا لارتباط الإيرادات والنفقات بالدولة فإنه يطلق عليها لفظ العامة، وليس هناك حرج من إطلاق هذا اللفظ على الإيرادات والنفقات والموازنة في الاقتصاد الإسلامي؛ إذ إن معنى العام في اللغة هو كل ما كان خلاف الخاص. [٣٨] وهذا متحقق في هذه الأشياء إذ إنها تتعلق بعامة المسلمين، ولا تخص أحدا بعينه. [٣٩]

لقد عرف البعض الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها: (بيان تقديري سنوي مفصل ومعتمد يحدد الإيرادات والنفقات العامة التي تقوم بها هيئة عامة لتحقيق المصالح الشرعية في الدولة الإسلامية). [٤٠] إلا أن هذا التعريف لا يبين المساواة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة.

وعلى ضوء المناقشة السابقة لخصائص الموازنة العامة، وعلى ضوء التعريف اللغوي للموازنة فإنه يمكن تعريف الموازنة العامة بأنها: (مساواة معتمدة بين تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية معينة ولتحقيق أهداف معينة). وهذا التعريف وإن كان لا يختلف في صورته عن تعريف الموازنة في النظام الوضعي إلا أنه يختلف عنه في تفصيلاته مثل شكل الاعتماد، والجهة المختصة به، وبعض بنود الإيرادات والنفقات، وكذلك حدود الأهداف المقصودة.

المطلب الثاني

أهداف الموازنة العامة

لقد تبين مما سبق أن الموازنة العامة تقدير مسبق معتمد للإيرادات والنفقات العامة، ولكن ما هو الهدف من القيام بهذا التقدير واعتماده؟

يمكن بصفة عامة إجمال أهداف الموازنة العامة فيما يلي:

- الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- الأهداف الرقابية.
- الأهداف الإدارية.
- الأهداف التخطيطية.

وفيما يلي تفصيل هذه الأهداف:

أ- الأهداف الاقتصادية والاجتماعية:

تشكل الموازنة العامة عنصراً من عناصر النظام المالي، وهي بهذا تهدف إلى ما يهدف إليه النظام المالي، ولقد تطور هدف النظام المالي بتطور النظرة إلى دور الدولة في النشاط الاقتصادي. [٤١]

ولقد استقر الأمر على اعتبار أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هو من واجباتها، لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم أصبحت الموازنة العامة

أداة يستهدف من خلالها تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل استقرار الأسعار، وتحقيق العمالة الكاملة، والإسهام في زيادة الدخل القومي، ورفع مستوى المعيشة. (٤٢)

وسيأتي تفصيل لهذا الموضوع عند بحث سياسات الموازنة العامة.

٢ - الأهداف الرقابية:

تتيح الموازنة العامة للأمة مراقبة التصرفات المالية للدولة، ذلك أن الموازنة كما سبق لا تنفذ إلا بعد اعتمادها، مما يمكن من مراقبة التصرفات المالية للحكومة، كما أن الموازنة من جهة أخرى تتيح للمسؤولين مراقبة صرف الأموال العامة. وتبرز الأهداف الرقابية للموازنة من خلال ما يعرف بموازنة البنود التي تعد أقدم صور الموازنة وأكثرها انتشاراً واستمراراً حيث ما زالت هذه الموازنة تطبق حتى الآن في كثير من دول العالم. (٤٣) وقد قسمت هذه الموازنة وبوبت بطريقة تحقق الرقابة على صرف الأموال العامة، حيث تقسم إلى أبواب وبنود وفروع حسب نوع النفقة وأوجه الصرف. (٤٤)

٣ - الأهداف الإدارية:

يقصد بهذه الأهداف أن تسهم الموازنة العامة للدولة في التأكد من الحصول على الموارد واستخدامها بطريقة فعالة لتحقيق الأهداف. (٤٥) وبناء على ذلك فإن الأهداف الإدارية للموازنة العامة تعني أن يكون الاهتمام من خلال الموازنة مركزا على أعمال الإدارة الحكومية لا على ما تصرفه فقط. وتقتضي هذه الأهداف تقسيما مختلفاً عن موازنة البنود يساعد في تحقيق تلك الأهداف، ولهذا فقد ظهر لتحقيق هذه الأهداف، ما يسمى بموازنة البرامج والأداء. (٤٦)

إن موازنة البرامج والأداة تبين الأسباب والأهداف التي تطلب من أجلها الاعتمادات، وتكاليف البرامج لتحقيق تلك الأهداف، وبيانات قياس مدى تقدم العمل بالنسبة لكل برنامج. (٤٧) أي أنها تهتم بالبرامج والأنشطة الحكومية أكثر من

اهتمامها بالسلع والخدمات التي تشتريها الحكومة، فهي من هذه الجهة تهتم بصفة أساسية بالوظيفة الإدارية. (٤٨) وتعتبر الولايات المتحدة أولى الدول التي عملت بموازنة البرامج والأداء وذلك في الخمسينيات من القرن العشرين لم انتقل تطبيق هذه الموازنة إلى الفلبين والسويد وبوليفيا وشيلي وفنزويلا وكولومبيا، كما لاقت هذه الموازنة تطبيقا محدودا في الهند واليابان ومصر، إلا أنه قل الاهتمام بها في الستينيات مع أن بعض أفكار وعناصر هذه الموازنة لا زالت باقية في التطبيق. (٤٩)

ويطلق البعض على هذه الموازنة موازنة الأداء كما يطلق عليها البعض الآخر موازنة البرامج والأداء. والحقيقة أن هاتين التسميتين تمثلان مرحلتين تاريخيتين متتاليتين مرت بهما هذه الموازنة، فموازنة الأداء سبقت موازنة البرامج تاريخيا. (٥٠)

٤ - الأهداف التخطيطية:

وتتركز هذه الأهداف في أن الموازنة العامة يمكن أن تكون أداة تخطيطية يتم من خلالها تحديد الأهداف، ثم توجيه الموارد نحو أفضل استخدام لتحقيق تلك الأهداف. وقد برزت هذه الأهداف التخطيطية في موازنة التخطيط والبرمجة، والتي تتمثل وظيفتها الأساسية في توجيه اهتمام متخذ القرار لمشكلة الاختيار وتوضيح مدى النفع الناتج عن البدائل المختلفة. (٥١) ومن حيث التسمية فقد كانت هذه الموازنة تسمى بنظام التخطيط والبرمجة والموازنة إلا أنه في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات أصبح يطلق عليها موازنة البرامج (٥٢) مع ملاحظة أن هناك فرقا بين هذه الموازنة وموازنة البرامج والأداء والتي سبق بيانها، فبينما تركز موازنة البرمجة والتخطيط على عنصر التخطيط البعيد المدى والاختيار بين البدائل فإن موازنة البرامج والأداء لا تأخذ هذا العنصر بعين الاعتبار. وإلى جانب ذلك فإن موازنة البرمجة والتخطيط تهدف إلى تحسين وترشيد عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتوزيع الإمكانيات. (٥٣) وهي في سبيل ذلك تهتم بالمدخلات والمخرجات كما تهتم بالبدائل وتحليلاتها وتأثير الإنفاق الحكومي على الاقتصاد الوطني. (٥٤) ويظهر الهدف التخطيطي لهذه الموازنة في

كونها جزءا من خطة متوسطة الأجل تسمى بالبرنامج، والذي يعتبر جزءا من خطة طويلة الأجل. (٥٥)

ومن جهة تاريخية فقد كانت بداية ظهور هذه الموازنة في ١٩٥٤ م في وزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم طبقت في جميع الأجهزة الحكومية في عام ١٩٥٦ م، واستمر تطبيقها حتى ١٩٧١ م حيث كان التوقف عنها والتخلي عن تطبيقها. (٥٦)

هذه هي الأهداف الرئيسة للموازنة العامة والأساليب المختلفة التي جاءت لتحقيق تلك الأهداف.

أهداف الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن القول مسبقاً أن جميع أهداف الموازنة العامة التي سبق مناقشتها هي من حيث المبدأ معتبرة في الاقتصاد الإسلامي. فمن حيث الأهداف الاقتصادية والاجتماعية فإنها ترتبط بهدف النظام المالي والنظرة إلى دور الدولة ومسئوليتها، وهو ما سيأتي تفصيله في مبحث قادم. (٥٧)

أما الأهداف الأخرى الرقابية والإدارية والتخطيطية فإنها معتبرة في الاقتصاد الإسلامي باعتبارها تحقق مقاصد شرعية ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. فالرقابة على الأموال العامة في إنفاقها وتحصيلها للتأكد من عدم تعرضها للضياع أو السرقة أو الإسراف والتبديد مبدأ مطلوب في الإسلام، ذلك أن حفظ الأموال مقصد من مقاصد الشريعة، وهو يتعلق بالمال العام كما يتعلق بالمال الخاص، بل لعل التشديد في أمر المال العام أكبر باعتبار أنه أكثر عرضة للخيانة فيه أو الإسراف والتبديد، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ﴾ الآية (٥٨) ، والرسول، ﷺ يحذر من الخيانة في المال العام فيقول: ﴿ **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة**﴾. (٥٩)

أما الهدف الإداري بما يتضمن من رقابة على أعمال الإدارة الحكومية، والتأكد أن ما يصرف من أموال عامة يحقق عوائد ومنافع للأمة، وأن الأموال العامة مربوطة بالأهداف والأعمال الحكومية، فهو هدف مطلوب أيضاً لما يحققه من حسن توزع الأموال العامة وتخصيصها وفق الأولويات الشرعية؛ لأن تلك الأولويات لا يمكن معرفتها إلا من خلال معرفة الأعمال المراد إنجازها لتقديم الأهم على المهم.

أما الهدف التخطيطي بما يتضمن من تخطيط بعيد، وتحديد للبدائل، وتحليل لها ثم اختيار أفضل هذه البدائل فهو أيضا هدف مطلوب نظراً لما يتحقق من خلاله من ترشيد للنفقات العامة، وتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف، ولا شك أن حسن النظر في الأموال العامة مطلوب؛ لأن الإمام كالوكيل فيها فيتصرف فيها بما هو أصلح للأمة وأنفع لها.

ومن هذا يتبين أن من أهداف الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ما يمكن أن يتشابه مع بعض أهداف الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي من حيث المبدأ، وإن كانت الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي باعتبارها عنصرا من عناصر النظام المالي الإسلامي لها أهداف أخرى تتميز وتنفرد بها.

المبحث الثاني

الموازنة العامة في صدر الدولة الإسلامية

تقديم:

يدرس هذا المبحث موضوع وجود الموازنة بتعريفها السابق في صدر الدولة الإسلامية، والذي يتحدد بعصر الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين؛ باعتبار هذين العصرين أفضل عصور الدولة الإسلامية. وقد قال الرسول ﷺ: ﴿ **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ** ﴾ الحديث. [٦٠] وللوصول إلى نتيجة حول وجود الموازنة العامة في صدر الدولة الإسلامية فإنه يتعين دراسة الإيرادات والنفقات العامة والتنظيمات المالية في تلك الفترة؛ ليتبين هل كان في هذه التنظيمات ما يدل على وجود موازنة عامة؟

ويأتي هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: الإيرادات العامة والنفقات العامة في صدر الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: وجود الموازنة العامة في صدر الدولة الإسلامية.

المطلب الأول

الإيرادات العامة والنفقات العامة
في صدر الدولة الإسلامية

عند دراسة كتابات علماء المسلمين الذين كتبوا في النظام المالي الإسلامي يتضح أنهم لا يفصلون بين الإيرادات العامة والنفقات العامة في دراساتهم، فهم لا يدرسون الإيرادات العامة جميعها، ثم يتناولون النفقات العامة بالدراسة بعد ذلك، وإنما يدرسون كل إيراد مع نفقته، وكل نفقة مع إيرادها، وهذا يتضح من كتابات عديدة مثل كتاب الأموال لأبي عبيد، وكتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي. ولعل هذا المنهج في الدراسة راجع إلى طبيعة بعض الإيرادات في النظام الإسلامي التي هي مخصصة لنفقات معينة. والذي جرت عليه الدراسات الحديثة هو الفصل في الدراسة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة. وعلى أي حال فالأمر لا يعدو كونه أسلوبا ومنهجا للدراسة فلا حرج في الأخذ بأي من المنهجين إذا لم يكن هناك إخلال بطبيعة الإيرادات والنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي والقواعد التي تحكمها، ومع ذلك فإن تقسيم الموازنة العامة إلى جانبين يمثل إحداهما الإيرادات العامة والآخر النفقات العامة يجعل اتباع منهج الفصل بين الإيرادات والنفقات في الدراسة والبحث هو الأولى. وبناء على ذلك فإن هذا المطلب يأتي في فرعين:

الفرع الأول: الإيرادات العامة.

الفرع الثاني: النفقات العامة.

الفرع الأول

الإيرادات العامة

لم يكن هنالك في العهد المكي من الدعوة الإسلامية ما يمكن أن يطلق عليه إيرادات عامة، ذلك أن الإيرادات العامة ترتبط في وجودها بوجود دولة تقوم بتحصيلها، ومن المعلوم أنه لم يكن للمسلمين دولة آنذاك. أما بعد هجرة الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة فقد قامت الدولة الإسلامية بكافة أركانها [٦١] ووجدت الإيرادات العامة التي يمكن حصرها في الزكاة والغنيمة، والفيء، والصدقات التطوعية، والقروض العامة. وفيما يلي بيان بهذه الإيرادات:

١ - الزكاة:

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة. [٦٢] والآيات والأحاديث في بيان وجوبها كثيرة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ... ﴾ الآية [٦٣] ، الرسول ﷺ قد قال لمعاذ، رضي الله عنه، حين بعثه إلى اليمن: « **إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» الحديث. [٦٤]

لقد كان الرسول، ﷺ وخلفاؤه الراشدون، رضي الله عنهم، يتولون جمع الصدقات، فقد كان ﷺ يبعث السعاة على الزكاة، فقد بعث عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه. [٦٥] كما استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم. [٦٦] كذلك فقد روى أبو عبيد وابن زنجويه عن ابن سيرين قوله: (كانت الصدقة تدفع إلى رسول الله ﷺ، وإلى أبي بكر، وإلى من أمر بها، وإلى عمر، وإلى من أمر بها، وإلى عثمان، وإلى من أمر بها، حتى قتل عثمان ثم اختلفوا، فمنهم من اختار أن يقسمها، ومنهم من اختار أن يدفعها للسلطان. [٦٧]

وهكذا فإن الزكاة في صدر الدولة الإسلامية كانت تتولاها الدولة إلا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ترك للناس أداء زكاة أموالهم الباطنة وهي زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز. [٦٨]

٢ - الغنيمة:

الغنيمة هي ما أخذ من أموال الكفار بقتال. [٦٩] وقد كانت تخمّس، فأربعة أخماسها للمقاتلين، وخمسها لمن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ.... ﴾ الآية [٧٠] وقد قال الرسول ﷺ: ﴿ **أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي...** ﴾ الحديث [٧١] وقد روي ابن زنجويه أن الغنائم كانت تقسم على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثين سهما، فيكون أربعة وعشرون سهما لأهل الغنيمة، ويبقى ستة أسهم، سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، قرابة رسول الله ﷺ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. [٧٢]

٢ - الفيء:

يدخل في الفيء كل ما جاء من المشركين عفوا بدون قتال، فهو بذلك يشمل الجزية والخراج والعشور. [٧٣] وقد جاء الفيء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ .... ﴾ الآية [٧٤] وقد كان ﷺ ينفق من فيء بني النضير على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله. [٧٥] كما أنه ﷺ عامل أهل خيبر بعد فتحها بشطر ما يخرج منها. [٧٦]

أما الجزية فهي ثابتة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾. [٧٧] وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من أهل الكتاب كما أخذها من مجوس هجر. [٧٨] وبذلك كان يوصي أمراء الجيوش، وبذلك وجه كتبه للملوك. [٧٩] وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. [٨٠]

أما الخراج والعشور فقد استجدا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. [٨١] قال ابن حجر: الأرض المشار إليها هي أرض السواد. وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية. [٨٢] كذلك فقد ذكر أبو يوسف أن عمر لما افتتح السواد شاور الناس فيه. فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسم، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر، وكان رأي عمر أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في القسمة: اللهم اكفني بلالا وأصحابه. فمكثوا بذلك أياما حتى قال لهم عمر: وجدت حجة في تركه ولا أقسمه قول الله: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ... ﴾ فتلا عليهم حتى بلغ إلي: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ.... ﴾ فقال: كيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم؟ فاجمع على تركه وجمع خراجه، وإقراره في أيدي أهله، ووضع الخراج على أراضيهم والجزية على رءوسهم. [٨٣]

وبالنسبة للعشور فقد روى أبو عبيد عن أنس بن سيرين قال: بعث إلي أنس بن مالك فأبطأت عليه ثم بعث إلي فأتيته فقال: إني كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته، إني أكتب لك سنة عمر. قلت: اكتب لي سنة عمر. فكتب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم... (٨٤) كذلك فقد روى أبو يوسف أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر. فكتب إليه عمر: فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً. (٨٥)

٤ - الصدقات التطوعية:

إلى جانب الإيرادات السابقة كانت الصدقات التطوعية تمثل إيرادا للدولة الإسلامية، سواء كانت في صورة نقدية أو عينية، فلقد كان الرسول ﷺ يحث أصحابه رضوان الله عليهم على التصدق والبذل فكانوا يبذلون ويقدمون، ومن ذلك أنه جاء إلى الرسول ﷺ قوم من مضر حفاة عراة، فتمعر وجهه ﷺ وقام يدعو الناس إلى الصدقة، فتتابع الناس في البذل حتى اجتمع كومان من طعام وثياب، فقال ﷺ: ﴿ **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده..** ﴾ الحديث. (٨٦)

كذلك فقد كان لعثمان بن عفان رضي الله عنه دور كبير في تمويل جيش العسرة في غزوة تبوك، فقد روى الترمذي أن عثمان رضي الله عنه تبرع بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها. وفي رواية أنه تبرع بألف دينار. (٨٧)

٥- القروض:

روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً. [٨٨] قد ذكر الخطابي أن الرسول، ﷺ، إنما استسلف لأهل الصدقة. [٨٩] كذلك روى البيهقي والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. [٩٠] من هذا يتبين أن القروض كانت تمثل إيرادا من إيرادات صدر الدولة الإسلامية عند عدم كفاية الإيرادات العادية.

هذه معظم الإيرادات العامة في صدر الدولة الإسلامية. ومنها يتبين أن الدولة الإسلامية في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه الراشدين كانت لها إيراداتها المميزة التي تمكنها من أداء وظائفها الجهادية والاجتماعية والإدارية وغيرها. ويمكن القول أن هذه الإيرادات كانت قليلة، ثم ازدادت مع توسع الدولة الإسلامية لا سيما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد فرض الخراج والعشور.

الفرع الثاني

النفقات العامة في صدر الدولة الإسلامية

لقد تبين فيما سبق وجوه الإيرادات العامة في صدر الدولة الإسلامية، ولا شك أن هذه الإيرادات لها مصاريفها التي تنفق عليها لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية وتمكينها من مباشرة واجباتها. وفي هذا الفرع يتم بيان أوجه الإنفاق العام في تلك الفترة.

أ- مصارف الزكاة:

جاء بيان مصارف الزكاة في كتاب الله سبحانه وتعالى حيث يقول سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾﴾. (٩١)

كذلك فقد روى أبو داود عن زياد بن حارث أن النبي ﷺ قال: ﴿ **إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء** ﴾. (٩٢) وعلى هذا فقد كانت الزكاة في صدر الدولة الإسلامية تنفق على هذه المصارف، فالرسول ﷺ كان يعطي الزكاة لذوي الحاجات، فقد جاء أنه أمر بني زريق بدفع صدقاتهم إلى سلمة بن صخر ليكفر منها عن ظهاره. (٩٣)

كما أنه قد أمر معاذ بن جبل بذلك لما بعثه إلى اليمن فقال له: ﴿... **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**﴾ الحديث [٩٤] ، كما كان النبي ﷺ يعطي الزكاة للغارمين فقد جاء قبيصة بن مخارق رضي الله عنه وقد تحمل حمالة فقال له الرسول ﷺ: ﴿ **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها...** ﴾ الحديث [٩٥] كما ثبت أنه ﷺ قد أعطى المؤلفة قلوبهم وهم عيينة بن حصن وأقرع بن حابس وزيد الخيل من صدقة اليمن. [٩٦] كما كان الرسول ﷺ يعطي العاملين على الصدقة فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمله على الصدقة وأعطاه. [٩٧]

هذه أوجه إنفاق الزكاة في صدر الدولة الإسلامية وإن كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أوقف سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله أغنى عن التأليف فلم يكن لذلك حاجة. [٩٨]

٢ - الغنيمة:

جاء بيان مصرف الغنيمة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ.... ﴾ الآية. [٩٩] فخمس الغنيمة لمن سمتهم الآية وأربعة أخماسها للغانمين [١٠٠] وقد كان للرسول ﷺ خمس الخمس من الغنيمة فقد روى النسائي وابن زنجويه عن يحيى بن الجزار مرسلا أنه كان للنبي ﷺ خمس الخمس. [١٠١] كما روى النسائي عن عطاء مرسلا أنه قال: خمس الله وخمس رسوله واحد- أي أنهما خمس واحد- كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء. [١٠٢] كما كان ﷺ يعطي ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب من الخمس؛ فقد روى البخاري والنسائي وأبو داود عن جبير بن مطعم أنه قال: ﴿ **لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان...** ﴾ الحديث. [١٠٣]

كما روى مسلم أن رسول الله ﷺ أنكح الفضل بن عباس ونوفل بن حارث وأصدق عنهما من الخمس. [١٠٤] كما روى النسائي وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن سهم ذوي القربى فقال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم. [١٠٥] أما بعد وفاة رسول الله ﷺ فقد اختلف في هذين السهمين فقد روى النسائي وابن زنجويه والحاكم عن الحسن بن محمد مرسلا أنه قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ: سهم الرسول وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده. وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الرسول ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة. فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر. [١٠٦]

وقد روى ابن زنجويه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سلك في سهم ذي القربى سبيل أبي بكر وعمر. [١٠٧]

كذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أعطى من غنائم حنين للمؤلفة قلوبهم. [١٠٨] قال ابن القيم: (وهذا الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس؟ فقال الشافعي ومالك: هو من خمس الخمس، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس... وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل). [١٠٩] وذكر ابن حجر أن ظاهر الحديث أن العطية كانت من جميع الغنيمة. [١١٠]

٣- الفيء:

ثبت أن الرسول ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنة من فيء النضير، ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. [١١١]

كما روى عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً. (١١٢)

وقد عمل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في فيء بني النضير بما كان يعمل رسول الله ﷺ. (١١٣)

كما كان الفيء يصرف لصالح الجهاد وأرزاق المسلمين، فقد جعل عمر العطاء لأهل بدر خمسة آلاف. (١١٤) وفرض للمهاجرين أربعة آلاف، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة. (١١٥) وقال رضي الله عنه: (لئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير (١١٦) نصيبه لم يعرق فيها جبينه) (١١٧) كذلك كان الفيء يصرف في مصالح الخليفة، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه: (لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه). (١١٨)

ومن المصالح التي ينفق عليها من الفيء عمارة المساجد، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ضاق المسجد الحرام بمكة على الناس، وكانت دور الصحابة تحيط به من كل جانب اشترى عمر بعضها وأبى عليه أصحاب البعض الآخر فأخذها جبراً ووضع قيمتها لهم ووسع المسجد. (١١٩)

ومن هذا يتبين أن الفيء كان يصرف في عهد الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين في مصالح المسلمين العامة.

أما الصدقات التطوعية والقروض فهما إيرادان يحصلان لتمويل نفقات معينة كالجهاد في سبيل الله، أو سداد حاجات بعض المحتاجين، فينفقان على تلك الوجوه.

المطلب الثاني

وجود الموازنة العامة في صدر الدولة الإسلامية

لقد تم فيما سبق بيان وجود الإيرادات والنفقات العامة في صدر الدولة الإسلامية، لكن هذا لا يعتبر كافياً في تقديم إجابة حول وجود موازنة عامة في تلك الفترة، ذلك أن الإيرادات والنفقات العامة كانت تمثل جانبي الموازنة اللذين يعتبر وجودهما ضروريا لوجود الموازنة، إلا أن وجودهما لا يلزم منه وجود الموازنة العامة؛ ذلك لأن الموازنة العامة تنظيم وبناء معين للإيرادات والنفقات العامة يتمثل في تقديرهما وتوزيع الإيرادات المقدرة على النفقات المقدرة للفترة الزمنية المحددة القادمة، فالموازنة العامة يلزم منها وجود إيرادات ونفقات عامة، ولكن العكس غير صحيح. ولمعرفة مدى وجود موازنة عامة في صدر الدولة الإسلامية يلزم دراسة التنظيمات المالية في تلك الفترة ليتبين هل كان من تلك التنظيمات الموجودة موازنة عامة؟

الموازنة العامة في صدر الدولة الإسلامية:

لم يكن للمسلمين كما هو معلوم في العهد المكي دولة، وسلطة، ومن ثم لم يكن هناك إيرادات أو نفقات عامة، وبناء عليه يمكن القول: إنه لم يكن هناك موازنة عامة. (١٢٠)

وبعد الهجرة إلى المدينة وتكوين الدولة الإسلامية تحددت الإيرادات والنفقات العامة على النحو الذي سبق بيانه.

وفي مجال تنظيم الإيرادات العامة يمكن القول: إنه كان هناك تقدير لبعض الإيرادات مثل بعض أنواع الزكاة والفيء [١٢١] إلا أن هذا التقدير كان يتعلق ببعض الإيرادات العامة ولا يشمل كل وجوه تلك الإيرادات، كما أن هذا التقدير لم يكن يتم للمقابلة بينه وبين تقدير النفقات العامة، بل كان تقدير الزكاة يتم للتوسعة على أرباب الثمار ليتمكنوا من التصرف فيها. [١٢٢] أما الخراج فقد فرض لمواجهة نفقات مستقبلية إلا أنه لم يكن هناك تحديد أو تقدير لتلك النفقات يقابل بتقدير الإيرادات. وإلى جانب ما سبق فقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يبعثون من يستوفي الصدقات من أربابها، [١٢٣] كذلك فإن الرسول ﷺ كان يبعث من يأتيه بالجزية من أهل الذمة، كما بعث أبا عبيدة ليأتيه بجزية البحرين. [١٢٤]

أما في مجال الإنفاق العام فإن الرسول ﷺ كان يصرف كل ما يرد إليه في يومه، فقد روى عوف بن مالك قال: ﴿ **كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه**﴾ [١٢٥] كما روى البيهقي وأبو عبيد وابن زنجويه عن الحسن مرسلاً ﴿ **أن الرسول ﷺ لم يكن يقيل عنده مالا ولا يبيته**﴾ [١٢٦] قال أبو عبيد: يعني إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه. [١٢٧] وكذلك كان عهد أبي بكر رضي الله عنه، فلم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع بل كان المال يقسم شيئا فشيئا. [١٢٨] وبهذا يتبين أن الإنفاق العام في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر كان يتم فورياً، فمتى جاءت الأموال قسمت في مصارفها، ولم يكن هناك تقدير مسبق لوجوه الإنفاق العام يحدد فيه مقدار ما سينفق لفترة زمنية معينة.

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسع التنظيم المالي تبعاً لتوسع الأموال وكثرتها، فتقرر فرض العطاء للمسلمين [١٢٩] ودونت الدواوين، فقد روى ابن جرير أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الدواوين، فقال له علي رض الله عنه: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال فلا تمسك منه شيئا. وقال عثمان رضي الله عنه: أرى مالا كثيرا يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: قد

جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنودا فدوّن ديوانا وجند جنداً. فأخذ بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم. (١٣٠) ومن هذا يتبين أن الهدف الأساسي من تدوين الدواوين هو ضبط العطاء وتنظيم صرفه. وقد سارت الأمور على هذا النحو في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما.

وباستعراض تلك التنظيمات المالية يتبين أنه لا يمكن القول بوجود موازنة عامة شاملة للدولة الإسلامية في تلك الفترة، حيث لم يكن هناك مقابلة دورية بين الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية محددة.

ومع هذا فقد كانت هناك تطبيقات جزئية تمثل جوهر فكرة الموازنة العامة كما عرفت فيما بعد، وتتمثل تلك التطبيقات الجزئية في وجود فكرة التقدير لبعض وجوه الإيرادات العامة والنفقات العامة بما يمكن معه معرفة بعض وجوه الإنفاق العام المستقبلي وبعض وجوه الإيرادات العامة المستقبلية.

وبهذا يتبين أن الإطلاق بوجود موازنة عامة في صدر الدولة الإسلامية وأن أول موازنة وضعت كانت في عهد الرسول ﷺ، أو في عهد أحد الخلفاء الراشدين ليس دقيقا، فالموازنة العامة لها مفهوم معين، وهي بهذا المفهوم لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية. أما ما يذكر البعض من أن أول موازنة كانت في عهد الرسول ﷺ مستدلاً على ذلك بما كان موجوداً من خرص وكتابة للزكاة وكتابة للغنائم (١٣١) فالحقيقة أنه ليس في ذلك ما يفيد وجود الموازنة، فالموازنة مقابلة بين تقدير الإيرادات وتقدير النفقات، وهذا لم يكن يتم، أما خرص الزكاة فهو يتعلق بجانب من الإيرادات العامة، كما أنه لم يكن يتم لمقابلته بتقدير الإنفاق، بل كان للتوسعة على أرباب الثمار في الأكل منها مع ضمان الزكاة الواجبة. كذلك فإن كتابة الزكاة والغنائم ليس فيها دلالة على وجود موازنة عامة، فالكتابة ضبط للموجود من الزكاة والغنائم لا تقدير لما سيأتي. وقد ذكر بعضهم أن عمر بن الخطاب هو أول من وضع موازنة عامة في الدولة الإسلامية؛ وذلك بناء على ما تم في عهده رضي الله عنه

من إنشاء بيت المال وتدوين الدواوين، وفرض العطاء ووضع التنظيم الفني والإداري لهذه الأمور. (١٣٢) والحقيقة هو أنه ليس في تدوين الدواوين وفرض العطاء ما يفيد التعميم بوجود موازنة عامة شاملة؛ إذ إن تدوين الدواوين كان مجرد ضبط للإنفاق وصرف المستحقات كما أن العطاء لا يشمل كل نفقات الدولة الإسلامية.

ومما ينبغي التنبيه عليه في آخر هذا المبحث أن عدم وجود موازنة عامة في صدر الدولة الإسلامية ليس فيه انتقاص للنظام المالي في ذلك العصر، فالموازنة تنظيم فني كسائر التنظيمات التي تتطور بتطوير المعرفة والمعلوم، وتأتي عند الحاجة إليها، وهناك أمور كثيرة نافعة اهتدت إليها البشرية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، و لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية.

حواشي الفصل التمهيدي

١. ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ١٩٥٦) مادة وزن، ٤٤٧/١٣. الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عطار، طـــ ٢، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩)، مادة وزن، ٢٢١٣/٦. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (طهران؛ المكتبة العلمية، ب ت، مادة وزن ١٠٤١/٢.

٢. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (دار الكتاب العربي، ب ت)، مادة وزن، ٢٧٥/٤.

٣. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة وزن، ٤٢٦/٢.

٤. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة عمم، ٤٢٦/١٢.

الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، مادة عمم، ١٩٩٣/٥.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة عمم، ١٥٤/٤.

٥. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة عمم، ٦٣٥/٢.

٦. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة عمم، ٤٢٧/١٢.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ب ن، مادة عمم، ٣٠٢/٢، والحديث رواه مسلم بلفظ ﴿ **وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة**﴾ الحديث، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٢١٥/٤.

٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة عمم، ٦٣٥/٢.

٨. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة عمم، ٤٢٦/١٢. الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، مادة عمم، ١٩٩٣/٥.

٩. انظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة وزن، ١٠٤١/٢.

١٠. السلطة التشريعية في النظم الوضعية هي السلطة التي لها حق إصدار القوانين وتشريعها مطلقا، ومراقبة السلطة التنفيذية. ومن جهة إسلامية فإن التشريع

حق لله سبحانه وتعالى، لذلك يمكن تسمية جهة إصدار الأنظمة بالسلطة التنظيمية.

انظر سامي حماد، موسوعة الإدارة في الإسلام.

(جدة: دار العلم، ١٤٠٨) ١/٢٥٧.

١١. فهمي محمود شكري، النظرة المستقبلية لتكامل الموازنة العامة والخطط، (جامعة الدول العربية: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ١٩٨٠)، ص ١٧.

١٢. حسن عواضة، المالية العامة، ط ٦، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣)، ص ٤١.

١٣. محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط ١ (القاهرة دار الكتاب المصري، ١٤٠٠)، ص ٦٠٩.

١٤. عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣)، ص ٤٢٩.

١٥. انظر عبد الله الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، ط ١، (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٠٨)، ص ٤٠٦- ٤٠٨.

١٦. عادل حشيش، أصول المالية العامة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٤)، ص ٣١٢.

١٧. عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣١٠- ٣١١.

١٨. المرجع نفسه، ص ٣١١.

محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، (الإسكندرية منشاة المعارف، ب ت) ص ٣٢٤.

محمود عطية، موجز في المالية العامة، (دار المعارف، ١٣٨٩)، ص ٤١١- ٤١٢.

١٩. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٤/١٨٣٦، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا.

٢٠. البخاري، صحيح البخاري، (استانبول: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٩)، ٢/١٣٢، كتاب الزكاة، باب خرص التمر.

ووادي القرى وادٍ بين الشام والمدينة فيه قرى كثيرة. انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، (بيروت، دار صادر)، ٤/٣٣٨.

٢١. خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص: الظن لأن الحزر إنما هو تقدير الظن، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، مادة خرص، ٢٢/٢.

٢٢. الخطابي، معالم السنن مع مختصر أبي داود، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي (بيروت، دار المعرفة، ب ت)، ٢١٢/٢. وقد ذكر ابن حجر أن فائدة الخرص هو التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيتاء الأهل والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقا لا يخفى. انظر فتح الباري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، (دار الفكر، ب ت)، ٣٤٤/٣.

٢٣. أبو داود، سنن أبي داود، مراجعة محمد محيي الدين، (دار الفكر ب ت)، ١١٠/٢، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد الأعظمي، ط ١، (الرياض: شركة الطباعة السعودية، ١٤٠٣)، ٣٣٥/١، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب.

أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، ١٦٣/٦.

قال المنذري: رجال إسناده ثقات. انظر مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن، مرجع سابق ٢١٣/٢.

وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

انظر مجمع الزوائد، (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦)، ٧٩/٣.

٢٤. سورة آل عمران، آية ١٥٩.

٢٥. سورة الشورى آية ٢٨.

٢٦. هو محمد بن أحمد بن خويز منداد المالكي، من كبار المالكية العراقيين، صنف في الخلاف وأصول الفقه، وله اختيارات خالف فيها المذاهب، كما كان يجانب الكلام وينافر أهله. توفي سنة ٣٩٠ هـ تقريبا.

انظر صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات باعتناء س ديدرينغ (فرانز شتاينر بفيسبادن، ١٣٩٤ هـ)، ٥٢/٢.

٢٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٣، (دار الكتاب العربي، ١٣٨٧)، ٢٤٩/٤.

٢٨. سورة آل عمران، آية ١٥٩.

٢٩. رواه الترمذي بصيغة التضعيف، سنن الترمذي، تحقيق كمال الحوت، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨)، ٤/١٨٦، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة. وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. انظر فتح الباري، مرجع سابق ١٢/٣٤٠.
٣٠. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، (المغرب، المكتب التعليمي السعودي، ب ت)، ٣٨/٣٨٦.
٣١. انظر ص ١٦١ من هذا البحث.
٣٢. انظر ص ٧٨ من هذا البحث.
٣٣. انظر ص ٢٠٩ وما بعدها من هذا البحث.
٣٤. الماوردي، الأحكام السلطانية، ط ١، (القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٤)، ص ١٨٤.
٣٥. أبو عبيد الأموال، تحقيق محمد الهراس، (القاهرة: دار الفكر، ١٤٠١)، ص ١٣، ٣٠.
٣٦. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/٢٦٩.
٣٧. المرجع نفسه، ٢٨/٢٦٧.
٣٨. انظر ص ٢٥ من هذا البحث.
٣٩. يرى الدكتور رفعت العوضي أن إطلاق لفظ «عامة» على إيرادات الدولة ونفقاتها يعطي معنى أنها وضعت في يد الدولة، وليس في إطار إشراف المسلمين، مما لا يوضح طبيعة ومضمون النظام الإسلامي، ولذلك فإنه يفرق بين جزأين في النظام المالي الإسلامي، جزء يقف صرفه على رأي ولي الأمر، وهذا يمكن أن يستخدم له لفظ (العامة)، وجزء محدد الإنفاق، ويقترح إطلاق لفظ (المشتركة) على هذا الجزء، أي أن يكون محور التفرقة بين الأموال العامة والأموال المشتركة هو مدى سلطة ولي الأمر، فما نص عليه وحددت مصارفه فهو يدخل في مسمى المالية المشتركة، أما ما ترك لرأي ولي الأمر واجتهاده فيمكن أن يطلق عليه لفظ عامة.
انظر من التراث الاقتصادي الإسلامي، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٥) ص ١٣٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٩٨، ١٩٩.
٤٠. صلاح الدين سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، ط ١، (مصر، دار هجر، ١٤٠٩)، ص ١٥٤.

٤١. سيأتي تفصيل لتطور دور الدولة ووظائفها وأهداف النظام المالي ص ١٩٩.

٤٢. عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣١٦.

٤٣. عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ٤٤.

محمد سعيد فرهود، الاتجاهات الحديثة في الميزانية، (الرياض: الإدارة العامة، عدد ٢٢، ربيع الثاني ١٤٠٢)، ص ٥.

٤٤. للتوسع انظر محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة، (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٢- ١٤٥٣)، ص ٦١٢- ٦١٥.

٤٥. عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ٤٤٧- ٤٤٨.

٤٦. أنور عبد الخالق، الاتجاه التخطيطي للموازنة العامة، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مجلة الاقتصاد والإدارة، عدد ١٣، ١٤٠١)، ص ١٠٩.

٤٧. محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص ٦١٨.

٤٨. محمد سعيد فرهود، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص ٦١٨.

٤٩. المرجع نفسه، ص ٦١٦- ٦١٧.

محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، ط ١، (الرياض، مكتبة الصفحات الذهبية، ١٤٠٨)، ص ٢١٦.

٥٠. محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ٢١٦- ٢١٧.

٥١. أنور عبد الخالق، الاتجاه التخطيطي للموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٠٩.

٥٢. محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ٢٢٦- ٢٢٧.

٥٣. المرجع نفسه، ص ٢٢٨.

أنور عبد الخالق، الاتجاه التخطيطي للموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١١٠.

٥٤. محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

٥٥. المرجع نفسه، ص ٢٣٠- ٢٣١.

٥٦. المرجع نفسه، ص ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧.

٥٧. انظر ص ٢٠٧ من هذا البحث.

٥٨. سورة آل عمران، آية ١٦١.

٥٩. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/١٤٦٥، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

٦٠. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٢٠١/٤، كتاب السنة، باب في لزوم السنة.

الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٤٣/٥، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة.

٦١. يحدد علماء السياسة أركان الدولة في ثلاثة أركان هما الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة.

انظر فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة، ط ٢، (مكتبة وهبة، ١٤٠٤)، ص ١٣١.

محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ط ٢، (عمان دار الفرقان، ١٤٠٧)، ص ١٣١.

٦٢. هذا هو المشهور. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ ﴾ المؤمنون، آية ٤: (الأكثرون على أن المراد بالزكاة ها هنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين بعد الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبا في مكة). انظر تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧)، ٢٣٩/٣.

٦٣. سورة البقرة، آية ١١٠.

٦٤. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٣٦/٢، كناب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء.

مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥٠/١، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين.

٦٥. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق ٦٧٦/٢، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق ١١٥/٢، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة.

٦٦. البخاري صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٣٧/٢، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾.

مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٤٦٣/٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

٦٧. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

ابن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر فياض، ط ١، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦)، ١١٤٧/٢. والأثر صحيح الإسناد إلى ابن سيرين. انظر عبد الصمد عابد، تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد، رسالة دكتوراه، (جامعة أم القرى، ١٤٠٤)، ١٦٧٥/٣.

٦٨. الشيرازي، المهذب مع المجموع، (دار الفكر، ب ت)، ١٦٢/٦.

٦٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٦٩/٢٨.

٧٠. سورة الأنفال، آية ٤١.

٧١. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٨٦/١، كتاب التيمم. مسلم، صحيح مسلم، ٢٧٥/١، كتاب المساجد.

٧٢. ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ٧١٨/٢.

٧٣. انظر البهوتي، كشاف القناع، (الرياض: مكتبة النصر، ب ت)، ١٠٠/٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨ ٢٦٧، ٥٦٣.

٧٤. سورة الحشر، آية ٧.

٧٥. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٢٧/٢، كتاب الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه.

مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٣٧٦/٣، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء.

٧٦. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٦٨/٣، كتاب الحرث والمزارعة بالشطر ونحوه.

٧٧. سورة التوبة، آية ٢٩.

٧٨. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٦٢/٤، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

٧٩. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٢٥٦/٢، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث.

أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق ص ٢٤.

٨٠. مالك، الموطأ مع تنوير الحوالك، (بيروت، المكتبة الثقافية، ١٩٧٣)، ١/٢٦٤ وقد جاء عند أبي عبيد تحديد أرزاق المسلمين.

فقد روي عن أسلم عن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الشام- أو قال على أهل الذهب- أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مُدّين، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر، وعلى أهل الورق أربعين درهما وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان، ومن كان من أهل مصر فأردب كل شهر لكل إنسان، قال: ولا أدري كم ذكر لكل إنسان من الودك والعسل.

الأموال، مرجع سابق، ص ٤٢.

٨١. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤/٢٠٤، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان.

٨٢. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٧/٦٣.

٨٣. أبو يوسف، الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، (دار الإصلاح، ب ت)، ص ٨٦-٨٧.

٨٤. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٧٤. والأثر صحيح الإسناد إلى أنس بن سيرين، انظر عبد الصمد عابد، تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال، مرجع سابق، ٣/١٥٩٦.

٨٥. أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

وانظر يحيى بن آدم، الخراج، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار المعرفة، ب ت) ص ١٧٣.

٨٦. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/٧٠٥، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة.

٨٧. الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٥/٥٨٤، ٥٨٥، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان. وقد قال الترمذي عن الرواية الأولى: حديث غريب، وعن الرواية الثانية: حديث حسن غريب.

أحمد، المسند، ط ٢، (ب ن، ١٣٩٨)، ٤/٧٥، ٥/٦٣.

والأحلاس: جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير، أما الأقتاب فهي جمع قتب وهو الرحل الصغير على قدر سنام البعير.

انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، مادة حلس، ١/٤٢٣.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة قتب، ٢/٧٢٠.

٨٨. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/١٢٢٤، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه. أبو داود سنن أبي داود، مرجع سابق، ٣/٢٤٧، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء.

والبكر بفتح الباء: الفتيّ من الإبل. بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكرة.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، مادة بكر، ١/١٤٩.

٨٩. الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ٥/١٩.

وانظر الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢)، ٥/٢٣٠.

٩٠. البيهقي، السنن الكبرى، ط ١، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢)، ٥/٢٨٧.

الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، المستدرك وبهامشه التلخيص للذهبي، (بيروت: دار المعرفة، ب ت)، ٢/٥٦.

قال ابن حجر في بلوغ المرام: رجال ثقات. بلوغ المرام، (مصر: مطبعة التمدن، ١٣٢٠ هـ)، ص ١٤٦.

والقلائص جمع قَلُوص وهي الناقة الشابة. انظر ابن الأثير، والنهاية في غريب الحديث، مرجع سابق مادة قلص، ٤/١٠٠.

والحديث فيه دليل على جواز اقتراض الحيوان، وأنه لا ربا في الحيوانات والمسألة خلافية. انظر الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق فواز زمرلي وإبراهيم الجمل، ط ٢، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦)، ٣/٨٣.

٩١. سورة التوبة، آية ٦٠.

٩٢. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق ٢/١١٧، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، انظر مختصر سنن أبي داود، ٢/٢٣١، وقد ضعفه السيوطي، انظر الجامع الصغير (بيروت: دار الفكر ب ت)، ١/٢٧٢.

٩٣. الترمذي، وقال: حديث حسن، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٥/٣٧٨، كتاب تفسير القرآن، سورة المجادلة.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٢/٢٦٥، كتاب الطلاق، باب الظهار.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ١/٣٨١، كتاب الطلاق، باب الظهار.

الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، المستدرك مع التلخيص، مرجع سابق، ٢/٢٠٣، كتاب الطلاق، مسألة الظهار.

٩٤. سبق تخريجه ص ٤٥.

٩٥. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق ٢/٧٢٢، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

النسائي، سنن النسائي مع شرح السيوطي، (بيروت: المكتبة العلمية، ب ت)، ٥/٨٩. كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل حمالة.

٩٦. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤/١٠٨، كتاب الأنبياء، باب فوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ ﴾.

مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/٧٤١، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

٩٧. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/٧٢٣، كتاب الزكاة، باب الأخذ لمن أعطي من غير مسألة.

٩٨. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٣/٩٤. وقد روى الطبري في تفسيره بإسناده عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأتاه عيينة بن حصن: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾. أي ليس اليوم مؤلفة.

الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ط ٢، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٢)، ١٠/١١٣. وانظر البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٧/٢٠.

٩٩. سورة الأنفال، آية ٤١.

١٠٠. انظر ابن قدامة، المغني، (الرياض: مكتبة الرياض، ١٤٠١)، ٦/٤٠٦، ٤١٨.

١٠١. النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ٧/١٣٣، كتاب قسم الفيء ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ٢/٧١٧. وصححه الألباني.

انظر صحيح سنن النسائي، ط ١، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٩)، ٨٦٧/٣.

١٠٢. النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ١٣٢/٧، كتاب قسم الفيء. وصححه الألباني، انظر صحيح سنن النسائي، مرجع سابق، ٨٦٦/٣.

١٠٣. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٧٩/٥، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٤٥/٣، كتاب الخراج والإمارة، باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى.

النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ١٣١/٧، كتاب قسم الفيء.

١٠٤. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٧٥٢/٢، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي على الصدقة.

١٠٥. النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ١٢٨/٧، كناب قسم الفيء.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٤٦/٣، كتاب الخراج والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، وصححه الألباني.

انظر صحيح سنن النسائي، مرجع سابق، ٨٦٤/٣.

١٠٦. النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ١٣٢/٧، كتاب قسم الفيء.

ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ٧٣٠/٢.

الحاكم، المستدرك، مرجع مسابق، ١٢٨/٢، كتاب قسم الفيء وقد صححه الألباني، انظر صحيح سنن النسائي، مرجع سابق ٨٦٦/٢.

١٠٧. ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ٧٣١/٢، وإسناده حسن.

١٠٨. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٠٤/٥، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف.

١٠٩. ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط ٧، (بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥)، ٤٨٤/٣.

١١٠. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق،، ٤٨/٨.

١١١. سبق تخريجه، ص ٤٧.

١١٢. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٣٦/٣، كتاب الإمارة، باب قسم الفيء.

الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، المستدرك مع التلخيص، مرجع سابق، ١٤٠/٢.

١١٣. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤٣/٤، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس.
مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٣٧٨/٣، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء.

١١٤. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٠/٥، كتاب المغازي.

١١٥. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٦١/٤، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ.

١١٦. السرو ما ارتفع من الجبل عن مجرى السيل. وسرو حمير منازلهم باليمن.
انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، ب ت)، ٢١٧/٣.

١١٧. البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٣٥١/٦، كتاب قسم الفيء، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال.
ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ١٠٨/١. وقد صححه الألباني موقوفاً على عمر.
انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥)، ٨٣/٥.

١١٨. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣٠٣/٤، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

١١٩. البلاذري، فتوح البلدان، (مصر: المكتبة التجارية، ١٩٥٩)، ص ٥٨.

١٢٠. عوف الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ب ت) ص ٣٥.

١٢١. انظر ص ٢٩ من هذا البحث.

١٢٢. انظر ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٤٤/٣.

١٢٣. انظر ص ٤٥ من هذا البحث.

١٢٤. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٦٢/٤، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

١٢٥. سبق تخريجه، ص ٥٤.

١٢٦. البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٦/٣٥٧.

أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ٣/١٢٧٨.

وإسناده إلى الحسن صحيح، انظر عبد الصمد عابد، تخريج الأحاديث والآثار، مرجع سابق، ٢/٧٩٩.

١٢٧. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

١٢٨. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/٢٧٧.

١٢٩. انظر أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ١٠٢.

أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٢١١- ٢١٢.

ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ٢/٤٩٩- ٥٠٠.

١٣٠. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧)، ٢/٥٧٠.

وانظر الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٧٢.

١٣١. يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٠)، ص ٢١٣ وما بعدها.

١٣٢. عوف الكفراوي، سياسة الإنفاق العام، مرجع سابق، ص ٦٦.

الفصل الأول

قواعد الموازنة العامة

الفصل الأول

قواعد الموازنة العامة

تمهيد:

يقصد بقواعد الموازنة العامة الأصول والمبادئ التي تحكم إعداد الموازنة، فالموازنة العامة تخضع في إعدادها لقواعد تحكم ذلك الإعداد، يقصد منها تحقيق بعض الأهداف، والتي منها ضمان أخذ سلطة الاعتماد فكرة دقيقة ومحددة عن مختلف أوجه الإنفاق العامة والإيرادات عامة، وضمان أن تكون مراقبتها للموازنة العامة بصفة دورية. (١)

ومع أن العمل ببعض هذه القواعد لازال مستمراً إلا أنه مع تزايد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومع تزايد أهمية الموازنة العامة للدولة، وتعاظم تأثيرها على النشاط الاقتصادي، فإن العديد من الحكومات عمدت إلى الخروج عن هذه القواعد وعدم الالتزام الحرفي بها. (٢)

إن تلك القواعد يمكن إجمالها في خمس قواعد هي السنوية، والوحدة، والعمومية، وعدم التخصيص، والتوازن ويتناول هذا الفصل دراسة تلك القواعد، والتطورات التي طرأت عليها، ثم موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه القواعد من خلال دراسة طبيعة الإيرادات والنفقات العامة، وطبيعة النظام المالي الإسلامي...

وبناء على هذا يأتي الفصل في خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: السنوية.

المبحث الثاني: الوحدة.

المبحث الثالث: العمومية.

المبحث الرابع: عدم التخصيص.

المبحث الخامس: التوازن.

المبحث الأول

السنوية

أ- السنوية في الاقتصاد الوضعي:

يقصد بالسنوية أن تعد تقديرات الموازنة العامة لفترة زمنية محددة بسنة كاملة. [٣] وبناء على ذلك تكون موافقة السلطة التشريعية عليها سنوية. [٤] كما أن العمل بهذه الموازنة يسير لمدة سنة. [٥]

وعلى هذا يعني هذا المبدأ أن تعد تقديرات الإيرادات والنفقات القادمة خلال سنة مستقبلية، ثم تعرض هذه التقديرات على السلطة التشريعية لاعتمادها والموافقة عليها، ثم يتم العمل بموجب هذه الموازنة لمدة سنة، ثم تعد تقديرات جديدة للسنة التالية تعرض مرة أخرى على السلطة التشريعية لاعتمادها؛ ثم يتم العمل وفقها لسنة أخرى وهكذا.

إن الأخذ بمبدأ السنوية يرتكز على مبررات منها: [٦]

١ - ملاءمة فترة السنة لطبيعة الإيرادات والنفقات العامة.

٢ - توفير الجهد والوقت وضمان دقة التقديرات الواردة في الموازنة.

٣ - ضمان حسن مراقبة السلطة التشريعية للحكومة.

لقد كان لهذا المبدأ احترام كبير عند المدرسة التقليدية التي كانت تنادي بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إلا أنه مع تطور دور الدولة وازدياد تدخلها في

النشاط الاقتصادي أصبح الالتزام الكامل بهذا المبدأ يتعارض مع طبيعة الدور التدخلي للدولة، والوظائف الجديدة التي أصبحت مكلفة بها، فمبدأ السنوية يتعارض مع طبيعة الأعمال الإنشائية الكبيرة التي تتولاها الدولة؛ حيث إن هذه الأعمال تستغرق عدة سنوات، كما أن تبدل الأوضاع الاقتصادية بصورة مستمرة بين كساد ورواج فيما يعرف بالدولة الاقتصادية، والتي تستغرق عدة سنوات يلزم معه أخذ هذه الدورة بعين الاعتبار عند تنظيم الموازنة العامة مما يعني إطالة المدى الزمني لها. (٧) وبناء على ذلك أصبح هناك ما يعرف بموازنة الدورة الاقتصادية، التي هي عبارة عن موازنة عامة تستغرق فترة الدورة الاقتصادية، كما أصبح هناك ما يعرف بموازنة البرامج الاقتصادية والاجتماعية والتي تستغرق عدة سنوات. وأصبحت هاتان الموازنتان تشكلان استثناء على قاعدة السنوية. (٨)

وإضافة إلى ما سبق فهناك استثناءات أخرى على هذه القاعدة تتمثل في وجود اعتمادات دائمة تفتح لأكثر من سنة، واعتمادات مدورة، وموازنات اثني عشرية (شهرية). (٩)

ب- السنوية في الاقتصاد الإسلامي:

اتضح مما سبق مفهوم مبدأ السنوية في الموازنة العامة، وأنه يعني أن تكون فترة الموازنة العامة، التي تعد لها وتعتمد سنة. والتساؤل هنا هل في الاقتصاد الإسلامي ما يلزم الأخذ بهذا المبدأ، أو ما يلزم ترك هذا المبدأ، أو أن الأمر في هذا متروك للدولة الإسلامية تأخذ بما يناسب ظروفها وأوضاعها من الالتزام بهذا المبدأ أو تركه؟

لقد ذكر بعض الكتاب أن النظام الإسلامي يقر هذا المبدأ مع إمكان التجاوز عنه عند اقتضاء الظروف لذلك التجاوز، ويستند هؤلاء إلى أن معظم الإيرادات والمصروفات العامة في النظام الإسلامي سنوية. (١٠) أما جواز الخروج على هذا المبدأ فيستدلون له بجواز تعجيل الزكاة عند الحاجة، وجواز الاقتراض على حساب بيت المال ليتم السداد في سنوات مقبلة. (١١) وهذا القول يُفهم منه أن الأصل المقرر هو مبدأ السنوية، وأن الخروج عليه إنما هو عند الحاجة. والذي يبدو أن في هذا الاستدلال

نظراً؛ إذ إن هناك فرقا بين فترة الموازنة وفترة التحصيل أو الإنفاق، فالموازنة العامة مجرد تقدير للنفقات والإيرادات العامة، وهذا التقدير قد يكون عن سنة فتكون الموازنة سنوية، وقد يكون عن أكثر أو أقل من سنة، فتكون تلك الموازنة غير سنوية، أما التحصيل والإنفاق فهما يتعلقان بتنفيذ الموازنة، فقد تكون الموازنة العامة ملتزمة بمبدأ السنوية، أي أنها تقدير للإيرادات والنفقات العامة لفترة سنة قادمة، ومع ذلك فإن عملية التحصيل والإنفاق قد تكون يومية، أو شهرية، أو أكثر من ذلك، وهذا ما يجري في الواقع العملي فالموازنة تعد عن فترة قادمة، أما التحصيل والإنفاق فيكون في بعض الجهات يوميا، فليس في سنوية الإيرادات والنفقات العامة في النظام الإسلامي ما يفيد أن النظام الإسلامي قد قرر مبدأ السنوية.

هذا مع أن بعض الإيرادات والنفقات في النظام الإسلامي قد لا تكون سنوية مثل زكاة بعض الزروع والثمار التي تجب عند الحصاد، مع أنها قد تكرر في السنة أكثر من مرة. لكن الذي يمكن قوله أنه بالنظر إلى طبيعة الإيرادات العامة والنفقات العامة في النظام الإسلامي يتضح أنه ليس هناك ما يدل على وجوب الأخذ بالسنوية أو يلزم له ذلك، كما أنه ليس هناك ما يدل على وجوب ترك السنوية أو يلزم له ذلك. فهذا الأمر يدخل في المصالح المرسلة التي لم يرد لها دليل شرعي باعتبار أو إلغاء، فيترك للدولة الإسلامية أن تأخذ بما يناسب ظروفها وطبيعة إيراداتها ونفقاتها، فيمكن لها أن تلتزم بمبدأ السنوية كما أن لها عدم الالتزام بهذا المبدأ.

وقد وجدت بعد التطبيقات في الدولة الإسلامية التي يمكن الاستئناس بها على تطبيق مبدأ السنوية، منها ما ذكر النويري بقوله: (ومما يلزمه- أي الكاتب- رفعه في كل سنة تقدير الارتفاع). [١٢] والذي يشبه الموازنة العامة، ومنها ما ذكر الخوارزمي في تقدير الصدقات فيما يسمى بالعبرة حيث يقول: (وهي ثبت الصدقات لكُورة كُورة- أي لكل جهة- وعِبْرة سائر الارتفاعات هي أن يعتبر ارتفاع السنة التي هي أقل رَيْعاً، والسنة التي هي أكثر رَيْعاً، ويجمعان ويؤخذ نصفهما، فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة). [١٣]

والذي يخلص إليه أن تحديد الفترة الزمنية للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي مسألة تخضع لما يحقق المصلحة، ويناسب ظروف الدولة الإسلامية؛ فلا يلزم الأخذ بهذا المبدأ كما لا يلزم تركه، وعليه فيجوز أن تكون الموازنة سنوية أو دورية أو غير ذلك، فالمبررات التي يرتكز عليها الأخذ بمبدأ السنوية والتي سبق ذكرها مبررات مقبولة في الاقتصاد الإسلامي، بل ربما كان الأخذ بسنوية الموازنة هو الأولى في عصرنا، خاصة وأن الدولة الإسلامية مرتبطة اقتصادياً بدول تأخذ بمبدأ السنوية، لذلك فإن نفقاتها وإيراداتها تتأثر بهذا الارتباط. ومع هذا فإن المصلحة ربما اقتضت الخروج عن مبدأ السنوية في بعض الأمور، فيمكن الخروج عن مبدأ السنوية.

المبحث الثاني

الوحدة

أ- الوحدة في الاقتصاد الوضعي:

يقصد بهذه القاعدة أن تدرج كافة الإيرادات والنفقات العامة المتوقعة في وثيقة واحدة أي في موازنة واحدة. (١٤)

ولا يعني هذا المبدأ أن تقدم الموازنة العامة في ورقة واحدة أو مجلد واحد، فإن الموازنة غالبا ما تتضمن تفصيلات وتقسيمات تتطلب عدة مجلدات، وإنما يعني تقديمها في وثيقة واحدة- مهما تعددت أجزاؤها- تتضمن كافة الأرقام المتعلقة بالنشاط المالي للدولة. (١٥) وأن تقدم للجهات المختصة في وقت واحد. (١٦)

إن الهدف من تقرير هذه القاعدة هو منع تشتت العمليات المالية بشكل يكون معه الوقوف على حقيقة المركز المالي للدولة أمراً عسيراً حيث تتداخل الميزانيات المتعددة. (١٧)

وقد ظلت قاعدة الوحدة مطبقة باحترام عند التقليديين إلا أنه بعد الحرب العالمية الأولى تبين للدول ضرورة عمل موازنات غير عادية لتمويل الحرب، ثم لم تلبث السلطات العامة أن تخلت تدريجيا عن مبدأ الوحدة حين زاد تدخلها في الحياة الاقتصادية (١٨). وقد كان هذا الخروج عن قاعدة الوحدة لأسباب إدارية ومحاسبية، أما الإدارية فهي المحافظة على استقلالية بعض المرافق مالياً، أو ماليـــا وإدارياً، وإبعادها

عن التعقيدات الإدارية، أما الأسباب المحاسبية فتتمثل في أن بعض أنشطة الدولة تتطلب موازنات خاصة حتى يمكن الحكم على ربحية نشاطها.

ومن الاستثناءات على قاعدة الوحدة ما يلي: (١٩)

١- الموازنات غير العادية: وهي موازنات استثنائية طارئة.

٢- الموازنات الملحقة: وهي موازنات تختص ببعض الإدارات ذات الاستقلال المالي.

٣- الموازنات المستقلة: وهي موازنات المؤسسات العامة، الاستثمارية التي تتمتع باستقلال مالي وإداري.

ب- الوحدة في الاقتصاد الإسلامي:

إن طبيعة النظام المالي الإسلامي في إيراداته ونفقاته لا تمنع من الأخذ بمبدأ وحدة الموازنة، أو تركه، إذا كانت هناك مراعاة لتخصيص بعض الإيرادات التي من أهمها الزكاة بمصارفها المنصوص عليها، وعلى ذلك فيمكن أن تدرج كافة الإيرادات والنفقات العامة في موازنة واحدة، كما يمكن الأخذ بمبدأ التعدد تحقيقا لمزايا هذا المبدأ.

ومع هذا فإن طبيعة تخصيص بعض الإيرادات بمصارف محددة في الاقتصاد الإسلامي تجعل من الأفضل للدولة أن تفرد لهذه الإيرادات مع مصارفها موازنات خاصة، فالزكاة باعتبارها أبرز مثال على الإيرادات المخصصة المصارف، يستحسن أن يكون لها موازنة مستقلة عن موازنة الدولة، كما يكون لكل إقليم موازنة فرعية مستقلة (٢٠) تحقيقا لمزايا الموازنة المستقلة من إبعادها عن المركزية والتعقيدات الإدارية، ذلك أن الزكاة لها أهداف اجتماعية، تتطلب تسهيلاً في إجراءاتها، وسرعة في صرفها. ومع ذلك فإن هذا لا يمنع أن تأخذ الدولة بوحدة الموازنة، إن رأت أن بعض الظروف تستلزم الأخذ بهذه القاعدة، فالأخذ بهذه القاعدة، أو الخروج عليها راجع إلى ما يراه أولو الأمر محققاً للمصلحة.

المبحث الثالث

العمومية

أ- العمومية في الاقتصاد الوضعي:

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الموازنة العامة شاملة للإيرادات والنفقات العامة للدولة، فلا يتم مصروف خارج الموازنة العامة، كما ينبغي أن تدرج في الموازنة جميع الإيرادات قبل خصم النفقات العامة منها. (٢١) أي أن لا تكون هناك مقاصة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة. (٢٢)

ويدخل البعض في هذه القاعدة قاعدة أخرى تعرف بعدم التخصيص وتقضي بعدم تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة. (٢٣) إلا أن هناك فرقا بين القاعدتين، فقاعدة العمومية تقضي أن لا يخصص إيراد جهة معينة لنفقاتها على نحو يجعل هناك مقاصة بين الإيرادات والنفقات الخاصة بتلك الجهة، أما قاعدة عدم التخصيص وتقضي أن لا يخصص إيراد معين لنفقة معينة بغض النظر عن جهة كل من الإيراد أو النفقة. فالعمومية تمنع إجراء المقاصة الحسابية، أما عدم التخصيص فيمنع أن تكون هناك صلة حقوقية بين الإيرادات والنفقات. (٢٤)

وعلى النقيض من هذه القاعدة ما يسمى بمبدأ الصوافي الذي تقيد الإيرادات العامة والنفقات العامة وفقاً له صافية، حيث تخصم النفقات من الإيرادات ويسجل الرصيد الصافي. (٢٥)

وتحقق قاعدة العمومية هدفين رئيسين: (٢٦)

١- محاربة الإسراف الحكومي، حيث تغري طريقة الموازنة الصافية المرافق الحكومية التي تحقق إيرادات تجاوز نفقاتها بالإسراف في الإنفاق.

٢- الإسهام في تأكيد الرقابة على كافة وجوه الإيرادات والنفقات العامة.

وقد دفع التطور في المالية العامة إلى تحقيق بعض المرونة في هذه القاعدة، فحدثت بعض الاستثناءات عليها، تمثلت في السماح للمصالح التي تتمتع باستقلال مالي بتسجيل موازناتها في الموازنة العامة صافية، فلا يظهر في الموازنة العامة إلا ما يكون من اعتماد لتغطية العجز في موازنة المصلحة المستقلة، أو ما يتوقع من إيراد صافي (فائض) في موازنتها. وإلى جانب هذا فإن هناك بعض الضرورات العملية التي تقضي بتقييد بعض الإيرادات صافية مثل رسوم الطوابع التي تعطى منها أجور للباعة لها؛ حيث تحسم تلك الأجور من تلك الرسوم. (٢٧)

ب- العمومية في الاقتصاد الإسلامي:

إن قاعدة العمومية بما تتضمنه من تسجيل لكل الإيرادات والنفقات العامة دون إجراء مقاصة بينهما يمكن الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، كما يمكن الخروج عنها، إلا أنه ينبغي عند الأخذ بها مراعاة الالتزام بقاعدة التخصيص التي يأتي بحثها بعد هذه القاعدة. فيمكن للدولة الإسلامية أن تلتزم في الموازنة العامة لها بتسجيل كافة الإيرادات والنفقات العامة كما يمكن لها أن تأخذ بقاعدة الصوافي؛ حيث لا يسجل في الموازنة إلا صافي موازنة الإدارات والمصالح الحكومية، إلا أنه بالنسبة إلى الزكاة فإن لها موازنة خاصة، حيث إن لها موازنات محلية تختص كل موازنة بإقليم معين، كما أن لها موازنة مركزية (٢٨) ، والعلاقة بين الموازنات المحلية والموازنة المركزية لا تخضع لقاعدة العمومية، حيث لا يسجل في الموازنة المركزية للزكاة إلا صافي الموازنة المحلية فائضاً كان أم عجزاً؛ ذلك لأن كل إقليم يتولى صرف زكاته على مصارفها في هذا الإقليم. أما بالنسبة لموازنة المصالح فليس هناك ما يمنع من الأخذ

بالعمومية أو تركها، فالأمر متروك لنظر الدولة الإسلامية فيما يحقق المصلحة، فإن رأت أن الأخذ بالعمومية يحقق مصلحة، من حيث إحكام الرقابة على الأموال العامة أو ضمان ترشيد الإنفاق الحكومي، فيمكنها أن تأخذ به، وإن رأت الخروج عن هذه القاعدة في مصالح ومرافق معينة لوجود مصلحة في ذلك من حيث تسهيل تسيير أعمال هذه المرافق، أو مناسبة ذلك للاستقلال المالي والإداري لبعض المرافق فلها ذلك.

المبحث الرابع

عدم التخصيص

أ- عدم التخصيص في الاقتصاد الوضعي:

إن قاعدة عدم التخصيص تعني شيوع الإيرادات العامة في مقابلة النفقات العامة، بحيث لا يخصص إيراد معين لنفقة معينة، [٢٩] إذ إنه وفقاً لهذه القاعدة يجب أن تواجه جميع النفقات العامة بجميع الإيرادات العامة. [٣٠] وهذا يمكن أن يطلق عليه عدم التخصيص النوعي، حيث لا يخصص نوع من الإيرادات لنوع معين من النفقات، كذلك فإن هذه القاعدة تعني عدم تخصيص إيراد إقليم معين للصرف على خدمات الإقليم. [٣١] وهو ما يمكن أن يطلق عليه عدم التخصيص المحلي.

ويرجع الاهتمام بهذه القاعدة إلى ما تحققه من ضمان حسن توزيع الموارد توزيعاً أمثل بلا تقتير أو تبذير، فتوزع النفقات وفق الأهمية النسبية لها ليتحقق الحصول على أفضل إشباع ممكن، وكذلك ما تحققه هذه القاعدة من إحكام الرقابة على الإيرادات والنفقات العامة. [٣٢]

لقد كان الفكر التقليدي يؤكد على الالتزام بهذه القاعدة، أما بعد تطور النظرة لدور الدولة في الفكر الحديث فقد حدث خروج عن هذه القاعدة بالتخصيص الجزئي لبعض الإيرادات ببعض النفقات ضماناً للقيام بها بكفاءة، بل هناك من يرى التخصيص الكلي على مستوى جميع الإيرادات. [٣٣] ومن الاستثناءات الحديثة على هذه القاعدة تخصيص بعض الإيرادات الخاصة بمؤسسات معينة بنفقات تلك.

المؤسسات، وكذلك تخصيص حصيلة بعض الفروض الداخلية لمشاريع معينة كسباً لثقة الممولين. (٣٤)

ب- عدم التخصيص في الاقتصاد الإسلامي:

إن المتأمل في طبيعة الإيرادات والنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، يتبين أن هناك من الإيرادات ما هو مخصص لنفقات معينة، كما أن هناك تخصيصا محليا لهذه الإيرادات، فالنظام المالي الإسلامي يقوم على تخصيص حصيلة الزكاة لمصارف معينة تحقيقاً لأهداف الضمان الاجتماعي، والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله كما يقوم على تخصيص محلي للزكاة بحيث يختص كل إقليم بزكاته. (٣٥)

أما عن تخصيص إيرادات الزكاة لوجوه إنفاق معينة فهو يتبين من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠ ﴾. (٣٦)

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء....** ﴾ الحديث. (٣٧) فالزكاة مخصصة في إنفاقها بهذه المصارف المذكورة في الآية. وهناك من يرى إمكانية جمع جميع الإيرادات العامة وتوجيهها في المصالح العامة للدولة مع مراعاة الأهم منها فالمهم مما يعني إمكانية الأخذ بمبدأ عدم التخصيص إلا أن هذا الرأي ضعيف؛ إذ مبناه على أن مصرف «في سبيل الله» يشمل كل حاجات الأمة، وهو توسع في مصرف الزكاة، وستأتي مناقشة هذا التوسع في مبحث قادم. (٣٨)

وأما عن التخصيص المحلي للزكاة، فإن الزكاة تنفق في محل وجوبها، ولا يجوز نقلها عند أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، (٣٩) وذلك استنادا إلى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن فقال له: ﴿ **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** ﴾ الحديث (٤٠)، وقد ساق

أبو عبيد الآثار في ذلك ثم قال: (والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق، وإن أتى ذلك على جميع صدقاتهم حتى يرجع الساعي ولا شيء معه). (٤١)

أما عند استغناء أهل البلد، أو انعدام المصارف فيه فيجوز نقل الزكاة إما إلى أقرب البلدان، أو إلى الإمام ليتصرف فيها. (٤٢)

ومن هذا يتبين أن الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي لا تقوم على قاعدة عدم التخصيص؛ إذ إن هذه القاعدة تنافي طبيعة النظام المالي الإسلامي الذي يخصص بعض الإيرادات لنفقات أو أقاليم معينة. ومع ذلك فهناك جزء من الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي لا تتنافى طبيعته مع قاعدة عدم التخصيص، وهو ذلك الجزء الخاص بالإيرادات التي تنفق على المصالح العامة، والتي تركت لنظر الدولة الإسلامية و لم تربط بنفقات معينة أو أقاليم خاصة، فهذا الجزء من الموازنة يترك فيه الأخذ بمبدأ التخصيص أو تركه للدولة الإسلامية؛ حيث يجوز لها اتباع ما فيه مصلحة الأمة في الأموال العامة، فإن رأى أولو الأمر في الدولة تخصيص بعض الإيرادات لنفقات محددة أو لمؤسسة عامة معينة لوجود مصلحة في هذا التخصيص من تمكين هذه المؤسسة من أداء أعمالها على وجه أفضل فإنه حينئذ يجوز الأخذ بقاعدة التخصيص، وإن رأى أولو الأمر أن تكون هذه الإيرادات مشاعة لكل النفقات بقصد ضمان حسن توزيع الموارد أو إحكام الرقابة على الإدارات الحكومية في إيراداتها ونفقاتها فإنه يجوز ترك التخصيص والأخذ بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات.

ومن جهة أخرى فإن تلك الإيرادات التي تركت لنظر الدولة الإسلامية يمكن الأخذ فيها بقاعدة التخصيص المحلي أو تركه تبعاً للمصلحة. (٤٣) وقد جرى العمل في الدولة الإسلامية في بعض الفترات على التخصيص المحلي لهذه الإيرادات، فكانت تغطى نفقات كل إقليم من إيراداته ثم ينقل الفائض إلى العاصمة أو يمول العجز من العاصمة. (٤٤)

فقد ذكر الماوردي في حديثه عن صلاحيات الأمير (أنه إذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال المعد للمصالح العامة)، (وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال). [٤٥] ومع هذا فإن هذا ليس قاعدة لازمة يجب السير عليها، فيمكن للدولة الإسلامية أن تخرج عن التخصيص المحلي فيما يتعلق بموازنة المصالح العامة.

والخلاصة أن الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي تقوم ابتداء على عكس قاعدة عدم التخصيص نظراً لطبيعة بعض الإيرادات التي ربطت بإنفاق معين، أما الإيرادات الأخرى غير محددة المصارف فإن الأخذ بقاعدة عدم التخصيص، أو الأخذ بقاعدة التخصيص ممكن، ويرجع الأخذ بإحدى القاعدتين إلى المصلحة التي تحققها تلك القاعدة.

إن هذا الازدواج في طبيعة الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، والذي يتمثل في وجود حد أدنى للتخصيص ثم ترك الأمر بعد ذلك لنظر أولي الأمر يحقق مزايا التخصيص مع وجود مرونة للخروج عنه في الإيرادات الأخرى، فالتخصيص له مزايا تتحقق من خلال الالتزام به، ومن هذه المزايا ضمان سد بعض جوانب الإنفاق العام ابتداء. ويذكر بعض الكتاب أن التخصيص المحلي له مزية اجتماعية تتمثل في أن يكون كل مجتمع صغير على علم تام بحاجة المحتاجين منهم، مما يمكنهم من اتخاذ إجراءات سريعة لسد حاجاتهم عند قصور الموارد العامة. [٤٦] كذلك فإن في التخصيص المحلي تحقيقاً لما يسمى بالتوازن الإنمائي على مستوى الأقاليم وحلاً لمشكلة تمركز الإنفاق. [٤٧] أما التخصيص النوعي فإن فيه كما سبقت الإشارة تغطية لجوانب مهمة من الإنفاق العام لا تحتمل التأخير أو الإهمال، كالدعوة والجهاد في سبيل الله والذود عن ديار المسلمين، وسد بعض الحاجات الاجتماعية الهامة، ففي التخصيص ضمان لعدم توجيه الإيرادات الخاصة بهذه الحاجات إلى حاجات أخرى، كما أن فيه قطعا لمطالب من ليسوا أهلا لتلك الإيرادات، وحفظاً لحقوق أهلها.

أما ما يذكر من عيوب التخصيص، من كونه لا يحقق التوزيع الأمثل للموارد تبعاً لأهميتها النسبية، أو أنه يتضمن إهدارا للموارد في حالة زيادها عن الحاجة المخصصة لها فهذا غير متحقق في النظام المالي الإسلامي بالرغم من التزامه بمبدأ التخصيص في جوانب معينة؛ وذلك لأن تلك العيوب التي تذكر عن التخصيص لا تتحقق غالبا إلا في حالتين:

١- أن يكون المخصّص صاحب هوى أو مصلحة أو لا يدرك أهمية وجوه الإنفاق.

٢- أن يكون التخصيص جامدا لا مرونة فيه.

وهاتان الحالتان منفيتان في النظام المالي الإسلامي، فالذي حدد مصارف الزكاة وخصصها هو الله سبحانه وتالى الغني عن عباده والذي أحاط بكل شيء علما، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾. [٤٨] ولذلك فإن آية المصارف ختمت بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. [٤٩] قال ابن كثير: (عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده، حكيم فيما يقوله ويشرعه ويحكم به). [٥٠] ومن جهة أخرى فإن النظام المالي الإسلامي تخطى جمود التخصيص الذي قد يتسبب في الإسراف؛ حيث إن في إنفاق الزكاة مرونة على ما في الزكاة من تخصيص. فالزكاة إذا زادت عن حاجة المصارف نقلت إلى أقرب البلدان أو إلى الإمام ليتصرف فيها، ويفرقها على مصارفها في مكان آخر بحسب حاجة المناطق والأقاليم، وكذا لو نقصت الزكاة عن حاجة المستحقين فإنهم يحالون بباقي كفايتهم على فوائض زكوات المناطق الأخرى، أو على الإيرادات الأخرى غير الزكاة.

المبحث الخامس

التوازن

أ- التوازن في الاقتصاد الوضعي:

يقصد بالتوازن في الموازنة العامة تساوي تقدير النفقات العامة للدولة مع الإيرادات العامة العادية. (٥١) والمقصود بالإيرادات العادية حصيلة الضرائب والرسوم والإيرادات الاقتصادية من ممتلكات الدولة. (٥٢)

لقد كان لقاعدة التوازن عند التقليديين، أهمية كبيرة، ويرجع هذا إلى طبيعة نظرتهم لدور الدولة ووظائفها، وأنه لا يجوز لها التدخل في النشاط الاقتصادي، بل يجب عليها اتباع سياسة مالية محايدة. (٥٣) ولذلك فقد انتقد التقليديون حالة العجز والفائض في الموازنة. فالفائض عندهم يعني تعسفا في فرض الضرائب التي لا حاجة إلا مما يعني حبس جزء من الدخل القومي عن التداول، الأمر الذي يترتب عليه حدوث انكماش اقتصادي. (٥٤) أما العجز فهو سبب في زيادة حجم الدين العام الذي يتسبب في سحب الموارد من الاستثمار الخاص فيقل التكوين الرأسمالي، كما أنه يعني تحميل الأجيال القادمة بأعباء إضافية لخدمة قروض لم تعقد لصالحها، كما أن العجز قد يمول بالإصدار النقدي مما يعني ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود. (٥٥)

بعد تطور النظرة لدور الدولة ووظائفها عقب حدوث الكساد الكبير تغير الموقف من هذه القاعدة، فقد أظهر كينز أن الاقتصاد لا يحقق التوازن دائما عند مستوى التشغيل الكامل، مما يعني ضرورة تدخل الدولة لتحقيق الاستقرار والتوازن

الاقتصادي، ومن ثم فقد أصبح توازن الموازنة العامة ليس هدفا في حد ذاته، بل الهدف هو تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولو كان هذا من خلال العجز أو الفائض في الموازنة العامة. (٥٦)

وقد جاء أحد الاقتصاديين (٥٧) بنظرة جديدة في هذه القاعدة، فقد قسم الموازنة العامة إلى ثلاث موازنات فرعية، تحقق كل موازنة منها هدفا معينا، فهناك موازنة فرعية تهدف إلى تخصيص جزء من الدخل للإنفاق على إنتاج الخدمات العامة، وتهدف الموازنة الفرعية الثانية إلى تحقيق توزيع عادل للدخل أما الموازنة الفرعية الثالثة فتهدف إلى تحقيق الاستقرار بما يشمل التوظف الكامل وثبات مستوى الأسعار مع المحافظة على النمو. وقد نادى هذا الاقتصادي بوجوب اتباع مبدأ التوازن في الموازنتين الأوليين، وهما موازنة التخصيص وموازنة التوزيع، واتباع مبدأ المرونة في موازنة الاستقرار، وعليه فإن الموازنة العامة لا تكون متوازنة إلا عندما يكون فرع الاستقرار متوازنا. (٥٨)

ب- التوازن في الاقتصاد الإسلامي:

إن مبدأ التوازن كما وضعه التقليديون مبني على وجود إيرادات عادية وإيرادات غير عادية فلا يجوز للدولة أن تخطط موازنتها بشكل يحقق فائضا في الإيرادات العادية عن النفقات، كما لا يجوز أن تخطط موازنتها على نحو تزيد فيه النفقات عن الإيرادات العادية، مما يعني اللجوء للإيرادات غير العادية مثل القروض أو الإصدار النقدي لتمويل هذا العجز.

لقد تحدث بعض علماء المسلمين عن حالة العجز والفائض في بيت المال، فالماوردي قد ذكر حاله الفائض بقوله: (وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها، فقد اختلف الفقهاء في فاضله، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، وذهب الشافعي إلى أنه يفيض به على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم) (٥٩) كما ذكر حالة العجز بقوله: (فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما

يصير منهما دينا، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق). [٦٠]

كذلك في تاريخ الدولة الإسلامية ما يدل على حدوث العجز والفائض، فالدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ كانت تواجه أحيانا عجزا في إيراداهما عن تغطية النفقات الضرورية، وقد كان الرسول ﷺ يواجه تلك الحالات بالحث على التبرع والبذل في سبيل الله، كما حصل في تجهيز جيش العسرة في غزوة تبوك، فقد جاء عن عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو يحث على جيش العسرة، فقام عثمان رضي الله عنه، فقال: (يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله....) الحديث. [٦١] كما كان ﷺ يواجه تلك الحالات أحيانا باللجوء إلى الاقتراض العام، فقد أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على إبل الصدقة. [٦٢]

كذلك فإن الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية كانت تفيض عن النفقات فكان يتوسع في الإنفاق من هذا الفائض، وذلك كما حصل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فرض الخراج وفرض للناس العطاء، وكما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز، فقد روى ابن زنجويه بإسناد فيه ضعف أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن- وهو بالعراق- أن أخرج للناس أعطياتهم. فكتب إليه عبد الحميد: (إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال) فكتب إليه أن انظر كل من ادّان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه (إني قد قضيت عنهم، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال). فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال، فسأل أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه. فكتب إليه (إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال). فكتب إليه بعد مخرج هذا أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامين. [٦٣]

ومما يلاحظ أن العجز أو الفائض الذي حصل في الدولة الإسلامية ليس كذلك بالمعنى الدقيق؛ إذ إن ذلك العجز أو الفائض لم يكن مرتبطا بموازنة عامة مخططة، بل هو عجز أو فائض غير مقصود، فالفائض كان يعاد إنفاقه مرة أخرى، أما العجز فينشأ من قصور الإيرادات عن النفقات في لحظة وجوب الإنفاق.

كذلك فإنه مما يلاحظ أن حالات العجز والفائض التي ذكرها الماوردي تختلف عن حالات العجز والفائض التي كان يرفضها التقليديون، فقد كانوا يرفضون العجز أو الفائض المخطط، وهو أن تتعمد الدولة إحداث عجز أو فائض في موازنتها للتأثير على النشاط الاقتصادي، أما الحالات التي ذكرها الماوردي فهي لا ترتبط بوجود موازنة تقديرية، بل هي حالات عجز أو فائض فعلي يحدث نتيجة تفاوت الإيرادات والنفقات العامة دون أن تتعمد الدولة إحداثه، أي دون أن تخطط له، ويشهد لهذا أن الماوردي يذكر الفائض بقوله: (وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها)، أي زادت الإيرادات العامة المحصلة عن وجوه الإنفاق العام، كما أنه يذكر العجز بقوله: (فلو اجتمع على بيت المال حقان....) فهذه عبارات تشير إلى أن تلك الزيادة في الإيرادات أو النفقات إنما هي زيادة حادثة لا مخططة أو مقصودة، كما أنه من جهة أخرى فيما يتعلق بالفائض فإن بعض العلماء يرى أن يوجه للإنفاق مرة أخرى مما يعني أن الفائض يصبح صفراً في الحقيقة بعد إنفاقه، وهو يختلف بذلك عن الفائض المخطط في الموازنة، والتي تعمد الدولة إلى إحداثه ولا تنفقه مرة أخرى في فترة الموازنة نفسها، حيث إن ذلك يعني إلغاء الأثر المقصود من إحداثه؛ إذ إن الدولة تهدف من إحداث ذلك الفائض إلى سحب جزء من تيار الدخل القومي والاحتفاظ به ليقل الدخل القومي وينخفض الطلب الكلي، ومن ثم تنخفض الضغوط التضخمية في الاقتصاد القومي.

والخلاصة أن حالات العجز والفائض كما حدثت في الدولة الإسلامية أو كما ذكرها علماء المسلمين تختلف عن تلك الحالات التي رفضها التقليديون والتزموا في مقابل ذلك بتوازن الموازنة العامة، أما مسألة جواز إحداث عجز أو فائض في الموازنة

العامة في الاقتصاد الإسلامي فهذه ترتبط بسياسات الموازنة العامة التي هي محل دراسة تفصيلية في الفصل الثالث.

حواشي الفصل الأول

١. السيد عبد المولى، المالية العامة، (دار الفكر العربي، ب ت)، ص ٤٨٠.

٢. شريف تكلا، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة، (دار الفكر، الفكر العربي، ١٩٧٨)، ص ٣٧٠-٣٧٣.

٣. انظر قطب إبراهيم، الموازنة العامة، ط ٣، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨)، ص ٢٩.

علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، (القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨٦-١٩٨٧)، ص ٢١٣.

حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٨٥.

٤. انظر علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

عبد المنعم فوزي وآخرون، المالية العامة (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٠)، ص ٣٩١.

٥. انظر يونس البطريق، المالية العامة، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤)، ص ٢٣٧.

٦. انظر السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

عبد المنعم فوزي، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٨٥-٨٦.

قطب إبراهيم، الموازنة العامة، مرجع سابق ص ٢٩- ٣٠.

٧. انظر حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٩٩.

عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق ص ٣٢٦.

٨. انظر السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٤٩٢-٤٩٣.

شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ٣٩١.

يونس البطريق، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

٩. انظر حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

١٠. يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٢٤-٣٢٥.

١١. المرجع نفسه، ص ٣٢٥.

١٢. النويري، نهاية الأرب، (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ب ت)، ٨/٢٩٧.

١٣. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ط١ (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٢)، ص ٤٠.

وانظر محمد عبد الحليم عمر، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي، (جامعة الأزهر، كلية التجارة، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، عدد ١، ١٩٨٤)، ص ٦٦.

والكُورة بضم الكاف هي المدينة، انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة كور، ٢/١٣٠.

أما العِبرة في اللغة فهي الاتعاظ بما مضى، انظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة عبر، ٢/٥٨٦، ولعل تسمية هذا التقدير بالعبرة لما فيه من الاستفادة من الماضي.

١٤. انظر السيد عبد المولى، المالية العامة، موجع سابق، ص ٤٨٠.

يونس البطريق، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٧١.

١٥. عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠)، ص ٢٧٧.

١٦. عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

١٧. شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

١٨. المرجع نفسه، ص ٣٧٣.

١٩. عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ٢٧٨ -٢٨٢.

حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٧٣- ٨٠.

٢٠. سيأتي تصور للموازنة العامة ومن ضمنها موازنة الزكاة ص ٣٦٨.

٢١. قطب إبراهيم، الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ٣٧.

قطب إبراهيم، النظم المالية في الإسلام.
(الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠) ص ١٦٨.

٢٢. عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٢٣.
عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

٢٣. السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

٢٤. حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٦٩.

٢٥. المرجع نفسه، ص ٥٩.

٢٦. عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٣.
حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٨٨)، ص ٤٧٢.
السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٤٨٧.
عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٢٤.
قطب إبراهيم، الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ٣٧.

٢٧. حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٦٤، ٦٥.
عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ٤٨٦.
عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ٣٢٤.

٢٨. انظر ص ٣٦٨ وما بعدها من هذا البحث.

٢٩. قطب إبراهيم، الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ٤١.
حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٦٦.
عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ٤٨٧.
عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

٣٠. علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

٣١. أحمد الجعويني، اقتصاديات المالية العامة، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٧٤)، ص ٣١٠.

٣٢. علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٦٩. شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

٣٣. محمد عبد الحليم عمر، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق ص ٧٠.

٣٤. علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق ص ٢٧٠.
حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٦٨.

٣٥. يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٢٦.
محمد عبد الحليم عمر، الموازنة العامة قي الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.
٣٦. سورة التوبة، آية ٦٠.
٣٧. سبق تخريجه وبيان ضعفه، ص ٥١.
٣٨. هذا الرأي قال به عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠)، ص ١٣٦. أما مناقشة التوسع في مصرف «سبيل الله » فستأتي في فصل سياسات الموازنة ص ٢٥١.
٣٩. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/٦٧١.
الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، ب ت)، ١/٥٠٠.
السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦)، ٢/١٨٠.
٤٠. سبق تخريجه، ص ٤٥.
٤١. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢٨.
٤٢. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/٦٧٣.
أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥٣١، ٥٣٢.
وانظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط ٥ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ) ٢/٨١٣.
٤٣، ٤٤. يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٢٦.
٤٥. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٨.
٤٦. يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥.
٤٧. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ص ٣٦٢.
٤٨. سورة النساء، آية ٣٢.
٤٩. سورة التوبة، آية ٦٠.
٥٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٢/٣٦٧.
٥١. عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٧.
شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٦٥، ٣٦٦.
٥٢. شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

٥٣. عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ٥٠١.

٥٤، ٥٥. عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٦٨، ٣٦٩.

٥٦. شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

٥٧. ويدعى مسجريف.

٥٨. سيد البواب، الطريق إلى التوازن الكلي في الموازنة العامة المصرية (القاهرة: بنك الاستثمار الوطني، وثيقة رقم ٢٤، ١٩٨٤)، ص ١١-١٣.

٥٩، ٦٠. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

٦١. سبق تخريجه ص ٤٨.

٦٢. سبق تخريجه ص ٤٩.

٦٣. ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ٢/٥٦٥.

كما رواه أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

وانظر عبد الصمد عابد، تخريج الأحاديث والآثار، مرجع سابق، ٢/٨٠٧- ٨٠٨.

الفصل الثاني

عمليات الموازنة العامة

الفصل الثاني

عمليات الموازنة

تمهيد:

يقصد بعمليات الموازنة ما يعرف عند علماء المالية العامة بدورة الموازنة، وهي المراحل المتعاقبة التي تمر بها الموازنة من بدء إعدادها حتى اعتماد الحساب الختامي الذي يصور نتائج تنفيذها. [١]

ويقصد بإطلاق لفظ (دورة) بيان جانب التكرار والاستمرار لمراحل هذه الدورة. [٢] كما أنه قد يقصد به تأكيد خاصية التداخل الزمني بين الماضي والحاضر والمستقبل؛ حيث إن المصالح الحكومية تقوم بدراسة موازنات الأعوام الماضية وما أنجزت، وتقوم بإعداد مشروع الموازنة الجديدة للعام القادم في الوقت الذي تقوم فيه بتنفيذ موازنة السنة الجارية. [٣] وإذا كان هذا القصد بعيدا؛ حيث إن دراسة دورة الموازنة تتعلق بموازنة معينة ولا علاقة لها بتداخل عمليات أكثر موازنة.

والتقسيم الشائع لدورة الموازنة هو الذي يقسم الموازنة إلى أربع مراحل هي على الترتيب: [٤]

١ - مرحلة الإعداد.

٢ - مرحلة الاعتماد.

٣ - مرحلة التنفيذ.

٤ - مرحلة الرقابة.

وهناك من يفصل مرحلة الرقابة إلى مرحلتين هما مرحلة المتابعة والرقابة ومرحلة الحسابات الختامية. (٥)

والحقيقة أن إدراج هذه العمليات تحت اسم دورة الموازنة ليس دقيقاً، إذ إنه بالنظر في تعريف الموازنة يتبين أن الموازنة تقدير واعتماد، فبتقدير أرقام الإيرادات والنفقات العامة والمقابلة بينهما، ثم اعتماد هذا التقدير تكون الموازنة العامة قد اكتملت في صورتها لتنفذ بعد ذلك ويراقب ذلك التنفيذ، فالتنفيذ والرقابة عمليتان تاليتان بعد اكتمال الموازنة فلا يدخلان بذلك في دورة الموازنة، ومن هنا فإن الباحث يرى أن إطلاق لفظ دورة الموازنة على تلك العمليات الأربع ليس دقيقا؛ إذ إنه يوحي بعدم اكتمال الموازنة العامة إلا بعد اكتمال تلك العمليات، مع أن الموازنة تكون قد اكتملت بعمليتين منها فقط هما التقدير والاعتماد، ويقترح أن يطلق على جميع العمليات لفظ عمليات الموازنة ليشمل اللفظ العمليات اللازمة لاكتمال الموازنة، وهما التقدير والاعتماد والعمليات التي تأتي بعد ذلك وهما التنفيذ والمراقبة، كما يمكن أن يجمل التقدير والاعتماد تحت اسم تحضير الموازنة. (٦)

وعلى هذا فإن هذا الفصل يأتي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحضير الموازنة.

المبحث الثاني: تنفيذ الموازنة.

المبحث الثالث: الرقابة على الموازنة.

المبحث الأول
تحضير الموازنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعداد الموازنة.

المطلب الثاني: اعتماد الموازنة.

المطلب الأول

إعداد الموازنة

أ- إعداد الموازنة في الاقتصاد الوضعي:

مفهوم الإعداد:

يقصد بإعداد الموازنة وضع بيان تقديرات الإيرادات العامة والنفقات العامة للفترة المقبلة بصورة مفصلة. [٧]

سلطة الإعداد:

يعتبر إعداد الموازنة العامة من مسئوليات السلطة التنفيذية، فهي التي تقوم من خلال الإدارات الحكومية بإعداد التقديرات الخاصة بالموازنة، [٨] وذلك لعدة اعتبارات:

١- الموازنة العامة برنامج لأعمال الحكومة، فهي أقدر من غيرها على تقدير الإيرادات والنفقات بدرجة كبيرة من الدقة.

٢- الذي يتولى تنفيذ الموازنة هو الحكومة فيجب أن تتولى إعدادها بطريقة تمكنها من تنفيذها.

٣- إعداد الموازنة أصبح أمراً معقداً يستدعي توفر معلومات وخبرات لا يمكن توفرها إلا بواسطة الحكومة بما لها من أجهزة ومرافق.

٤- السلطة التنفيذية أقدر على تحديد الحاجات وأولوياتها، إضافة إلى أنها تقدر الحاجات وأولوياتها دون تأثر بالأهواء والمصالح الحزبية. (٩)

مراحل الإعداد:

أن مراحل إعداد الموازنة بصفة عامة على النحو التالي: (١٠)

١- إعداد إطار مشروع الموازنة المتضمن لاتجاهات السياسة المالية وإمكانية الخزانة العامة، ويتولى هذا وزير المالية.

٢- إصدار منشور الموازنة وإرساله إلى جميع الوزارات والهيئات العامة، ويتضمن هذا المنشور الخطوط العامة لإعداد مشروع الموازنة، وأسس تقدير النفقات، ومواعيد تسليم المشروعات لوزارة المالية ويتولى هذا أيضا وزير المالية.

٣- إعداد مشروعات موازنات الوزارات، ويتولى هذا لجنة في كل وزارة حيث ترفع قبل ذلك كل وحدة إدارية احتياجاتها إلى الوزير المختص، ويراعى في تقدير النفقات الخطة الاقتصادية وتعليمات السياسة المالية وحالة الخزينة. (١١) وبعد إعداد كل وزارة لمشروع موازنتها ترسل ذلك المشروع إلى وزارة المالية. أما مشروع الإيرادات العامة فتختص به وزارة المالية إلى جانب مشروع نفقاتها. (١٢)

٤- تتولى وزارة المالية بحث ومناقشات المشروعات المقدمة، كما تتولى مراجعتها حسابيا وفنياً ويتحمل وزير المالية مسئولية تأمين التعادل بين الإيرادات والنفقات والموازنة بينهما. (١٣)

٥- إعداد الإطار النهائي للموازنة وعرضه على مجلس الوزراء، ثم يحال بعد إقراره إلى السلطة التشريعية لاعتماده. وتتولى هذا الإعداد وزارة المالية.

تقدير النفقات والإيرادات العامة:

أ- تقدير النفقات العامة:

لا يثير تقدير النفقات العامة صعوبات فنية كبيرة، حيث يتم تقدير النفقات تبعا للحاجات المنتظرة، وذلك بواسطة الموظفين المختصين في كل مرفق. (١٤)

ويفرق في تقدير النفقات بين النفقات الثابتة التي لا تتغير من عام إلى عام إلا بنسبة يسيرة في العادة مثل الرواتب ومعاشات التقاعد، والنفقات المتغيرة، وهي التي ترتبط بالتغيرات الاقتصادية وتقلبات الأسعار، فبالنسبة للنفقات الثابتة فإن الحكومة تطلب في موازنتها فتح اعتمادات محددة لها، أما النفقات المتغيرة فإن الحكومة تطلب فتح اعتماد تقديري لها، أي أن تقديرها يكون تقريبياً، وقد يسترشد في تقديرها بنفقات السنين السابقة مع التعديل فيها بما يقتضيه اختلاف الأسعار، كما أنها قد تقدر مباشرة بواسطة خبراء وفنيين. (١٥)

وقد تميل بعض الوزارات إلى المغالاة في تقدير النفقات؛ لذلك فإن هذه التقديرات تتم مراجعتها في وزارة المالية أولا، ثم تتم مراجعتها بعد ذلك في اللجنة الفنية المختصة في السلطة التشريعية. (١٦)

ب- تقدير الإيرادات العامة:

تشكل الضرائب معظم إيرادات الدولة في النظم الوضعية، ونظراً لارتباط حصيلة الضرائب عادة بالحالة الاقتصادية ومستوى النشاط الاقتصادي للدولة، لذا فإنه لا يمكن تقدير حجم هذه الإيرادات على وجه الدقة. ولذلك فإن تقدير الإيرادات العامة يقتضي في جانب كبير منه الإلمام بكافة المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في حجم الدخل القومي وتوقع اتجاهاتها ومدى تأثيرها. (١٧) ومع ذلك فهناك أيضا إيرادات ثابتة نسبياً يمكن تقديرها مسبقا على وجه قريب من الدقة، ومن أمثلة هذه الإيرادات عوائد أملاك الدولة، حيث يحدد مقدار هذه الإيرادات على أساس السنين السابقة مع

مراعاة نسبة ما يزيد أو ينقص منها، إلا أن هذه الإيرادات لا تشكل في بعض الدول سوى نسبة ضئيلة من إجمالي إيرادات الدولة. (١٨)

ونظرا لما يحيط الإيرادات المتغيرة من صعوبات في تقديرها فإن المتبع في تقديرها طريقتان رئيستان هما التقدير الآلي والتقدير المباشر.

١ - التقدير الآلي:

تهدف هذه الطريقة إلى وضع قواعد تحديد الإيرادات، وذلك تجنبا للاجتهادات الشخصية. (١٩)

وتضم هذه الطريقة عدة أساليب للتقدير هي أسلوب السنة قبل الأخيرة وأسلوب الزيادة أو النقص النسبي وأسلوب المتوسطات. (٢٠)

أ- أسلوب السنة قبل الأخيرة:

وبمقتضى هذا الأسلوب فإن الإيرادات المقدرة تدرج كما جاءت في الحساب الختامي لآخر سنة منتهية دون تعديل سوى ما تدعو إليه أسباب محددة مثل فرض ضرائب جديدة مثلاً. (٢١) ويطلق على هذا الأسلوب أيضا أسلوب التقدير القياسي. (٢٢)

ب- أسلوب الزيادة أو النقص النسبي:

ويقتضي هذا الأسلوب تقدير الإيرادات الجديدة عن طريق زيادة إيرادات السنة قبل الأخيرة أو إنقاصها بنسبة معينة تمثل التغير المتوقع في الدخل القومي. (٢٣)

ج- أسلوب المتوسطات:

وتقدر على أساسه الإيرادات على أساس متوسط الإيرادات الفعلية لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات ثم إضافة أو إنقاص نسبة معينة من هذا المتوسط مراعاة للتوقعات الاقتصادية. (٢٤)

٢ - التقدير المباشر:

يتم في طريقة التقدير المباشر تقدير اتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات على حدة، وتقدير حصيلته بناء على دراسة مستقلة لتلك الاتجاهات. (٢٥) وهذه الطريقة تتطلب دقة ومعرفة واسعة بالحالة الاقتصادية للدولة. (٢٦) كما أنها بلا شك تتطلب بيانات وتحليلات إحصائية كبيرة.

إن الأخذ بأسلوب السنة قبل الأخيرة يتميز بسهولته، حيث إنه يكفي السلطة التي تعد أرقام الإيرادات أن تعتمد أرقام الجباية في السنة قبل الأخيرة ما لم تحدث أسباب تدعو لتغييرها. (٢٧) كما أنه يمتاز بأنه يدفع معدي الموازنة إلى التحفظ في تحديد حجم الإيرادات العامة، حيث إن الإيرادات تتزايد في الظروف الاقتصادية العادية (٢٨) ، ويعاب على هذا الأسلوب عدم مراعاة التطورات الاقتصادية وآثارها على الإيرادات العامة مما يسبب عدم صلاحية هذا الأسلوب مطلقا في أوقات شدة التقلبات والاضطرابات الاقتصادية. (٢٩)

أما أسلوب الزيادة أو النقص النسبي فهو وإن كان أكثر مراعاة للمستقبل من أسلوب السنة قبل الأخيرة إلا أنه يعيبه أيضا ربط تقدير الإيرادات الجديدة بإيرادات السنة قبل الأخيرة التي قد لا تعبر عن حقيقة الوضع الاقتصادي. (٣٠)

أما أسلوب المتوسطات فهو وإن كان يؤخذ فيه بمتوسط الإيرادات الفعلية لأكثر من سنة إلا أنه يربط التقدير الجديد أيضا بإيرادات سنوية سابقة، وعليه فإن هذا الأسلوب يؤدي غالبا إلى نتائج غير مطابقة للواقع؛ إذ إن التقديرات حينئذ لا تراعي الواقع والتطورات الاقتصادية. (٣١)

ونظرا لما سبق فإن معظم الدول تكتفي بالاسترشاد بطريقة التقدير الآلي التي تضم الأساليب السابقة دون أن تجعل ذلك قاعدة لازمة، وذلك بالنظر إلى أهمية التغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاقتصادية في العصر الحاضر. (٣٢) ولا تبدو طريقة التقدير الآلي مقبولة إلا إذا كانت الظروف الاقتصادية مستقرة. (٣٣)

أما طريقة التقدير المباشر فتتميز بأنها تأخذ في اعتبارها الاسترشاد بالإيرادات الفعلية لسنوات سابقة، والتغيرات المتوقع حصولها في النشاط الاقتصادي، كما تأخذ في اعتبارها إيرادات السنة الحالية. ولذلك فإن تقدير الإيرادات بهذه الطريقة يكون قريبا من الواقع. وإضافة إلى ما سبق فإن هذه الطريقة تمتاز بتوفير حرية ومرونة أكثر لمقدري الإيرادات. (٣٤)

ومع ذلك فإن هذه الطريقة تتطلب دقة وكفاءة في الإدارات المسئولة عن التقدير، كما تتطلب معرفة واسعة بالأحوال الاقتصادية للبلاد مما يزيد من صعوبتها وتكلفتها، كما أنه يؤخذ عليها اتساع مجال التلاعب والتمويه فيها مما يتطلب لها أن تكون الثقة في سلطة الإعداد متينة. (٣٥)

والخلاصة أن طريقة التقدير الآلي بأساليبها المتنوعة تعد أقل دقة في تقديرات الإيرادات العامة مع تميزها بوجود قواعد ضابطة محددة لعملية التقدير، لذلك فإن كفاءة هذه الطريقة تبدو أكبر في فترات الاستقرار في النشاط الاقتصادي، كما يمكن اللجوء إليها عندما تكون كفاءة سلطة الإعداد محدودة. أما طريقة التقدير المباشر فهي أكثر اقترابا من الواقع وأكبر دقة خاصة في فترات التقلبات الاقتصادية، إلا أنها تتطلب بيانات وتحليلات وكفاءة في سلطة الإعداد قد لا تكون متوفرة.

ب- إعداد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي:

سلطة الإعداد:

إن تدبير شؤون الدولة، وسياسة أمورها، ورعاية حاجات الأمة من واجبات الإمام الذي اختارته الأمة لتلك المهمة، فالخلافة كما يذكر الماوردي

موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، [٣٦] والمقصود بسياسة الدنيا إدارة شؤون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة. [٣٧]

إن إدارة الأموال العامة هي جزء من تدبير شئون الدولة، كما أن الموازنة العامة أسلوب من أساليب إدارة الأموال العامة. وبناء على ذلك فإن تدبير أمر الموازنة العامة يعد من مهمات الإمام، لكن لما كانت شئون الدولة كثيرة وأمورها متشعبة، كان للإمام أن يستعمل العمال، ويستنيب الوزراء ليشاركوه في تصريف شئون الدولة، ويعاونوه في ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى قد قال حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾. [٣٨] فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز. [٣٩] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه** ﴾. [٤٠] كذلك فإن أبا بكر رضي الله عنه قد قال للأنصار في سقيفة بني ساعدة لما قالوا: منا أمير ومنكم أمير. قال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء. [٤١]

ومن هذا يتضح أن الإمام يستنيب في تصريف أمر الدولة والتي منها الأمور المالية، وبذلك فإن الموازنة العامة وهي إحدى الأمور المالية للدولة يجوز للإمام أن يستنيب من يقوم بإعدادها وتقدير أرقامها، بل إن هذا هو الأفضل؛ لأن إمام الدولة لا يستطيع هذا بمفرده فيستنيب من يقوم به ثم يطلع على عمله ليقره أو يبطله. وقد يعطي الوزراء الحق في إمضاء بعض الأمور باجتهادهم ونظرهم، فقد ذكر الماوردي أيضا أن الوزارة قد تكون وزارة تنفيذ أو وزارة تفويض، وفي وزارة التفويض يشارك الوزير الإمام في تدبير الأمور برأيه، وإمضائها على اجتهاده بشرط مطالعة الإمام لما يمضيه الوزير، أما في وزارة التنفيذ فإن الوزير يكون منفذا لتدبير الإمام وقد يشاركه في الرأي. [٤٢]

أما تحديد سلطة الوزير ومدى تصرفه وحدود عمله فهذا يختلف بحسب ما يطلق الإمام له من أمور التصرف والتدبير؛ إذ إن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس له حد في الشرع. (٤٣)

وبناء على ما سبق فإن إيكال إعداد الموازنة العامة للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزارات والمصالح الحكومية سائغ شرعا، بل إن المصلحة تتحقق من خلال ذلك بصورة أكبر نظرا لقدرة تلك السلطة على هذا الأمر، حيث تتمكن من خلال أجهزتها ومرافقها من توفير المعلومات والبيانات اللازمة، وكذلك لكونها هي التي ستقوم بتنفيذ الموازنة، ومع ذلك فإن للإمام أن يستثني من أمور الموازنة ما يكل إعداده لغير السلطة التنفيذية.

هذا فيما يتعلق بتقديرات الإيرادات العامة والنفقات العامة، أما معادلة الإيرادات بالنفقات إما بتخفيض النفقات أو بزيادة الإيرادات أو العكس وكذلك تدبير وسائل لتمويل العجز إن وجد فإن هذا في النظم الوضعية يعطى لوزير المالية، والذي أراه أن مثل هذا الأمر هو من الأمور الهامة التي تحتاج إلى نظر أهل الحل والعقد ونظر الإمام، نظرا لما قد يترتب على هذا الأمر من إلغاء نفقات قد تكون ذات أولوية على غيرها وإثبات نفقات قد يمكن إلغاؤها، لذلك فالذي يظهر أن الأولى في هذه المسألة أن تكون من مهمات الإمام وأهل الحل والعقد من الأمة ولا يطلق التصرف في هذه الأمور لوزير من الوزراء، بل ينظر أهل الحل والعقد في الإيرادات والنفقات والموازنة العامة ويقررون على وجه النظر والمصلحة ما يمكن إلغاؤه من نفقات أو تدبيره من إيرادات. ومع ذلك فإنه يمكن لوزير المالية أن يبدي آراءه ومقترحاته في هذا الأمر.

مراحل إعداد الموازنة:

إن إعداد الموازنة العامة هو من الأمور التنظيمية الدنيوية التي يترك للدولة الإسلامية تحديد مراحله وخطواته، مع مراعاة تحقيق الكفاءة في هذه المراحل

والخطوات وضمان تحديد السلطات والمسؤوليات. وعلى هذا فإن مراحل إعداد الموازنة العامة كما سبق بيانها في الاقتصاد الوضعي مقبولة في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن هناك بعض الخطوات تختلف السلطات المسئولة عنها في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي. ويمكن تصور مراحل إعداد الموازنة في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

١- يحدد الإمام مع أهل الحل والعقد الضوابط والأسس والسياسات التي يلزم أن تعد الموازنة وفقها وتضمن هذه الضوابط والأسس كفاءة الإعداد، وحسن التقدير، كما أن السياسات تحدد اتجاه الدولة الإسلامية، وأولويات الأهداف التي تخطط لتحقيقها الدولة بما يضمن أن يكون إعداد الموازنة العامة ملتزما بالسياسة التي تتبعها الدولة أو تخطط لاتباعها. ويكون هذا في شكل منشور مرسل إلى المصالح والوزارات المختلفة. ويمكن الاستعانة في هذا الأمر بلجان فنية أو بوزير المالية.

٢- تتولى الإدارات والوزارات الحكومية إعداد موازناتها وفق الأسس والضوابط التي جاءت في المنشور، وبمراعاة السياسة التي حددتها الدولة. ويتولى هذا العمل لجان متخصصة ذات كفاءة في هذا العمل. ومما يمكن أن يذكر هنا استئناسا أن شيئا يشبه هذا كان يجري في بعض عصور الدولة الإسلامية، فقد ذكر قدامة بن جعفر أن من مجالس ديوان الجيش في الدولة العباسية مجلسا يسمى مجلس التقدير ويصف عمل هذا المجلس بقوله: (والذي يجري في أمر التقدير فهو أمر استحقاقات الرجال والاستقبالات وأوقات أعطياتهم وسياقة [٤٤] أيامهم وشهورهم على رسومها وعمل التقدير لما يحتاج إلى إطلاقه لهم من الأرزاق في وقت وجوبها). [٤٥] وهذا يبين أن من أعمال مجلس التقدير تقدير مستحقات رجال الديوان من الأعطيات والأرزاق، وهذا يشبه تقدير بند الرواتب، لموظفي الدولة، فمجلس التقدير أشبه ما يكون بلجان تقدير النفقات.

٣- ترسل الإدارات والوزارات موازناتها إلى وزارة المالية التي تتولى توحيدها في موازنة موحدة للدولة [٤٦] ، ويتولى وزير المالية إعداد مقترحاته بشأن إيجاد

التعادل بين الإيرادات والنفقات العامة ثم يرسلها إلى أهل الحل والعقد الذين يتولون إيجاد التعادل بين نفقات وإيرادات الموازنة إما بتخفيض النفقات أو بتمويل العجز بإيرادات استثنائية إذا كانت النفقات ضرورية وهامة، ثم تعتمد مشروع الموازنة وتحيله إلى رئيس الدولة للموافقة عليه أو إبداء رأيه، وبموافقة رئيس الدولة تصبح الموازنة قابلة للتنفيذ.

هذا ويمكن أن يحدد لكل مرحلة فترة محددة بحيث تعتمد الموازنة قبل بداية السنة المالية، ويراعى في هذه الفترات أن تكون كافية لإنجاز العمل المحدد.

تقدير النفقات العامة:

إن الأساليب الفنية في تقدير النفقات العامة هي من الأمور التي تختلف باختلاف العصور، وتطور العلوم، وبالتالي فإن تلك الأساليب المتبعة في تقدير النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي ليس هناك ما يمنع من اتباعها في الاقتصاد الإسلامي، بل ربما كانت هناك بعض الشواهد التي يمكن الاستئناس بها على وجود مثل تلك الأساليب في الدولة الإسلامية.

وبناء على هذا فإنه يمكن أيضا تقسيم النفقات العامة إلى قسمين، نفقات ثابتة، ونفقات متغيرة:

١ - النفقات الثابتة:

وهذه يمكن تقديرها بشكل محدد تقريبا، فيمكن أن يعد لتقديرها نماذج معينة ويعتمد في تقديرها على نفقات السنة أو السنوات السابقة مع التعديل فيها بالزيادة أو النقص عند وجود ما يتطلب ذلك. ويمكن هنا أن نستأنس بما سبق نقله عن قدامة بن جعفر فيما يتعلق بمجلس التقدير حيث يذكر أن الذي يجري في أمر التقدير هو أمر استحقاقات الرجال والاستقبالات، وأوقات أعطياتهم، وسياقة أيامهم، وشهورهم على رسومها. [٤٧] فقوله على رسومها يعني أن التقدير يتم وفق ما هو مقرر سابقاً نظراً لأن هذه النفقات محددة.

٢ - **النفقات المتغيرة:**

والمطلوب فيها هو تقديرها بدقة ما أمكن، فلا يكون هناك مغالاة فيها مما يغري بالإسراف في الإنفاق عند التنفيذ، كما لا يكون هناك تضييق في تقديرها مما قد يتطلب فتح اعتماد إضافي خلال تنفيذ الموازنة أو عدم القيام بالحاجة العامة على الوجه المطلوب.

ويعد التقدير المباشر في هذا النوع من النفقات هو الأفضل، حيث تقدر تلك النفقات بناء على الحاجات العامة المتوقعة في الفترة المالية المقبلة والأسعار المتوقعة للسلع والخدمات اللازمة للقيام بسد تلك الحاجات. أما الاكتفاء بتحديد مثل هذه النفقات وفق السنة أو متوسط السنوات السابقة فلا شك أن هذا يعني التضحية بالدقة في تقدير هذه النفقات؛ حيث إن هذه النفقات بطبيعتها متغيرة تبعا للتوسع في الحاجات العامة وتبعا لتغير أسعار السلع والخدمات اللازمة لها. إلا أنه مع هذا يمكن الاسترشاد بالنفقات الفعلية للسنوات السابقة في تقدير هذه النفقات.

وفي الجملة فإن الأساليب الفنية في تقدير النفقات العامة ليست محددة في الاقتصاد الإسلامي؛ إذ الهدف هو أن يكون تقدير النفقات أقرب للواقع وأكثر دقة، الأمر الذي يساعد الدولة على حسن تخطيط مواردها المالية. وتبعا لهذا فإن أي أسلوب مشروع تتخذه الدولة لتحقيق هذا الهدف يكون مقبولا إذا كان ذا كفاءة أكبر من غيره. إلا أنه مما ينبغي التأكيد عليه أن عملية تقدير النفقات تتطلب مراعاة الأولويات الشرعية في تقدير الحاجات العامة التي يجب وضع ضوابط ومعايير لها تناسب ظروف الدولة والمجتمع، وهذا ما يمكن أن يتضمنه منشور الموازنة كما سبق؛ حيث يضع أهل الحل والعقد معايير أولويات الإنفاق العام ليتم في اللجان الفنية في الوزارات والإدارات الحكومية الالتزام بها عند عملية التقدير.

تقدير الإيرادات العامة:

إن الهدف من تقدير الإيرادات العامة كما هو معلوم معرفة إمكانية الدولة في مواجهة احتياجاتها في الفترة المقبلة، ولذلك فإنه يلزم عند تقدير الإيرادات مراعاة الدقة حتى لا تفاجأ الدولة بنقص في إيراداتها عند تنفيذ الموازنة فتلجأ إلى خفض الاعتمادات أو محاولة تدبير موارد أخرى لسد هذا النقص. ولتحقيق الدقة المطلوبة في تقدير الإيرادات فقد وجدت عدة طرق وأساليب للتقدير وقد سبق بيانها. (٤٨) وفي الاقتصاد الإسلامي فإنه لا مانع من الاستفادة من هذه الطرق والأساليب وانتقاء أفضلها بحسب ظروف الدولة الإسلامية وطبيعة إيراداتها، فهذه الأمور الفنية ليست مختصة بأمة دون أمة أو دولة دون دولة. ومما يمكن الاستئناس به في هذا الموضوع هو أنه قد وجدت شواهد شرعية وتاريخية على وجود ما يشبه تلك الطرق والأساليب المتبعة في تقدير الإيرادات: وفيما يلي توضيح وبيان لهذه الشواهد:

١ - التقدير المباشر:

وفيه يتم تقدير الإيرادات مباشرة عن طريق مؤشرات معينة وتحليلات خاصة تبين اتجاه كل مصدر من مصادر الإيراد. وهذه الطريقة يمكن تلمس مثلها في عملية خرص الزكاة في صدر الدولة الإسلامية. (٤٩) فخرص بعض الثمار لتحديد الزكاة الواجبة فيها نوع من التقدير المباشر للإيرادات عن طريق تقدير مصدر هذا الإيراد، وهذا التقدير يتم بناء على معرفة أهل الخبرة في هذا المجال من واقع الثمرة الموجودة والتي لم يحن موعد حصادها. ومثل هذا خرص الثمار على يهود خيبر؛ لأن الرسول ﷺ جعلها في أيديهم على النصف من ثمرها. (٥٠) وقد كان هذا الخرص يتم سنويا مما يعني أنه لم يكتف. مما تم تحصيله من زكاة أو عائد من أرض خيبر بل كان التقدير يتم سنويا بطريقة مباشرة. وقد سبق أن هذا النوع من التقدير يحتاج إلى كفاءة في القائمين به وخبرة تمكنهم من الدقة في التقدير، ولعل في اختيار الرسول ﷺ لابن رواحة رضي الله عنه في خرص ثمار اليهود (٥١) مراعاة لهذا الجانب إذ

إن ابن رواحة أنصاري، والأنصار أهل زرع نخيل فهم أهل كفاءة وخبرة في هذا الأمر.

كذلك مما يمكن الاستئناس به في التقدير المباشر للإيرادات العامة ما ذكره الماوردي بالنسبة لجزية أهل الذمة، وأنه إن لم تختلف- أي ما استقر عليهم من جزية- في اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم في كل عام ليثبت من بلغ، ويسقط من مات أو أسلم فينحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم. (٥٢) وهذا يعني تقدير عدد أهل الجزية، ومتابعتهم سنويا في الزيادة أو النقص بطريقة مباشرة، فيسقط من مات أو أسلم، ويثبت من بلغ ليتم بعد ذلك حصر الجزية المستحقة عليهم، وهذا شبيه بالتقدير المباشر للإيراد، بل هو تقدير أكثر تحديدا.

ويشبه ذلك أيضا ما ذكره النويري في بيان عمل مباشر الجوالي. (٥٣) حيث يقول: (يحتاج مباشر الجوالي في كل سنة إلزام رئيس اليهود ورئيس السامرة وقسيس النصارى أو أسقفهم بكتابة أوراق يسمونها الرقاع بمن عند كل منهم من الرواتب، (٥٤) وما لعله استجد من الطوارئ والنوابت. (٥٥) ويعين في آخر الرقاع من اهتدى بالإسلام، ومن هلك بالموت، ومن تسحب من العمل (٥٦) وإلى أي جهة توجه، ويجعل تلك الرقاع شاهدا عنده). (٥٧)

فهذا الذي ذكره النويري فيه إشارة إلى أن الجزية كان لها تنظيم ومتابعة سنوية دقيقة يمكن الاستئناس بها على أصل التقدير المباشر لإيراد الجزية عن طريق تقدير عدد أهل الذمة، ومتابعة زيادتهم ونقصانهم بدقة كل سنة.

إن التقدير المباشر للإيرادات متى أمكن للدولة الأخذ به فهو الأفضل نظرا لما يمتاز به من دقة ومراعاة للظروف المستقبلة، وهذا الاعتبار للظروف المستقبلة ومراعاتها له شواهد إسلامية، فقد روى الحاكم والنسائي وغيرهما قول الرسول ﷺ: ﴿ **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**﴾. (٥٨) وقد جاءت روايات أخرى تبين أن هذا كان تخفيفا على أهل المال نظرا لما قد يحصل في المال من

عوارض مثل احتياج أرباب الثمر للأكل منه أو ما يكون من أكل أهل السبيل منها، فقد روى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: ﴿ **خففوا فإن في المال العرية والوطية** ﴾. [٥٩] كما روى ابن زنجويه عن عروة بن الزبير قال: كان الخارص على عهد رسول الله ﷺ يؤمر أن يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون رطبا لا يخرصه عليهم. [٦٠] كما روى الحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر الخراص أن يتركوا للناس قدر ما يأكلون. [٦١]

والخلاصة أن هناك من الشواهد في تاريخ الدولة الإسلامية ما يبين أن جوهر فكرة التقدير المباشر بما يتضمنه من مراعاة للظروف المتوقعة والعوارض التي قد تحصل كان موجودا.

٢ - التقدير الآلي:

يعتمد التقدير الآلي للإيرادات العامة على الاستعانة بأرقام الإيرادات الفعلية خلال السنة أو السنوات الماضية مع زيادها أو إنقاصها بقدر ما هو متوقع من تغير في الإيرادات الجديدة. وهذه الطريقة تقل كفاءها في ظروف التقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار. لذلك يمكن للدولة الإسلامية الأخذ بها في ظروف استقرار الأوضاع الاقتصادية، أو في تقدير الإيرادات التي تمتاز بثباها النسبي. ومن الشواهد التي تشير إلى وجود ما يشبه هذا التقدير ما ذكره الخوارزمي في تقدير الصدقات حيث يقول في شرح العبرة: [٦٢] (وهي ثبت الصدقات لكورة كورة، [٦٣] وعبرة سائر الارتفاعات هي أن يعتبر ارتفاع السنة التي هي أقل ريعا والسنة التي هي أكثر ريعا ويجمعان ويؤخذ نصفهما، فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة). [٦٤] فهذا الأسلوب يشبه أسلوب المتوسطات الذي هو أحد أساليب التقدير الآلي للإيرادات، حيث يؤخذ متوسط صدقات سنتين ثم يؤخذ في الاعتبار الأسعار والعوارض المتوقعة، ويراعى أنه للبعد عن التحيز في التقدير فإنه تؤخذ سنتان إحداهما أكثر إيرادا والأخرى أقل إيرادا.

وختاما فإنه ينبغي ملاحظة أن ما سبق ذكره من شواهد على وجود أصل بعض طرق التقدير للنفقات أو الإيرادات لا يمكن الجزم بأنه قد كان في إطار تحضير موازنة عامة للدولة؛ إذ قد سبق تقرير أن الموازنة العامة الشاملة التي يقابل فيها بين تقدير الإيرادات وتقدير النفقات لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية، وقد ذكرت هذه الشواهد لبيان وجود أصل التقدير، وجوهر تلك الأساليب، وإن اختلفت الغاية من التقدير في الشواهد المذكورة عنها في تحضير الموازنة العامة.

أسبقية التقدير:

كما هو معلوم فإن التقدير في الموازنة العامة يجرى لكل من النفقات والإيرادات العامة، ولكن أي التقديرين يحكم الآخر؟ أي هل تقوم الدولة بتقدير جميع وجوه الإنفاق العام، ثم تحاول تدبير الوسائل المختلفة من الإيرادات لتمويل تلك النفقات، أم أن الذي يحدث هو العكس، فتقدر الدولة إيراداتها المتوقعة ثم تقدر نفقاتها في حدود تلك الإيرادات؟

لقد كان التقليديون يرون أسبقية النفقات على الإيرادات، فتقوم الدولة بتقدير نفقاتها التقليدية التي تلزم لقيام الدولة بالوظائف المناطة بها، ثم إن الدولة بما لها من سلطة قانونية واسعة تقوم بتحصيل الإيرادات اللازمة لتلك النفقات، إلا أنه مع توسع دور الدولة ووظائفها تغيرت النظرة، فأصبح من الواجب تقدير النفقات في حدود الإيرادات الممكنة؛ حيث إن سيادة الدولة وسلطتها في الحصول على الإيرادات محدودة بالإمكانيات الاقتصادية والإدارية. (٦٥)

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يمكن الإطلاق بأسبقية الإيرادات على النفقات، أو أسبقية النفقات على الإيرادات؛ إذ إن الأمر فيه تفصيل، فهنالك من النفقات العامة ما يتوجب إنفاقه، وتدبير الأموال اللازمة له ولو عن طريق إيرادات استثنائية، مثل الضرائب، والقروض، وتشمل هذه النفقات كل ما هو ضروري لحماية الدولة الإسلامية داخليا وخارجيا، وللقيام ببعض الخدمات الضرورية التي يتضرر الناس بتركها، فهذا النوع من النفقات يقرر له قاعدة أسبقية النفقات على الإيرادات.

وهناك من النفقات ما يمكن للدولة الإسلامية أن تستغني عنه إما مؤقتا أو على الدوام، فهذا النوع لا يلزم الدولة تدبير إيرادات للقيام به؛ إذا لم يكن هناك إيرادات تغطيه، بل إن كان لدى الدولة إيرادات فائضة بعد سد النفقات الضرورية فإنه يمكنها القيام بهذه النفقات، فهذا النوع من النفقات يقرر له قاعدة أسبقية الإيرادات على النفقات.

ويمكن الاستئناس لهذا التفصيل بما ذكره الماوردي في تقسيم الحقوق المستحقة على بيت المال، حيث قسمها إلى قسمين: [٦٦]

١- ما كان بيت المال فيه حرزاً (أي مكانا للحفظ)، فهذا لا يجب إلا مع وجود المال، ويسقط بعدم وجود المال.

٢- ما كان بيت المال له مستحقاً، وهو قسمان:

أ- أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه البدل، مثل أرزاق الجند، فهو من الحقوق اللازمة مع وجود المال وعدمه، لكن إن كان المال موجوداً عجل دفعه، وإن عدم وجب فيه الإنظار.

ب- أن يكون مصرفه على وجه المصلحة والإرفاق، فاستحقاقه معتبر بوجود المال دون العدم، لكن إن عدم المال في بيت المال وعم الضرر بفقد تلك المصلحة كان من فروض الكفاية على المسلين، وإن لم يعم الضرر بفقده سقط عنهم.

فالماوردي يبين أن هناك من النفقات ما هو مترتب على وجود مال في بيت المال، فهذه النفقات لا يلزم القيام بها إذا لم يكن هناك مال يغطيها، ويدخل في هذه النفقات سائر نفقات المصالح والمرافق غير الضرورية، والتي يمكن تأجيلها أو الاستغناء عنها. وهذه النفقات هي التي يقرر لها في الاقتصاد الإسلامي أسبقية تقدير الإيرادات لينظر هل هناك من الإيرادات ما يغطيها أم لا؟ وهناك من النفقات ما تلزم بيت المال مع وجود المال وعدمه، وهي النفقات التي تكون على وجه البدل، ومثل لها الماوردي بأرزاق الجند، ويدخل فيها بذلك رواتب موظفي الدولة ومستحقاتهم.

كما يدخل في هذه النفقات ما يلزم للمصالح الضرورية والهامة والتي يتضرر الناس بتركها، والماردي وإن لم يشر صراحة لدخول هذه المصالح تحت هذا القسم إلا أنه بين أن المرافق التي يتضرر العامة بتركها هي من فروض الكفاية على كافة المسلمين، ومفهوم هذا أنه إن عدم المال اللازم لسد هذه النفقات في بيت المال تعين على القادرين سد هذه النفقات. وقد ذكر الماوردي أنه إن خاف ولي الأمر الفساد جاز له الاقتراض على بيت المال للصرف على الحقوق اللازمة وهي التي تكون على وجه البدل. (٦٧) لذلك فهذه النفقات وهي التي تكون مستحقة على وجه البدل، والنفقات اللازمة للمصالح الضرورية هي التي يقرر لها قاعدة أسبقية النفقات على الإيرادات فيتم تقدير هذه النفقات أولاً ثم ينظر في تقديرات الإيرادات، فإن كانت تغطيها وإلا لجأت الدولة إلى إيرادات استثنائية كالضرائب أو القروض العامة.

إن هذا التفصيل في الاقتصاد الإسلامي له أهمية في بيان صورة الموازنة العامة، وكيفية تقسيمها، والحالات التي يكون فيها العجز مسموحاً به. (٦٨)

المطلب الثاني

اعتماد الموازنة

أ- الاعتماد في الاقتصاد الوضعي:

مفهوم الاعتماد:

يقصد باعتماد الموازنة إجازتها والموافقة عليها من السلطة المختصة. (٦٩) أي إعطاء الإذن بتنفيذ مشروع الموازنة الذي سبق إعداده، فاعتماد الموازنة لا بد منه حتى تأخذ التقديرات الحكومية صفة الموازنة العامة، حيث إن هذه التقديرات قبل اعتمادها لا تعدو أن تكون مشروع موازنة لا يمكن تنفيذه.

سلطة الاعتماد:

تختص السلطة التشريعية في النظم الوضعية باعتماد الموازنة، وتتمثل هذه السلطة في المجالس النيابية. (٧٠) ويبرر هذا بأن الشعب هو الذي يتحمل الأعباء المالية فوجب أن يأذن بالجباية والإنفاق ليتمكن من مراقبة سياسة الحكومة. (٧١)

ونظرا لما أصبحت تتسم به الموازنة العامة من تعقيد وصعوبة يجعلان إحاطة سلطة الاعتماد بها، وفهم مختلف جوانبها أمرا صعبا، لذا فإنه يلجأ عادة إلى تكوين لجان متخصصة من الأعضاء ذوي الخبرة، تكون مهمتهم دراسة مشروع الموازنة حتى يتسنى للسلالة التشريعية المشاركة في دراسة الموازنة بصورة فعالة. (٧٢) وحن تتقدم الحكومة للسلطة التشريعية بمشروع الموازنة فإن اللجنة الفنية المختصة تقوم

بدراسة المشروع جملة وتفصيلا وإعداد تقرير عنه يشمل وجهة نظرها والمقترحات التي تراها من تعديل ونحوه، ويرفع هذا التقرير للبرلمان الذي يناقش مشروع الموازنة في ضوء هذا التقرير. (٧٣)
وتتم المناقشة بصفة عامة في ثلاث مراحل: (٧٤)

١- مناقشة الموازنة إجمالا، ويتم فيه تناول سياسة الحكومة في جميع جوانب النشاط الاقتصادي.

٢- مناقشة الموازنة تفصيلا للاقتراع عليها، ويبدأ عادة بالنفقات ثم الإيرادات بأبوابها.

٣- يقترع المجلس على المشروع بأكمله.

وبعد دراسة المشروع ومناقشته والاقتراع والموافقة عليه يصدر المجلس ما يسمى بقانون الارتباط يحدد فيه الرقم الإجمالي لكل من الإيرادات والنفقات، ويرفق بهذا القانون جدولان تفصيليان لكل منهما (٧٥)

ولا يعتبر هذا القانون قانونا إلا من ناحية شكلية؛ إذ الموازنة العامة في أصلها عمل إداري، لا يتضمن قانونها أحكاما عامة، بل مؤقتة بسنة. (٧٦)

إن هذا الاعتماد يعد بالنسبة للإيرادات موجبا على الحكومة بجبايتها حسبما هي موجودة نوعا لا رقما، حيث يجوز للحكومة تجاوز تقديرات الإيرادات التي جاءت في الموازنة. (٧٧) أما بالنسبة للنفقات فإن الاعتماد يعد إجازة بالصرف فقط وفق حدود ما اعتمد مع تخصيص كل نفقة لما اعتمدت له، فلا يشكل اعتماد الإنفاق موجبا بإنفاق كل ما اعتمد من نفقة، كما أنه لا يجوز تجاوز الاعتماد المقرر إلا بإذن من سلطة الاعتماد. (٧٨)

وبالنسبة لحق السلطة التشريعية في تعديل الموازنة فإن كثيرا من الدساتير لا تجيز للسلطة التشريعية إجراء تعديلات جزئية على مشروع الموازنة، (٧٩) ألا أنها تجيز لها إبداء الملاحظات على بنود الموازنة، وطلب إجراء تعديلات بالزيادة أو النقص،

ثم بعد ذلك فإن الأمر مرتبط بموافقة الحكومة على تلك التعديلات. (٨٠) ويبرر ذلك بأن الموازنة العامة تمثل وحدة متجانسة متكاملة لتحقيق برامج الحكومة، فالتعديل قد يؤثر على إمكانية تنفيذها، كما أنه يخشى أن يكون طلب التعديل مرتبطا بمصالح حزبية لكسب رضا الناخبين. (٨١) ومع هذا فإن السلطة التشريعية لها حق رفض مشروع الموازنة بأكمله إذا تقدمت بطلب تعديلات لم توافق عليها الحكومة. (٨٢)

وفي حالة تأخر الاعتماد عن بداية السنة المالية فإنه قد يعمل بموازنة السنة المنتهية، أو يسمح باعتماد جزئي للصرف يكون في شكل موازنة شهرية يعتمد فيها مبلغ إجمالي دون تفصيل. (٨٣)

ب- اعتماد الموازنة في الاقتصاد الإسلامي:

مما سبق يفهم أن الاعتماد هو إذن بالجباية والإنفاق وفق قانون الموازنة الذي يصدر، وهذا الاعتماد مبناه على أن سلطة إعداد الموازنة غير سلطة الاعتماد.

ولقد سبق بيان أن إعداد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يترك للسلطة التنفيذية التي تتولى العمل بهذه الموازنة، بل إن ذلك هو الأفضل لكون السلطة التنفيذية أقدر على ذلك الإعداد (٨٤) وبناء على ذلك فلا بد من وجود سلطة أو جهة يكون من حقها إمضاء مشروع الموازنة أو تعديله أو إلغاؤه.

إن الأصل في تدبير أمور الدولة أنه من واجبات الإمام الذي اختارته الأمة. ولكن الإمام لا ينفرد في هذا الأمر بنفسه، بل يجب عليه أن يشاور أهل العلم ووجوه الأمة، وهم أهل الحل والعقد من أهل العلم الشرعي، وأهل الخبرة والدراية في تصريف الأمور، ووجوه المصالح فيها، وقد سبق نقل أقوال العلماء في وجوب مشاورة الإمام. (٨٥) وفي إلزام الإمام بالمشاورة، وعرض أمور الدولة على أهل الحل والعقد مجال لإبداء النصيحة في حسن تدبر أمور الرعية، واتباع الحق والبعد عن الباطل، والرسول ﷺ يقول: ﴿ **الدين النصيحة** ﴾ قلنا- أي الصحابة رضوان الله عليهم-: لمن؟ قال: ﴿ **لله**

ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴾. [٨٦] قال النووي: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه و لم يبلغهم من حقوق المسلمين). [٨٧] كما أن في تقرير وجوب الشورى تقريرا لحق الأمة في مراقبة الولاة والأمراء في تدبيرهم لشئون الدولة. [٨٨] ومما لا شك فيه أن الأمور المالية للدولة من أهم الأمور، فالموازنة العامة بذلك لا بد من عرضها على أهل الحل والعقد.

إن حق اعتماد الموازنة هو في الأصل للإمام، لكن لما كان الإمام ملزما بالمشاورة، ولما كان للأمة حق المراقبة على الإمام ووزرائه ونوابه، لذلك فإن حق الاعتماد في النظام الإسلامي يجب أن لا ينفرد به الإمام، بل تكون هناك سلطة يمكن أن يطلق عليها السلطة التنظيمية، يكون من حقها النظر في الموازنة العامة، وإبداء ملاحظاتها وإمضاء الصحيح وإلغاء ما لا يحقق المصلحة أو يخالف أحكام الشريعة أو ما هو أقل أهمية من غيره. ويمكن أن يكون اعتماد الموازنة على النحو التالي:

١- يعرض مشروع الموازنة قبل معادلة النفقات بالإيرادات على السلطة التنظيمية التي تتولى دراسة المشروع بواسطة أهل الاختصاص لإيجاد الأسلوب الملائم من أجل الموازنة بين الإيرادات والنفقات، ويمكنهم في ذلك الاستعانة بوزير المالية ومناقشة الوزارات المختلفة.

٢- بعد موافقة السلطة التنظيمية على مشروع الموازنة واعتمادها له ترفعه لرئيس الدولة ليقوم بالنظر فيه، وبعد موافقته يصدر قراره بالعمل بتلك الموازنة. وفي حالة اختلاف رئيس الدولة مع السلطة التنظيمية فيما لا نص فيه فإن الأمر يترك لرئيس الدولة. [٨٩]

وفي اعتماد الموازنة فإن السلطة التنظيمية لها حق إلغاء ما يكون من نفقات غير مشروعة أو إيرادات غير مشروعة علما بأن فرض الإيرادات لا يكون إلا من جهة الإمام وهذه السلطة. كما أن لها الحق في تخفيض النفقات التي ترى عدم ضرورتها في الفترة القادمة، أو أنها غير محققة للغرض المطلوب. ويكون نظر السلطة التنظيمية في مشروع الموازنة من جانبين:

أ) أن يكون مشروع الموازنة متضمنا للنفقات والإيرادات الواجبة خاليا من الإيرادات والنفقات غير المشروعة.

ب) أن يكون المشروع محققا لمصالح الأمة بكفاءة وأن يكون مراعيا لأولويات الإنفاق العام.

وبالنسبة للموازنات المحلية مثل موازنات الزكاة في الأقاليم المختلفة فإنه يمكن أن يكون اعتمادها من خلال مجالس تنظيمية في كل إقليم مع نائب رئيس الدولة في ذلك الإقليم.

إن هذا الاعتماد للموازنة يعد إذنا من السلطة التنظيمية في الدولة الإسلامية للسلطة التنفيذية بالجباية والإنفاق وفق الحدود والقواعد المرسومة في قانون الموازنة.

وبهذا يتبين أن اعتماد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي من مسئوليات الإمام وأهل الحل والعقد في الدولة، وأن هذا الاعتماد في جوهره يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي، حيث إن الاعتماد في الاقتصاد الوضعي يراعي رغبة الأفراد فقط، أما في الاقتصاد الإسلامي فإنه يراعي موافقة الموازنة للأحكام الشرعية وتحقيقها للمصالح الحقيقية للأمة.

المبحث الثاني

تنفيذ الموازنة

أولا - تنفيذ الموازنة في الاقتصاد الوضعي:

مفهوم وسلطة التنفيذ:

يعد اعتماد الموازنة وإقرارها يبدأ العمل بها، حيث تحصل الإيرادات وتنفق النفقات، وهذا هو تنفيذ الموازنة، حيث يعني القيام بالعمليات التي يتم بواسطتها إنفاق المبالغ المدرجة في اعتمادات الموازنة، وتحصيل المبالغ الواردة في إيراداتها. [٩٠] ولا شك أن السلطة التي قامت بإعداد الموازنة وهي السلطة التنفيذية هي السلطة التي تقع على عاتقها مسئولية تنفيذها بالتحصيل والإنفاق. [٩١]

عمليات التنفيذ:

١ - تحصيل الإيرادات:

تتولى عملية التحصيل عادة مصالح وأجهزة تابعة لوزارة المالية، أو بمعرفة موظفين تابعين لها. [٩٢] وقد تتولى عملية التحصيل مصالح لا تتبع وزارة المالية، وفي هذه الحالة يتم مراقبة التحصيل بواسطة موظفين تابعين لوزارة المالية. [٩٣] وتتولى مصلحة الخزينة (أو مؤسسة النقد العربي السعودي في المملكة) قبض الإيرادات وتجميعها من مصادرها المختلفة. [٩٤] ويراعى في عملية التحصيل عدة قواعد منها: [٩٥]

١ - مراعاة مواعيد التحصيل وطريقته.

٢- تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير.

٣- الفصل بين الموظفين الذين يناط بهم تحديد مقدار الضريبة والموظفين المناط بهم عملية الجباية.

٢- صرف النفقة:

إن الأرقام الواردة في الموازنة بالنسبة للنفقة تمثل إجازة بالصرف فقط، فلا يجب إنفاق كل المبلغ المعتمد. وضمانا لصرف النفقات الواردة في الموازنة بطريقة تحفظ أموال الدولة وتمنع الإسراف فيها فإن هذا يتم على أربع مراحل: (٩٦)

١- الارتباط بالنفقة؛ ويكون هذا نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية قررا ينشأ عنه دين في ذمة الحكومة، مثل عقد صفقة معينة، أو شراء سلع، ويشترط لصلاحية الارتباط شرطان:

أ- صدوره عن سلطة صالحة كالوزير أو نائبه.

ب- انطباقه على اعتمادات الموازنة.

٢- تحديد النفقة: ويقصد به تحديد الدين الذي على الحوالة، وتقدير مبلغه، وخصمه من الاعتماد المقرر في الموازنة.

٣- الإذن بالصرف: ويتمثل في قرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمراً بدفع النفقة السابق الارتباط بها وتحديدها.

وتعرف هذه المراحل الثلاث بالمراحل الإدارية للنفقة العامة، ويختص بها الوزراء أو نوابهم.

٤- الصرف: ويقصد به الصرف الفعلي للنفقة لمستحقيها، ويتم ذلك عن طريق شيكات مسحوبة على البنك المركزي، وتعرف هذه المرحلة بالمرحلة الحسابية للنفقة.

٣- التفاوت بين التقدير والتنفيذ وعلاجه:

إن الموازنة العامة خطة مالية، وأرقامها تقديرية. ولذلك فإنه غالبا ما يكشف التنفيذ بدرجة أو بأخرى عن تفاوت بين التقديرات والواقع الفعلي، وإن كانت السلطة المسئولة عن إعداد الموازنة تحاول أن تكون تقديراتها على درجة كبيرة من الدقة. إن هذا التفاوت قد يسبب اختلالاً في تنفيذ الموازنة، لذلك لا بد من طريقة لمواجهة ومعالجة هذا التفاوت.

يمكن تقسيم التفاوت في الموازنة العامة إلى قسمين، تفاوت في الإيرادات، وتفاوت في النفقات. وفيما يلي بيان معالجة التفاوت في كل قسم:

أ- التفاوت في الإيرادات:

قد يحصل التفاوت بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية للإيرادات في أنواع الإيرادات بالزيادة في بعضها والنقص في البعض الآخر، وهنا تعوض أخطاء التقدير بعضها بعضا، أي أن الأخطاء بالزيادة تلغي الأخطاء بالنقص. [٩٧]

وقد يحصل التفاوت في إجمالي الإيرادات إما بالزيادة أو بالنقص في التنفيذ عن التقدير، فإذا كانت الإيرادات الفعلية قد زادت عن التقديرية فإن تلك الزيادة تحول إلى الاحتياطي. [٩٨] أما إن نقصت الإيرادات الفعلية عن التقديرية فإن الحكومة قد تلجأ لمصادر غير عادية لسد النقص مثل الاقتراض أو السحب من الاحتياطي أو الإصدار النقدي الجديد، وقد تلجأ لفرض ضرائب جديدة أو زيادة معدل الضرائب القائمة. [٩٩]

ب- التفاوت في النفقات:

إذا حصل التفاوت في النفقات فإنه يواجه كالتالي:

١- إذا حصلت زيادة في اعتماد معين عن النفقة الفعلية فإن فائض الاعتماد يلغى في نهاية مدة الموازنة. [١٠٠] وقد يحصل تدوير لهذا الفائض بأن ينقل رصيد هذا الاعتماد للفترة القادمة. [١٠١]

٢- في حالة نقص الاعتماد عن تغطية النفقة الفعلية فإنه يمكن طلب فتح اعتماد إضافي تكميلي [١٠٢] ، أو اللجوء إلى الاعتماد الاحتياطي في الموازنة، [١٠٣] كما أنه ممكن اللجوء إلى المناقلات داخل اعتمادات الموازنة حيث يغطى النقص في الاعتماد بالنقل من اعتماد آخر، ويختلف هذا النقل في نظامه من حيث ما يجوز نقله، وما لا يجوز نقله، وكيفية النقل بحسب نظام الموازنة وقانونها. [١٠٤] وقد يلجأ إلى دراسة نفقات الموازنة وإعادة ترتيبها حسب الأولويات، وتلبية ما لا يحتمل التأجيل، وتوقيف ما يحتمل التأجيل. [١٠٥]

٣- في حالة زيادة إجمالي اعتمادات الموازنة فإنها تلغى في نهاية السنة المالية، أما في حالة نقصها فإنه يلجأ للاعتماد الاحتياطي في الموازنة، أو إلى تدبير إيرادات استثنائية لتغطية النقص.

ثانيا- تنفيذ الموازنة في الاقتصاد الإسلامي:

أ- صلاحيات التنفيذ:

إن اعتماد الموازنة العامة يعد تحديداً لصلاحيات سلطة تنفذ الموازنة العامة، فهو في جانب الإيرادات يعني أن السلطة التنفيذية لا تستطيع فرض إيرادات أخرى غير ما ورد في الموازنة، أما في جانب النفقات فهو يعني أن السلطة التنفيذية لا يستطيع تجاوز الاعتماد المقرر، أو توجيهه إلى غير ما اعتمد له. وقد تعطى صلاحيات للسلطة التنفيذية داخل إطار الموازنة العامة.

وفي الاقتصاد الإسلامي فإن الصلاحيات التي تعطى لسلطة تنفيذ الموازنة ليس لها حد شرعي، حيث إن اعتماد الموازنة يمكن أن يكون بابا باباً أو فصلا فصلاً، وهذا يبين حدود صلاحيات السلطة التنفيذية، فإذا ما اعتمدت الموازنة مثلا بابا بابا، فإن السلطة التنفيذية حينئذ تعطى صلاحيات التصرف عند التنفيذ بما لا يغير من اعتماد الموازنة، وحينئذ فإنه يمكن ضبط عملية المناقلة داخل الأبواب بقواعد معينة حيث يعطى الوزير المختص سلطة معينة ويعطى وزير المالية سلطة أخرى.

ومن جهة أخرى فإن صلاحيات السلطة التنفيذية يمكن أن تكون تبعا للمحليات والأقاليم، حيث يعطى كل إقليم صلاحية موسعة نوعا ما في تنفيذ الموازنة العامة في إطار الاعتماد المقرر في الموازنة العامة لكل إقليم.

ويمكن الاستشهاد لكون صلاحيات التنفيذ ليس لها حد معين بما ذكره الإمام ابن تيمية بقوله: (عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع). (١٠٦)

وقد كان المتبع في العصور المتقدمة للدولة الإسلامية هو أسلوب اللامركزية في الجباية والإنفاق، فقد ذكر الماوردي في إمارة الاستكفاء. (١٠٧) ما يكون تحت نظر الأمر فيها حيث يقول: (الثالث: جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال وتفريق ما استحق منها). (١٠٨) فالأمير كانت له صلاحيات الجباية والصرف دون الرجوع إلى الخليفة.

والحاصل من هذا أن حدود صلاحيات السلطة التنفيذية في تنفيذ الموازنة، ضابطها هو تحقيق مصلحة الأمة على أفضل وجه، وليس لذلك حد يجب الالتزام به.

ومع ذلك يمكن القول أن هناك بعض الجوانب يحقق أسلوب اللامركزية فيها كفاءة أفضل، ويتوافق مع مقصود الشارع، وذلك مثل الزكاة، فجباية الزكاة وإنفاقها كما هو معلوم يتم محليا باعتبار عدم جواز نقل الزكاة إلا عند استغناء أهل البلد، وفي هذه الحالة فإنه من الأفضل أن يكون للأقاليم والمحليات سلطات واسعة نسبيا في هذا المجال، وهذا موافق لما كان يتم في صدر الدولة الإسلامية، فالرسول ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: « **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...** » (١٠٩) كذلك فقد روى الترمذي عن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدّق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً فأعطاني منها قلوصاً. (١١٠)

ب - تحصيل الإيرادات

إن الإيرادات العامة في النظام المالي الإسلامي بعضها مخصص للإنفاق مثل الزكاة، وبعضها متروك لاجتهاد الدولة الإسلامية. فبالنسبة للزكاة فإنه يمكن أن يوكل أمر تحصيلها لإدارة معينة يكون لها فروع على مستوى الأقاليم. (١١١) ويمكن أن تكون هذه الإدارة تابعة لوزارة معينة مثل وزارة المالية، وإن كان الأولى أن تكون إدارة ذات استقلال مالي وإداري تقوم بتحصيل إيراداتها عن طريق فروعها في الأقاليم المختلفة.

أما بالنسبة للإيرادات الأخرى فيمكن تحصيلها عن طريق الإدارات والمصالح الحكومية المختلفة بحسب اختصاصاتها، ويمكن أن تركز هذه العملية في وزارة المالية.

قواعد التحصيل:

ويمكن أن يلاحظ وجود عدة قواعد في تحصيل الإيرادات في النظام المالي الإسلامي، وهذه القواعد تضبط عملية التحصيل وتيسرها وهي:

١ - اتباع اللوائح والتعليمات:

ويقصد بذلك امتثال موظفي التحصيل للقواعد والتعليمات واللوائح بهذا الخصوص وعدم الخروج عليها، وهذا أبو يوسف يؤكد على الخليفة توجيه العمال إلى ذلك بقوله: (وتقدم إلى من ولّيت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محقراً... وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به). (١١٢) وكذا بالنسبة لعمال العشور فهو يوجه الخليفة إلى أن ينبه على هؤلاء العمال أن يمتثلوا ما قد رسم لهم. (١١٣)

٢ - اختيار العمال وتأهيلهم:

إن العمال والموظفين هم الذين يقومون بعملية التحصيل فوجب اختيارهم بعناية وتأهيلهم وتدريبهم على عملهم. وهذا له شواهد في السنة النبوية والتاريخ الإسلامي، فالرسول ﷺ كان يوصي عمال الصدقة، ويوجههم، ويصحح لهم

تصرفاتهم، فقد أوصى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن لا يأخذ من كرائم أموال الناس. (١١٤)

كما أنكر على ابن اللتبيّة أخذه الهدايا، وكان قد استعمله على صدقات بني سليم. (١١٥) كذلك فإن أبا يوسف يقول للخليفة موصياً له بحسن اختيار العمال: (فمر يا أمير المؤمنين باختيار رجل ثقة، أمين، عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك فولّه جميع صدقات البلدان). (١١٦) كما ينبه الخليفة إلى ضرورة توجيه العمال بقوله: (وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محقراً...). (١١٧)

٣- البعد عن الطرق المكلفة:

ومن القواعد التي يمكن ملاحظتها في تحصيل الإيرادات الابتعاد عن الأساليب المكلفة، والتي قد تذهب بأكثر الحصيلة، والحرص على الأخذ بأقل الطرق كلفة، ويمكن الاستشهاد لهذا بما ذكره أبو يوسف ناصحاً الخليفة، ومحذراً له من طريقة في جباية الجزية تذهب بشيء من حصيلتها، حيث يقول: (فإن قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم- أي أهل الجزية- وأعطيكم ذلك لم يجيبوه إلى ذلك؛ لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر؛ لأن صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم، وفيها من أهل الذمة ما إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألفاً أو أكثر، وهذا مما لا يسع ولا يحل، مع ما ينال الخراج من النقصان). (١١٨) وهذا إشارة من أبي يوسف إلى اتباع أقل الأساليب تكلفة، والبعد عن الطرق التي تكون تكلفتها كبيرة.

٤ - عدم ظلم الممول:

فالرسول ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: (إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب). (١١٩) ومن الظلم أن يؤخذ من أحد فوق ما هو مطلوب منه، ولذلك جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوق ذلك فلا يعط...). (١٢٠) ولذلك

ذكر بعض العلماء أنه لو طلب ساعي الصدقة زيادة على الواجب لا يجب دفع الزيادة إليه. (١٢١)

وقد نهى أبو يوسف الخليفة عن تقبيل السواد لما في هذه الطريقة من فتح لباب الظلم لأهل الخراج. (١٢٢) والتقبيل أن يدفع السلطان أو نائبه البلد إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال معلوم يؤديه عن خراج أرضها، وجزية رءوس أهلها إن كانوا أهل ذمة فيقبل ذلك. (١٢٣)

ففي هذا النهي من أبي يوسف توجيه إلى حسن اختيار طريقة التحصيل التي لا تتيح للموظفين أو العمال ظلم الأفراد.

٥ - الرفق في التحصيل:

ويكون ذلك باتباع أيسر السبل والطرق على الممولين التي لا يكون فيها مشقة عليهم، وتعطيل لمصالحهم.

ويمكن أن نلاحظ هذا الرفق في التوجيهات النبوية لعمال الصدقة، فقد قال ﷺ: ﴿ **لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شغار في الإسلام** ﴾. (١٢٤) وفي رواية ﴿ **لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم** ﴾. (١٢٥)

قال ابن الأثير: (الجلب يكون في شيئين، أحدهما في الزكاة، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فيترل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها....). (١٢٦) والجنب يشبه الجلب في معناه. (١٢٧)

قال الشوكاني: (والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها؛ لأن ذلك أسهل لهم). (١٢٨)

إن هذا إرشاد إلى اتباع أيسر طرق التحصيل وأسهلها على الممول، والتي يتمكن معها الممول من دفع ما عليه دون مشقة، وهذا تأكيد على ضرورة تيسير السبل الإدارية في عملية التحصيل، والبعد عن التعقيدات النظامية، وكثرة الإجراءات التي تتسبب في تعطيل مصالح الأفراد وأعمالهم.

كذلك فإن التيسير على الممول يصل أحيانا إلى نوعية الإيراد وطبيعته، حيث يؤخذ ما يتيسر له دون تكليف له بما يشق عليه، فالرسول ﷺ ﴿ **لما بعث معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ الجزية من كل حالم دينارا أو عدله معافر**﴾ [١٢٩] [١٣٠].

٦- مراعاة مواعيد التحصيل:

يجب أن يراعى في تحصيل الإيرادات المواعيد المقررة لتحصيلها، فالزكاة منها ما يجب بحولان الحول، ومنها ما يجب بمجرد الحصول على الدخل، فلا يحصل كل نوع إلا عند ثبوته، وكذلك سائر الإيرادات الأخرى كالجزية والخراج وغيرهما يجب فيها مراعاة مواعيد تحصيلها التي تحددها الأنظمة الخاصة بها.

٧- ضبط الإيرادات وتسجيلها:

لقد كان للرسول ﷺ كُتّاب للصدقات والمغانم، فقد كان الزبير بن العوام وجهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم يكتبون الصدقات، [١٣١] وكان معيقيب بن أبي فاطمة رضي الله عنه يكتب المغانم. [١٣٢]

كذلك فقد ذكر النويري شيئا من التنظيمات التي كانت متبعة في الدولة الإسلامية فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات، حيث يذكر كيفية تسجيل الجزية بقوله: (وأما ما يلزم مباشر الجوالي، [١٣٣] وما يحتاج إليه في عمله، فالذي يلزمه أن يبسط جريدة [١٣٤] على أسماء أهل الذمة بمقتضى الضريبة المرفوعة إليه أو الكشف الذي كشفه إن كان العمل مفتوحا أو مستجدا... وإذا استخرج جالية أوردها في تعليق المياومة، [١٣٥] وكتب له بها وصولاً، وشطبها عن اسم من استخرجت منه في جريدته). [١٣٦] فجباية الجزية كما يذكر النويري تتم بتنظيم معين، حيث يسجل كشف بأهل الذمة، ومقدار ما هو مفروض على كل واحد منهم، فإذا ما قضى شخص جزيته سجل الكاتب ذلك في السجل اليومي، ثم يعطي الذمي إيصالاً بقبض الجزية منه، وأثبت دفع الجزية في الكشف المذكور.

جهة التحصيل:

يمكن أن تتولى جهة مركزية في الدولة الإسلامية قبض الإيرادات مثل وزارة المالية أو البنك المركزي للدولة، ويكون لهذه الجهة فروع في سائر إقاليم الدولة. وينبغي على هذه الجهة أن تتولى تسجيل إيرادات الدولة وضبطها، كما ينبغي ملاحظة أن يكون للزكاة حساب خاص مفصول عن حساب الإيرادات الأخرى.

لقد كان بيت المال في الدولة الإسلامية هو الذي يتولى هذه العملية، وقد كان أبو يوسف يوجه الخليفة إلى تسليم جميع الإيرادات بعد تحصيلها إلى بيت المال. (١٣٧) كما كان ينبه إلى ضرورة فصل مال الصدقة عن مال الخراج. (١٣٨) وكان ديوان بيت المال يضبط إيرادات ومصروفات بيت المال ويسجلها. (١٣٩) والخلاصة أن تحصيل الإيرادات التي اعتمدت في الموازنة العامة يخضع لأسس وقواعد تضمن سيره بكفاءة وعدالة، أما الكفاءة فتتمثل في الاقتصاد في التكاليف ما أمكن، والبعد عن الأساليب الشاقة عن الممولين، واتباع التنظيم المالي والإداري الذي يضمن ذلك، كما أن في حسن اختيار العمال، وتوجيههم، وتأهيلهم ضمانا لكفاءة عملية التحصيل، يساعد في ذلك وضع قواعد وتعليمات يلزمون باتباعها، ووجود ضبط وتسجيل لعملية التحصيل. أما العدالة فتتمثل في النهي عن ظلم الممولين بأخذ أفضل أموالهم، أو أخذ زيادة عن الواجب عليهم، أو اتباع أساليب قد تؤدي إلى إلحاق الظلم بهم.

ج- صرف النفقات:

قواعد الصرف:

يمكن أن نستشف من النظام المالي الإسلامي القواعد الآتية في عملية صرف النفقة العامة:

١ - الالتزام بالحدود الشرعية واللوائح التنظيمية:

يجب عند صرف النفقة مراعاة الحدود الشرعية واللوائح التنظيمية التي صدرت بها الموازنة العامة، فيجب الالتزام بالتخصيص النوعي والمحلي للزكاة، كما يجب الالتزام بحدود الإذن الصادر في قانون الموازنة، فلا تتجاوز السلطة التنفيذية ما حدد لها، أو تصرف من اعتماد معين في غير ما أذن به إلا وفق الصلاحيات المعطاة لها.

ويمكن أن نلمس فيما ذكره أبو يوسف شاهداً على ذلك، فقد قال أبو يوسف: (ولا يحل لوالي الخراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئا إلا أن يكون الإمام فوض ذلك إليه). [١٤٠] وإن كان هذا يدخل في التنازل عن شيء من الإيراد إلا أنه شبيه بالإنفاق من جهة أن ذلك يعني أن الوالي قد أعطى الممول شيئا من خراجه.

٢ - اختيار العمال وتأهيلهم:

ومن قواعد الصرف أن يكون منوطاً بالعمال والموظفين الأكفاء، فالرسول ﷺ استعمل معاذاً رضي الله عنه على صدقات اليمن، وهو أعلم الناس بالحلال والحرام، كما أن أبا بكر رضي الله عنه استعمل أبا عبيدة رضي الله عنه على المال، [١٤١] وأبو عبيدة أمين هذه الأمة.

ولذلك فإن أبا يوسف يوصي الخليفة بذلك قائلا: (ولا تولّ النفقة على ذلك إلا رجلا يخاف الله، ويعمل في ذلك بما يجب لله عليه، قد عرفت أمانته، وحمد مذهبه، ولا تولّ من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل له ولا يسعه...). [١٤٢] ويقول ابن تيمية: (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل). [١٤٣]

كما يقول منبهاً على وجوب تأهيل العمال وتدريبهم على الأعمال الهامة:

(ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في صلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه). [١٤٤]

٣- ضبط الإنفاق وتسجيله:

إن ضبط الإنفاق العام بتقييده، وتسجيله يسهم في مراقبة عملية الصرف، ويضمن عدم التلاعب والتزوير، وهذا ما يمكن أن نستنتجه من مشورة عثمان بن عفان رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشار عمر المسلمين في الدواوين، فقد قال عثمان: أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر. (١٤٥) فوضع عمر الديوان لضبط الإنفاق.

كذلك من الشواهد على مراعاة هذا في الدولة الإسلامية ما ذكره النويري عن مباشر بيت المال، أي المسئول عنه، أنه يلزمه لضبط الإنفاق أن يبسط جريدة- أي يسجل كشفاً- بأسماء أهل الاستحقاقات، وما هو مقرر لهم فإذا تم الصرف شطب قبالة اسم من صرف له. (١٤٦) أي أثبت عملية الصرف.

كذلك فإن قدامة بن جعفر يذكر أن عملية تسجيل النفقات في ديوان بيت المال قبل صرفها من الأمور الضرورية لصلاح الديوان، حيث يقول: (ومما يحتاج إلى تقوية هذا الديوان به لتصح أعماله وتنتظم أحواله ويستقيم ما يخرج منه أن يخرج كتب الحمول من جميع النواحي قبل إخراجها إلى دواوينها إليه ليبيت فيها. وكذلك سائر الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال). (١٤٧) والشاهد في هذا النص هو العبارة الأخيرة (وكذلك سائر الكتب النافذة...) وهي ما يشبه أوامر الدفع فإنه يجب تسجيلها بديوان بيت المال قبل صرفها من صاحب بيت المال.

٤- سرعة صرف المستحقات التي على الدولة:

إن النفقات العامة متى لزمت وجب صرفها لمستحقيها في أقرب وقت ممكن، إبراء لذمة الدولة وإيصالاً للحقوق إلى أصحابها.

يقول الرسول ﷺ: ﴿ **مطل الغني ظلم...** ﴾ (١٤٨)

والدولة إذا كان لديها ما يكفي لسد النفقة وماطلت صاحب الحق فإن هذا لا شك أنه من الظلم ما لم يكن لهذا التأخير سبب مشروع يبرره. ولذلك فإن الماوردي يذكر أن من نفقات الدولة ما هو مستحق عليها مع وجود المال وعدمه، فإن كان المال موجوداً عجل دفعه كالديون مع اليسار، وإن كان معدوماً وجب فيه الإنظار كالديون مع الإعسار. (١٤٩)

وفد كان الرسول ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه من يومه. (١٥٠)

إن هذا يعني أن الدولة الإسلامية يجب عليها أن تتخذ من التنظيمات الإدارية، واللوائح القانونية، ما يكفل وصول الحقوق إلى أصحابها بأقصى سرعة ممكنة.

هذه السرعة في صرف النفقة لها دور في كفاءة تسيير مصالح الدولة، وسرعة إنجازها، ذلك أن صاحب الحق إذا عرف أن حقه يصله بدون تأخير ومماطلة أسرع في إنجاز عمله، وأدى ما عليه.

مراحل الإنفاق:

سبق بيان مراحل الإنفاق وأنها تبدأ بالارتباط بالنفقة أي اتخاذ قرار يسبب نشوء دين في ذمة الحكومة ثم بعدها مرحلة تحديد النفقة ثم الإذن بالصرف من صاحب السلطة ثم عملية الصرف. (١٥١) وفي النظام الإسلامي ليس هناك ما يمنع من السير وفق هذه المراحل في تنفيذ الموازنة العامة من حيث الصرف، وليست هناك مراحل خاصة بالنظام المالي الإسلامي؛ إذ إن هذا الأمر تحكمه ظروف الدولة، وطبيعة نفقاتها، ونظمها الإدارية.

ومع ذلك فإنه يمكن أن نتلمس شواهد على وجود ما يمكن أن يدخل تحت هذه المراحل وإن كان أحيانا يصعب الفصل بينها لكون تلك المراحل تتم في جهة واحدة ووقت واحد.

١ - الارتباط بالنفقة:

إن الارتباط بالنفقة يكون إما من خلال اتخاذ قرار ينشأ عنه دين في ذمة الحكومة أو من خلال واقعة معينة يترتب عليها نشوء الدين مثل تسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن. (١٥٢)

ويمكن أن نجد في تحديد مصارف الزكاة ما يشبه الارتباط بالنفقة لهم فإن لمصارف الزكاة حقاً فيها بسبب أنهم من أهلها الذين جاء النص القرآني ببيانهم. كذلك فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: ﴿ **لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا...** ﴾، (١٥٣) فهذا الوعد من الرسول ﷺ يمثل ارتباطا بنفقة معينة لجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عن آية الفيء: (فقد استوعبت هذه الآية الناس فلم تدع أحداً من المسلمين إلا أن له في هذا المال نصيبا). (١٥٤) كما يقول: (إنه ليس أحد إلا له في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم). (١٥٥) فهذا ارتباط بالإنفاق، فقد أثبت عمر رضي الله عنه الحق لأصحابه من المسلمين.

وقد سبق أن الارتباط بالنفقة لا يصح إلا من سلطة صالحة لذلك، ولا شك أن الرسول ﷺ أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمثلان هذه السلطة.

كذلك فقد ذكر الماوردي أن تقليد العمال أي تعيينهم لا يصح نفاذه إلا عمن جاز نظره وصح منه التقليد، وهو السلطان أو وزير التفويض أو عامل عام الولاية. (١٥٦) وهذا يبين عدم صحة الارتباط بالنفقة إلا من سلطة صالحة؛ إذ إن تعيين العمال يترتب عليه ارتباط بمرتباتهم وعطاءاتهم.

٢ - تحديد النفقة:

سبق بيان أن تحديد النفقة عبارة عن تحديد ما على الدولة، وتقدير مبلغة، وخصمه من الاعتماد. (١٥٧)

وفي قصة جابر رضي الله عنه السابقة قال جابر: قال النبي ﷺ: ﴿ **لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا** ﴾. فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا. فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى له حثية، فعددها فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها. (١٥٨) وجاء من طريق آخر أن جابراً قال لأبي بكر: (وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا- فبسط يديه ثلاث مرات...). (١٥٩)

فالملاحظ في قصة جابر أن النبي ﷺ وعده بإعطائه من مال البحرين ثلاث حثيات، وهذا يشبه الارتباط بالنفقة كما سبق، فلما جاء أبو بكر أراد تنفيذ ما ارتبط به النبي ﷺ من نفقة فقام بتحديد تلك النفقة لجابر فحدد مقدار الحثية الواحدة فبلغت خمسمائة فأعطى جابرا ألفا وخمسمائة، ويلاحظ أن الصديق رضي الله عنه لم يتحقق من عدم أخذ جابر لذلك قبل هذه المرة لثقة الصحابة في بعضهم وعدالتهم؛ ولأن وعد الرسول ﷺ كان مختصا بمال البحرين و لم يكن مال البحرين قد جاء.

ويلاحظ هنا عدم انفصال تحديد النفقة عن الإذن بالصرف والصرف لعدم وجود الأساليب الإدارية المعقدة، ووحدة الجهة التي تقوم بكل هذا، فأبو بكر رضي الله عنه حدد النفقة وصرفها لجابر في الوقت نفسه.

كما يمكن أن نتبين في فرض عمر رضي الله عنه للعطاء ما يشبه تحديد النفقة بعد الارتباط بها بإثبات أن كل واحد من المسلمين له حق في المال، فقد فرض عمر للبدريين خمسة آلاف وللمهاجرين أربعة آلاف. (١٦٠) أي حدد ما يصرف لكل صنف.

٣- الإذن بالصرف:

يتمثل الإذن بالصرف في صدور الموافقة على صرف النفقة، ويجب أن يكون هذا من سلطة صالحة لهذا الأمر. (١٦١) فلا يمكن صرف أي نفقة إلا بإذن من صاحب السلطة المصرح له بذلك.

ويمكن أن نتلمس في السنة النبوية والشواهد التاريخية ما يشبه هذا، فقد روي الترمذي وأبو داود وغيرهما عن سلمة بن صخر رضي الله عنه أنه ظاهر من امرأته ثم أتاها، فجاء إلى النبي ﷺ فأمره الرسول- ﷺ- بالكفارة فلم يستطعها، فقال له النبي ﷺ: ﴿ **انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا** ﴾. (١٦٢) والشاهد في هذا أن الرسول ﷺ أرسل سلمة رضي الله عنه إلى العامل على الصدقة ليأخذ منه تلك الصدقة، وهذا يمثل إذناً من الرسول ﷺ لعامل الصدقة بصرفها لسلمة، ولا شك أن هذا الإذن صادر عن سلطة صالحة لهذا الإذن.

كذلك يذكر قدامة بن جعفر أن مما يحتاج إليه في ديوان بيت المال (أن يخرج كتب الحمول من جميع النواحي قبل إخراجها إلى دواوينها إليه ليبت فيها، وكذلك سائر الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال) (١٦٣) فقوله: (وسائر الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال) يبين الإذن بالصرف؛ حيث إن هذه الكتب تشبه الشيكات التي يصدر الإذن بصرف مبالغها، فقوله النافذة أي المأذون فيها بالصرف. وهذا يبين أن النفقة لا بد لها من إذن بالصرف.

كذلك يذكر الماوردي وأبو يعلى في أعمال كاتب الديوان أن منها إخراج الأموال، وأن المستدعى لإخراج الأموال هو من نفذت توقيعاته. (١٦٤) فهذه إشارة إلى أن النفقة لا بد أن تكون بإذن سلطة أو شخص له حق في إصدار هذا الإذن، وهو ما عبر عنه بقوله: من نفذت توقيعاته.

٤ - الصرف:

يعد بيت المال في صدر الدولة الإسلامية الجهة التي كانت تقوم بصرف النفقات. وكانت عملية الصرف تتم بموجب كتب تشبه الشيكات يصدر فيها الأمر لصاحب بيت المال بصرف المبلغ المدون فيها. وكان ديوان بيت المال يقوم بتسجيل عمليات الصرف قبل تنفيذها. (١٦٥)

المبحث الثالث

الرقابة على الموازنة العامة

أ- الرقابة على الموازنة في الاقتصاد الوضعي:

مفهومها:

يقصد بالرقابة على الموازنة العامة متابعة التنفيذ، والتأكد من سلامته، وأنه يسير وفق ما هو مقرر ومعتمد، ووفقاً للوائح المالية الصادرة مع الموازنة العامة. (١٦٦)

تقاسيمها:

للرقابة على الموازنة العامة تقاسيم عدة تبعا لاعتبارات مختلفة، فهي تقسم باعتبار توقيتها إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة، وتقسم باعتبار جهة الرقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية، كما تقسم باعتبار نوعيتها إلى رقابة حسابية ورقابة اقتصادية.

وهذه التقاسيم المختلفة إنما هي تقاسيم دراسية وإلا فإن الواقع العملي يجمع بين كثير من هذه الأنواع من الرقابات. وفيما يلي تفصيل هذه التقاسيم:

أولا- باعتبار توقيتها:

تنقسم الرقابة باعتبار توقيتها إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

١- الرقابة السابقة:

وتعني إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف. (١٦٧) وتختص هذه الرقابة بجانب النفقات من الموازنة. (١٦٨)

وتمتاز هذه الرقابة بتلافيها وقوع المخالفات المالية، وتقليلها لفرص ارتكاب الأخطاء، كما أنها تخفف درجة المسؤولية على رجال الإدارة. (١٦٩)

ويعاب عليها ما تسببه من تأخير تنفيذ الأعمال نتيجة إجراءات الرقابة، كما أنها تجعل جهة الرقابة ذات نفوذ على جميع الإدارات فتسبب نوعا من المركزية الإدارية. (١٧٠)

٢ - الرقابة اللاحقة:

وهي التي تعقب عمليات التنفيذ (١٧١) ، وتشمل جانبي الموازنة الإيرادات والنفقات العامة. (١٧٢)

وتمتاز هذه الرقابة بإمكانية مراجعة جميع أجزاء العملية الواحدة بكاملها، كما أنها ليس لها تأثير في تنفيذ الأعمال؛ لأنها تأتي بعد التنفيذ، كما تمتاز بأنها تقوم على أساس معين باعتبار أنها لا تتم إلا بعد اتضاح العملية المالية، (١٧٣)

ويعاب عليها أنها لا تمكن من الكشف عن المخالفات المالية إلا بعد وقوعها، فلا تحول دون وقوع الخطأ، كما أنها قد لا تكشف الأخطاء إلا بعد وقت طويل من ارتكابها، وقد يكون الشخص المسئول عن المخالفة قد انتقل من منصبه أو ترك العمل. (١٧٤)

ثانيا - باعتبار جهة الرقابة:

وتنقسم إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية:

١ - الرقابة الداخلية:

وهي التي تقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها، وتتمثل في رقابة الوزراء، ورؤساء المصالح، ومديري الوحدات الحكومية على إداراتهم، كما تتمثل في رقابة وزارة المالية، أو وزارة الخزانة، أو البنك المركزي على الوزارات والمصالح الحكومية. (١٧٥)

وهذه الرقابة لها دور في تلافي الأخطاء أو اكتشافها؛ إذ إنها قد تكون رقابة سابقة أو رقابة لاحقة على الصرف، فهي قد تجمع مزايا كلا هذين النوعين من الرقابة. [١٧٦] إلا أنه يؤخذ عليها أنها تتم داخل السلطة التنفيذية مما يجعلها غير كافية، نظراً لما قد يحدث من الانحراف المالي حتى مع وجود هذه الرقابة. [١٧٧]

٢- رقابة خارجية:

وهي الرقابة التي تقوم بها هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية. [١٧٨] وقد تكون هذه الرقابة متمثلة في رقابة السلطة التشريعية فتسمى الرقابة التشريعية أو السياسية، وقد تكون متمثلة في رقابة أجهزة خاصة مستقلة قد يعهد إليها بمحاكمة المسئولين، ويطلق على هذه الرقابة الرقابة القضائية أو الرقابة المستقلة.

فالرقابة التشريعية أو السياسية تتولاها السلطة التشريعية من خلال فحص الحسابات الختامية، كما أن اعتماد الموازنة يعد رقابة سياسية سابقة. [١٧٩]

وتمتاز هذه الرقابة بكونها تتم بواسطة جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية، إلا أنه يؤخذ عليها عدم إلمام أعضاء السلطة السياسية بأصول المراقبة المالية، وعدم وجود الوقت الكافي لممارستها بصفة فعالة، ولذلك أصبحت بعض الدول تختار بعض الأعضاء من هذه السلطة الذين يتمتعون بخبرة ومعرفة بالشئون المالية لممارسة هذه الرقابة. [١٨٠]

أما الرقابة القضائية أو المستقلة فتتمثل في الرقابة التي تقوم بها هيئة مستقلة متخصصة تكون مسئولة عن إجراء عمليات الرقابة، واكتشاف المخالفات المالية، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسئولين عن هذه المخالفات، وإصدار العقوبات اللازمة. [١٨١] ومن أمثلتها محكمة المحاسبات في كل من فرنسا وإيطاليا وبلجيكا، والجهاز المركزي للمحاسبات في مصر، [١٨٢] وديوان المراقبة العامة في السعودية، [١٨٣] وديوان المحاسبة في لبنان. [١٨٤]

وهذا النوع من الرقابة يعتبر أكثر جدية وفعالية من أنواع الرقابات الأخرى. [١٨٥]

ثالثا - باعتبار نوعيتها:

وتنقسم إلى:

١ - رقابة حسابية: وهي الرقابة التي تقتصر على مراجعة الدفاتر الحسابية، ومستندات الصرف والتحصيل، وملاحظة مدى تطابق الصرف مع الاعتمادات الممنوحة، والتأكد من أن الإيرادات قد حصلت وأودعت في خزانة الدولة. (١٨٦)

٢ - رقابة اقتصادية: وتسمى رقابة الأداء، وهي رقابة تتجه نحو ملاحظة مدى تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع من خلال قيام الدولة بنشاطها المالي. (١٨٧)

ب - الرقابة على الموازنة في الاقتصاد الإسلامي:

إن الرقابة علي سير أمور الدولة الإسلامية، ومتابعة أحوالها، ومحاسبة المسئولين تعتبر من مسئولية رئيس الدولة، ذلك أنه هو المسئول عما يصلح الرعية بجلبه وتحصيله، وعما يضرهم بدفعه وتعطيله. فالرسول ﷺ يقول: ﴿ **ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته....** ﴾ الحديث. (١٨٨) ولذلك فإن الماوردي يذكر أن من واجبات الحاكم (أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح). (١٨٩)

وبذلك فإن الموازنة العامة للدولة بما تتضمنه من جباية وإنفاق تتطلب مراقبة عليها، واتخاذ كافة الوسائل والأساليب لذلك، وإنشاء الأجهزة والإدارات التي تكفل مراقبة تنفيذ الموازنة على الوجه الصحيح، وذلك ضمانا لسلامة التنفيذ، ووقاية للأموال العامة، وحفظاً لها.

ولدراسة الرقابة على الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي فإنه يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام:

١ - رقابة ذاتية.

٢ - رقابة داخلية.

٣ - رقابة مستقلة.

٤ - رقابة الأمة.

وفيما يلي بيان لكل قسم:

أ- الرقابة الذاتية:

ويقصد بها رقابة الإنسان على نفسه، وجعله منها عليها حسيباً ورقيباً، حيث يراجع الإنسان تصرفاته قبل تنفيذها، فما كان من حق أمضاه، وما كان من واجب أداه، وما كان من تعد أو تفريط أو خيانة انتهى عنه.

هذه الرقابة بطبيعتها تجري من خلال كل عضو في الإدارة الحكومية، رئيساً كان أم مرؤوساً، فكل من كان له سلطة في الأموال العامة، جباية أو إنفاقاً، يراقب نفسه في كل ما يتخذ من قرارات بالتحصيل أو بالصرف بأن تكون تلك القرارات في حدود ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وفي حدود ما قرره أولو الأمر من أنظمة ولوائح، وأن يكون في قراره مصلحة للأمة، وحفظ لأموالها، كما يراقب نفسه في أداء واجبه على الوجه المطلوب.

إن الإسلام يعمل على إيجاد هذا النوع من الرقابة بالتذكر باطلاع الله سبحانه وتعالى على كل شخص، وعلمه سبحانه بأعمال العباد، ورقابته الدائمة لهم. يقول سبحانه وتعالى: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾. (١٩٠) ويقول تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾. (١٩١) كما يرشد سبحانه وتعالى عباده إلى محاسبة النفس والنظر فيما قدمت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨﴾. (١٩٢)

كذلك فإن الرسول ﷺ يوجه الأمة إلى تحقيق هذه الرقابة ومحاسبة النفس بقوله: ﴿ **الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت** ﴾ الحديث. (١٩٣) والكيّس هو العاقل، فالعاقل من حاسب نفسه. كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا). (١٩٤) والنصوص في هذا الموضوع كثيرة.

إن هذه الرقابة لا يمكن إيجادها إلا من خلال تربية النفوس على عقيدة الإيمان بالله وباليوم الآخر، فالإيمان هو الدافع لوجود هذه الرقابة واستمرارها. فالمؤمن الذي يعلم أنه إن افلت من رقابة البشر وحسابهم فإنه لن يفلت من حساب الله هو الذي يستشعر هذه الرقابة.

ولتحقيق هذه الرقابة وضمانها في أمور الدولة والولاية على المسلمين اشترط لتلك الولاية اختيار الأصلح، وهو الذي يتصف بالقوة والأمانة، فالأمانة هي خشية الله ومراقبته، وتولية الأصلح مأخوذة من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا... ﴾ (١٩٥) فإن أداء الأمانات يدخل فيه وجوب تولية الأصلح لها. (١٩٦) بل إنه إن لم يوجد الأصلح وجب السعي في إيجاده. (١٩٧)

ولأهمية هذه الرقابة فإن أبا يوسف الذي ألّف كتاب الخراج لهارون الرشيد قدّم لهذا الكتاب بمقدّمة عظيمة، قدّم فيها نصيحة للخليفة، بتذكيره بالله سبحانه وتعالى، وتخويفه إياه. ومما جاء فيها: (وإن الرعاة مؤدون إلى ربهم ما يؤدي الراعي إلى ربه، فأقم الحق في ولّاك الله ولو ساعة من نهار، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته، ولا تزغ فتزيغ رعيتك، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب). (١٩٨) كما أن المتصفح لهذا الكتاب يجد أن أبا يوسف يوجه الخليفة في كل عمل إلى اختيار الأصلح سواء في الجباية أو الإنفاق، ففي اختيار وال للصدقة يقول: (فمر يا أمير المؤمنين باختيار رجل ثقة، أمين، عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك فولّه جميع صدقات البلدان، ومره فليوجه فيها قوماً يرتضيهم، ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم، وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان). (١٩٩) وهكذا فإن الأمانة والثقة والعفة عن الحرام هي دلائل المراقبة الذاتية للنفس.

إن هذه الرقابة أكفأ رقابة على تنفيذ الموازنة العامة، والالتزام في ذلك بالحدود الشرعية والأنظمة والتعليمات الصادرة من أولي الأمر، فهذه الرقابة سبيل أمثل إلى تطهير عمليات تنفيذ الموازنة من الاختلاسات والسرقات والرشاوى والإسراف وتبديد الموارد، فإذا اجتمع مع هذه الرقابة القوة في أداء العمل أي المعرفة والخبرة والدقة فإن كثيرا من التجاوزات التي تقع عند تنفيذ الموازنة العامة يمكن الوقاية منها.

إن الحكومة الإسلامية يجب أن تولي هذه الرقابة جلّ عنايتها، وعظيم اهتمامها وتشجيعها، فتقيم للعاملين في مجال تنفيذ الموازنة برامج توجيهية يكون هدفها تقوية هذه الرقابة في نفوس العاملين، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد كان يتخول أصحابه بالموعظة. [٢٠٠]

٢ - الرقابة الداخلية:

ويدخل في هذه الرقابة رقابة كل إدارة أو مصلحة أو وزارة على نفسها، وكذلك رقابة بعض الإدارات التنفيذية المسئولة عن تنفيذ الموازنة العامة على الإدارات الأخرى، مثل رقابة وزارة المالية أو البنك المركزي على سائر الوزارات والمصالح الأخرى.

وبذلك فإن هذه الرقابة تشمل رقابة كل رئيس على مرؤوسيه في كل إدارة أو مصلحة، ويهتم الإسلام بهذه الرقابة وفق حلقات ثلاث: [٢٠١]

١ - تحديد القواعد التي يلتزم بها الرئيس في اختيار العمال.

٢ - واجب الرئيس في مداومة الإشراف على ممارسة مرؤوسيه لأعمالهم، وإرشادهم وتوجيههم.

٣ - مراقبة العمال ومحاسبتهم عما قدموه من أعمال.

ويشهد للأمر الأول أن أبا ذر رضي الله عنه لما سأل الرسول ﷺ الإمارة قال له الرسول ﷺ: ﴿ **يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة...** ﴾. [٢٠٢]

ويشهد للأمر الثاني توجيهات الرسول ﷺ لأصحابه وتنبيهاته لهم، كما جاء في توجيهه لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن وقوله له: ﴿ **إياك وكرائم أموالهم**﴾. [٢٠٣] أما الأمر الثالث فيشهد له محاسبة الرسول ﷺ لعماله، كما جاء في محاسبته لابن اللتبيّة. [٢٠٤]

وهذه الرقابة من الرئيس على مرؤوسيه ذات كفاءة في ضبط الموازنة العامة، وسيرها وفق التنظيمات الصادرة بها وحفظ حقوق الدولة وحقوق الناس، فهي من جهة تمثل رادعاً وزاجرا لكل من يهم بالتلاعب أو التعدي، كما أن لها أثراً في ترخي الدقة في تنفيذ الموازنة، ومن جهة أخرى فإن هذه الرقابة تساعد في كشف الأخطاء ومعاقبة مرتكبيها في فترة زمنية قصيرة نسبياً.

وإلى جانب ما سبق فإن هناك عدة وسائل تكفل تحقيق الرقابة الداخلية منها:

أ) تجزئة العمل وتوزيعه بين عدة موظفين بطريقة تجعل كل موظف مراقبا على عمل الآخر.

ب) وجود موظف تابع للإدارة يتولى المراجعة والفحص بالنسبة للمستندات والحسابات، وينبه رئيس الإدارة على ما يجده من أخطاء وتعديات. وقد كان في دواوين الدولة الإسلامية ما يشبه هذا، فقد كان هناك في كل ديوان كاتب يسمى المستوفي. يطالب معامليه بحسابات أقاليمهم، وينبه متولي الديوان على ما ينبغي تنبيهه عليه، فهذا المستوفي يشبه المراجع الداخلي في كل إدارة، حيث يراجع كل المستندات والحسابات والسجلات، ويوقع عليها، ويبرز الأخطاء ويرفعها لمتولي الديوان. [٢٠٥]

جـ) وجود موظف تابع لجهة أخرى يتولى تدقيق ومراجعة الحسابات، وبيان ما فيها من أخطاء، وقد كان في بعض دواوين الدولة الإسلامية مثل هذا فقد كان في ديوان النفقات مجلس (أي قسم) لبيت المال، يقوم الموظفون فيه بتنظيم حسابات ديوان النفقات لإظهار التوافق أو التخالف بين تلك المستندات والحسابات. [٢٠٦]

د) وجود رقابة على الخزانة العامة، وضبط ما يدخل فيها وما يخرج منها. وقد كان في الدولة الإسلامية ديوان بيت المال يتولى مثل هذا، فقد ذكر قدامة بن جعفر أن غرض ديوان بيت المال محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال وما يُخرج من الأموال في وجوه النفقات. (٢٠٧)

هـــ) وجود مستندات معتمدة للصرف بموجبها، وهذا ما كان معمولا به في الدولة الإسلامية حيث يذكر قدامة بن جعفر أن ديوان بيت المال يجب أن يسجل سائر الكتب النافذة إلى بيت المال قبل صرفها، (٢٠٨) وهذه الكتب هي مستندات الصرف وتشبه في عصرنا الحاضر الشيكات المسحوبة على البنك المركزي.

و) الاستفادة من كل ما يحقق هدف الرقابة الداخلية إما بتنظيم إداري يحقق كفاءة في هذه الرقابة أو بوضع مراحل معينة للصرف أو غير ذلك من الأساليب المستحدثة. ومما يشهد لهذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دوّن الدواوين ضبطاً لأموال المسلمين وحفظا لها مع أن هذا لم يكن متبعا في الدولة الإسلامية قبل ذلك، فليس هنا حد للاستفادة من كل أسلوب جديد يحقق تلك الرقابة بكفاءة ما دام هذا الأسلوب لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يضر بمصالح المسلمين العامة.

وهكذا فإن الرقابة الداخلية لها أثرها في مراقبة الموازنة العامة، وهي وإن لم تكن بمفردها كافية في تحقيق تلك الرقابة نظراً لما فيها من ثغرات حيث إنها رقابة من السلطة التنفيذية على نفسها، إلا أنها بتكاملها مع سائر أنواع الرقابة الأخرى تساعد في رفع كفاءة الرقابة على الموازنة العامة.

٣- الرقابة المستقلة:

وهي الرقابة التي تقوم بها أجهزة خاصة مستقلة، وقد كانت الدولة الإسلامية تهتم بمثل هذه الرقابة فأوجدت إدارات وأجهزة للرقابة على تحصيل وصرف الأموال العامة، ومن هذه الأجهزة ديوان الزمام وديوان البريد وديوان المظالم. وهي نماذج من الممكن استحداث مرافق رقابية مشابهة لها.

أ) ديوان الزمام:

أول من وضع هذا الديوان الخليفة العباسي المهدي في عام ١٦٢ هـ، وولى عليه عمر بن بَزِيع. [٢٠٩] وهذا الديوان يختص بضبط الحسابات، ومراجعتها، والإشراف عليها. [٢١٠] وهو يشبه في وظيفته الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر، [٢١١] وديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية. [٢١٢]

وقد كان لكل ديوان من دواوين الدولة زمام خاص، فهناك زمام لديوان الخراج، وزمام لديوان النفقات، وزمام لديوان الجيش وهكذا... [٢١٣] وهذا يعني أن ديوان الزمام لم يكن جهة رقابة مركزية، بل كان كل ديوان زمام مختصا بجهة معينة في الدولة، فيُعين من ديوان الزمام مندوبون في فروع هذه الجهة.

ب) ديوان البريد:

وقد كان لمتولي البريد مهمتان، إحداهما هي إيصال ما يصدر عن الخليفة أو الوزير إلى العمال في الأقاليم، وتلقي ما يرد منهم إلى دار الخلافة، أما المهمة الثانية فتتمثل في الإشراف على العمال والموظفين التابعين للديوان. [٢١٤] فقد كان عليه ملاحظة العمال والولاة، وملاحظة أعمالهم المنوطة بهم، ثم يرفع نتائج تلك الملاحظات إلى الجهات العليا في ديوان البريد التي تتولى رفع ذلك إلى الخليفة. [٢١٥]

لقد نقل قدامة بن جعفر نسخة بعهد ولاية البريد جاء فيها: (هذا ما عهد به عبد الله فلان أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان حين ولاه أعمال البريد بناحية كذا، آمره بتقوى الله وطاعته..... وآمر أن يعرف حال عمال الخراج والضياع فيما يجري عليه أمرهم، ويتبعه تتبعا شافياً، ويستشفيه استشفافاً بليغاً، وينهيه على حقه وصدقه، ويشرح ما يكتب به منه، وآمره أن يتعرف على حال عمارة البلاد، وما هي عليه من الكمال والاختلال، وما يجري في أمور الرعية فيما يعاملون به من الإنصاف والجور والرفق والعسف، فيكتب به مشروحا ملخصاً مبيناً مفصلاً). [٢١٦]

من هذا يتبين أن صاحب البريد كان يكلف برفع تقارير عن سير عمال الدولة في أعمالهم، ومن هؤلاء العمال عمال الخراج والجباية والمختصون بالإنفاق العام، مما يعني أن ديوان البريد كان يتولى نوعا من الرقابة المستقلة على دواوين الدولة المختلفة. وقد كان لديوان البريد ما يشبه الممثلين، حيث كان صاحب البريد يعين في كل إقليم وديوان عاملا يتولى مهمة الرقابة. [٢١٧]

ج) ديوان المظالم:

ولاية المظالم في الدولة الإسلامية يقصد بها حمل الولاة وأصحاب النفوذ في الدولة بسبب أو نسب على التناصف ورد المظالم والحقوق بالرهبة، وزجر المتنازعين من المتجاحدين بالهيبة من قبل صاحب السلطة العليا أو ممن يفوض له ذلك. [٢١٨] وبهذا يتبين أن من ضمن أعمال متولي المظالم النظر في المظالم التي يكون الولاة طرفا فيها.

ويذكر الماوردي أن أول من أفرد للظلامات يوما عبد الملك بن مروان ثم عمر بن عبد العزيز. [٢١٩] وقد أوصى أبو يوسف الخليفة بالجلوس للمظالم مرة في الشهر أو الشهرين. [٢٢٠] ثم أصبح لولاية المظالم ديوان مستقل له تنظيمه الإداري.

إن ديوان المظالم يمثل جهة رقابة مستقلة على الأموال العامة في الدولة الإسلامية، فقد ذكر الماوردي أن مما يدخل تحت نظر ولاية المظالم ما يلي: [٢٢١]

١- النظر في تعدي الولاة على الرعية، وجور العمال في الجباية من الناس، فينظر والي المظالم فيما استزاده العمال في الجباية ويرده إلى أصحابه، فإن كان رفع إلى بيت المال أمر الوالي برده، وإن أخذه العمال لأنفسهم استرجعه منهم.

٢- النظر في سير أعمال كتاب الدواوين فيما يثبتونه من أموال المسلمين.

٣- النظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها، فينظر في الديوان في فرض العطاء ويجرون عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه، فإن أخذه ولاة الأمور استرجع منهم، وإن لم يأخذوه قضوا من بيت المال.

٤- رد الغصوب السلطانية التي يتظلم أصحابها، فيرجع إلى ديوان السلطنة، فإن وجد فيها ذكر قبضها على مالكها عمل على ذلك وأمر بردها و لم يحتج إلى بينة.

وهذه الرقابة من ديوان المظالم تبرز كفاءتها في وجود جهاز قضائي يحكم فيها، ويعيد الحقوق إلى أصحابها، فقد ذكر الماوردي أن مجلس النظر في المظالم لا ينتظم إلا بحضور خمسة أصناف هم: (٢٢٢)

١- الحماة والأعوان.

٢- القضاة والحكام.

٣- الفقهاء.

٤- الكتاب.

٥- الشهود.

وقد بلغ تنظيم أمور ديوان المظالم مبلغا كبيرا في الدولة العباسية، فقد ذكر قدامة بن جعفر طرفا من هذا التنظيم حيث يقول: (هذا الديوان سبيله أن يتقلده رجل له دين وأمانة، وفي خلقه عدل ورأفة، ليكون ذلك منه نافعا للمتظلمين وأن يعمل بجميع القصص (٢٢٣) جامعا يعرض على الخليفة في كل جمعة، فإذا قعد للناس وكان ممن له صبر على تأمل القصة والتوقيع عليها فعل ذلك، وإلا علق صاحب الديوان عليها رقعة فيها لينظر في المجموع، ويوقع على القصة بما يوجبه الحكم، حتى إذا انقضى المجلس الذي يجلسه الخليفة أو من يقوم مقامه أخذ جميع القصص بمجموعاتها، وأثبتت التوقيعات على قصصهم، ثم دفعت القصص بعد ذلك إليهم لئلا يجري فيما رفع حيلة أو تزوير). (٢٢٤)

من هذا النص يتبين أن خطوات سير العمل في ديوان المظالم كانت كالتالي:

١- يعمل صاحب الديوان كشفا جامعاً لجميع الشكاوى المقدمة، وتعرض هذه الشكاوى، إما كما جاءت، أو يقوم صاحب الديوان بتلخيص الشكوى لوالي المظالم الذي يوقع بالحكم على ورقة الشكوى.

٢- يأخذ صاحب الديوان كل ما تم عرضه ويثبته بأحكامها وأسماء المتظلمين في سجلات الديوان.

٣- تدفع أوراق الشكاوى لأصحابها بعد إثباتها لتكون في أيديهم مستنداً على القضاء فيها.

ومن هذا يتبين أن ديوان المظالم جهاز رقابة يدخل تحت اختصاصه بعض جوانب الرقابة على تنفيذ الموازنة، وإلى جانب ذلك فهو جهاز محاكمة للانحرافات والتعديات على حقوق الدولة أو على حقوق الناس.

إن وجود أجهزة مستقلة للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة أمر ضروري لتكميل الرقابة الداخلية، وسد ثغراتها، كما أنه من جهة أخرى فإن التخصص في الرقابة يتيح لهذه الأجهزة ابتكار الأساليب الفعالة في إحكام الرقابة، ومعرفة أوجه الضعف والخلل في النظم المالية للدولة واللوائح والتعليمات الخاصة بالموازنة العامة. وليست هذه الأجهزة هي الوحيدة لهذه الرقابة؛ إذ يمكن للدولة الإسلامية أن توجد أجهزة أخرى، أو توزع اختصاصات الرقابة بين أكثر من جهة تبعاً لظروفها، وكفاءة الطرق التي يمكن اتباعها في هذه الرقابة.

٤ - رقابة الأمة:

للأمة في الدولة الإسلامية حق مراقبة رئيس الدولة وسائر ولاتها في أعمالهم وتصرفاتهم التي تخص شئون الدولة، [٢٢٥] وهذا يعني أن للأمة حق مراقبة تنفيذ الموازنة العامة. وهناك أدلة تدل على حق الأمة في المراقبة على أعمال الولاة والحكام منها:

أ) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة للولاة والحكام فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾. [٢٢٦] والرسول ﷺ يقول: ﴿ **الدين النصيحة- قلنا- أي الصحابة- لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** ﴾. [٢٢٧] قال ابن حجر: (فالنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم

على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عن الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن). [٢٢٨]
وإلى مثل هذا أشار النووي. [٢٢٩]

ب) وجوب الشورى: لقد سبق تقرير وجوب مشاورة الإمام لأهل الحل والعقد الذين هم أهل الشورى الممثلين للأمة، [٢٣٠] ومما يدخل في اختصاصات أهل الشورى محاسبة رئيس الدولة وغيره من كبار موظفي الدولة مثل الأمراء والوزراء، [٢٣١] فالشورى تعطي الأمة الحق في الإشراف على إدارة شئونها، والرقابة عليها، وهي تمثل ضمانة أساسية تحول دون الانحراف في استعمال السلطة. [٢٣٢]

ج) ما جاء في التطبيق الإسلامي من تقرير هذا الحق: فقد جاء في خطبة أبي بكر رضي الله عنه عند توليه الخلافة: (يا أيها الناس فإني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني...) [٢٣٣] فهذا يبين دعوة رئيس الدولة الإسلامية الأمة لمراقبته، وتقويم سلوكه، بالإعانة عند الإصابة، والتنبيه عند الخطأ.

كذلك فإن أبا يوسف يروي أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: اتق الله يا عمر.- فأكثر عليه- فقال له قائل: اسكت فقد أكثرت. فقال له عمر رضي الله عنه: دعه. لا خير فيهم إن لم يقولوا لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل. [٢٣٤]

إن ممارسة رقابة الأمة على تنفيذ الموازنة العامة يكون من خلال مجلس أهل الشورى الذي يعتمد الموازنة، فيكون لهذا المجلس الحق في طلب البيانات والمستندات والحسابات لمراجعتها وملاحظتها، ويمكن أن يكون هذا من خلال لجنة معينة من الأعضاء ذوي الخبرة في هذا المجال تكون مهمتها القيام بهذه المراقبة، وإطلاع المجلس على نتائج تلك المراقبة، كما يمكن أن تكون هذه الرقابة من خلال مراجعة الحساب الختامي للدولة في نهاية الفترة المالية.

إن هذه الرقابة ذات كفاءة في ضبط تصرفات مسئولي الدولة وجهات التنفيذ، وردع المخالف، ويزيد من فعالية هذه الرقابة كونها تتم من سلطة مستقلة عن سلطة التنفيذ.

توقيت الرقابة على الموازنة العامة:

سبق بيان أن الموازنة العامة يمكن مراقبة عملية تنفيذها إما بطريقة سابقة على عملية الصرف، أو بطريقة لاحقة على ذلك، وتبين أن لكل طريقة مزاياها وعيوبها. [٢٣٥] والمعتاد أن لا يكتفى بإحدى الطريقتين، بل يتم المراقبة على الموازنة بكلتا الطريقتين.

وفي الاقتصاد الإسلامي يمكن الأخذ بكلتا الطريقتين سويا لتكمل كل منهما الأخرى، وتتدارك كل طريقة ثغرات الأخرى، هذا وتوجد شواهد تبين الأخذ بكلتا الطريقتين، إذ إن الرقابة على تنفيذ الموازنة هدف يجب مراعاته وتحقيقه بقصد ضبط الأموال العامة وحسن استخدامها، فأي وسيلة مشروعة لتحقيق الرقابة يمكن الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي ما لم يترتب عليها تفويت مصالح أهم من مصلحة الرقابة ويكون الضابط هنا المقارنة بين فوائد كل طريقة من طرف الرقابة وسلبياتها، ومن ثم الأخذ بأفضل الطرف بناء على تلك الفوائد، فمتى كانت الفائدة المتوقعة من طريقة معينة أكبر من سلبياتها كان الأخذ بهذه الطريقة أمراً ممكناً، أما إذا كانت الفوائد قليلة مع وجود سلبيات كثيرة في تلك الطريقة فإن الأخذ بهذه الطريقة يعد تفويتاً لمصالح الأمة، فينبغي تركها. ومع ذلك يجب السعي إلى تحسين أساليب وطرق الرقابة على الموازنة. مما يحقق تعظيم فوائدها وتقليل سلبياتها.

أ- الرقابة السابقة:

وهي الرقابة التي تتم قبل تنفيذ الموازنة العامة، وهذه الرقابة تجد سندها في الاقتصاد الإسلامي في ضرورة اعتماد الموازنة والموافقة عليها من رئيس الدولة وأهل الحل والعقد، وهذا لا شك أنه يشكل رقابة على تنفيذ الموازنة، إذ إن ذلك يستوجب عدم الخروج عما جاء في اعتماد الموازنة، إلا أن هذه الرقابة رقابة عامة مبنية على

التقدير. كما تجد هذه الرقابة سندا قويا في وجود الرقابة الذاتية التي سبق شرحها، (٢٣٦) فالرقابة الذاتية. مما تشمله من خوف العامل من ربه وإيمانه باطلاعه عليه تعتبر حماية للأموال العامة وللموازنة العامة من التلاعب في تنفيذها، فلا يعتدي العامل في الجباية والإنفاق.

كذلك فهناك شواهد تاريخية عن اهتمام الدولة الإسلامية بمثل هذه الرقابة في ضبط الإنفاق، فالماوردي وأبو يعلى يذكران ما يدل على ذلك مبينين أن الأموال كانت لا تخرج إلا بالتواقيع النافذة، (٢٣٧) أي بعد إجازة من له حق إجازة الصرف، فلزوم التوقيع لصرف المال يمثل رقابة على الإنفاق قبل تنفيذه، كذلك فإن طريقة تنظيم بعض الدواوين، والعمل فيها كان يساعد على وجود مثل هذه الرقابة، وذلك من خلال الفصل بين أعمال الإدارة وتجزئتها، فقد كان في ديوان الجيش مجلسان، أي إدارتان، لكل منهما عمل مستقل، فهناك مجلس التقدير ومجلس الإعطاء والتفرقة، فمجلس التقدير يختص بتحديد رواتب الجند، وأوقات إعطائهم، وتقدير أرزاقهم، وإحصاء النفقات الأخرى التي يجب صرفها على الجيش، أما مجلس الإعطاء والتفرقة فيختص بتوزيع العطاء أو الرزق على أفراد الجيش بمختلف مراتبهم. (٢٣٨)

٢ - الرقابة اللاحقة:

وهي الرقابة التي تكون بعد التنفيذ، وهذه قد تكون بعد تنفيذ كل عملية، أو بعد تنفيذ الموازنة العامة بجملتها في نهاية الفترة المالية. وهذه الرقابة لها شواهد كثيرة في السنة النبوية والتاريخ الإسلامي تدل على وجود أصل المراقبة، فالرسول ﷺ حاسب ابن اللتبيّة لما جاء بصدقات بني سليم. (٢٣٩) كما حاسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا هريرة لما قدم بمال البحرين (٢٤٠) كما أن أبا يوسف يوصي الخليفة بتفقد أمر العمال وتقصي أخبارهم. (٢٤١)

كذلك فإن دواوين الدولة الإسلامية كانت تعمل بالرقابة على الإيرادات والنفقات بعد تنفيذها فقد ذكر قدامة بن جعفر أن مجلس المقابلة في ديوان الجيش كان يقوم بالنظر في الجرايد، وتصفح الأسماء ومنازل الأرزاق لإخراج ما يكون من خلاف فيما يرد من رفوع المنفقين ويصدر ويرد من الكتب إليهم. (٢٤٢) أي أن هذا المجلس

كان يقوم بمطابقة السجلات والكشوفات المرفوعة من المنفقين بما هو موجود من المستندات التي تم الصرف بموجبها كما ذكر أن مجلس بيت المال كان يقوم بمقابلة ما ثبت في الختمات المرفوعة من ديوان النفقات بما هو موجود من صكوك وإطلاقات ويخرج الخلاف في ذلك، (٢٤٣) وهذا يعني أن متولي بيت المال كان يقوم بمطابقة حسابات ديوان النفقات بالمستندات الموجودة لديه. كما يدخل في هذه الرقابة ما سبق ذكره من عمل المستوفي (٢٤٤) وكاتب ديوان بيت المال (٢٤٥) وولاية المظالم (٢٤٦) وديوان الزمام. (٢٤٧)

كذلك فإن الرقابة اللاحقة قد تكون بعد اكتمال تنفيذ الموازنة في شكل مراجعة للحساب الختامي للدولة، ويتم من خلال ذلك مراجعة كافة الإيرادات والنفقات العامة. ولعل فيما ذكره النويري والخوارزمي شاهداً على وجود الحساب الختامي، فقد ذكر الخوارزمي أن الختمة الجامعة تعمل كل سنة للاستخراج والجمل والنفقات. (٢٤٨) أي أنها كانت تعد كل سنة عن حركة المقبوضات والمدفوعات في الديوان. (٢٤٩) كذلك فقد ذكر النويري ما يسمى بقائمة الارتفاع، ويعرفها بأنها العمل الشامل لكل عمل (٢٥٠) وهي تعد كالحساب الختامي للدولة. (٢٥١)

وختاماً لهذا المبحث يمكن القول إن النظام الإسلامي يقر المراقبة على تنفيذ الموازنة العامة، ويقر كل وسيلة مشروعة تؤدي إلى تحقيق تلك المراقبة باعتبار أن هذا محقق لمقصد الحفاظ على الأموال العامة للمسلمين وهناك من الأدلة والشواهد على وجود الرقابة على الأموال العامة، وحفظ حق المسلمين وحقوق الأفراد من خلالها ما يبين اعتبارها والعمل بها في الدولة الإسلامية. وهذا ما يمكن الاستناد إليه والاستفادة منه في تحقيق الرقابة على الموازنة العامة.

وتتميز الرقابة في النظام الإسلامي بميزة هامة، هي قيامها على أساس عقدي وأخلاقي، ووجود رقابة ذاتية من داخل النفس على التصرفات في الأموال العامة، ولا شك أن كفاءة هذه الرقابة تفوق كل رقابة باعتبار هذه الرقابة رقابة دائمة، لأن المطلع على الأعمال هو الله الذي لا يغيب عنه غائبة سبحانه وتعالى. ثم بعد ذلك فإن النظام الإسلامي يرتضي كل ما تحقيق الرقابة من أساليب وتنظيمات معينة، أو الالتزام

بمراحل معينة للإنفاق أو الجباية ما لم يكن في هذه الأساليب محذور شرعي، أو تفويت لمصالح المسلمين. ولعل في تكامل أنواع المراقبات فيما بينها ما يحقق مزايا كل نوع ويعالج مساوئه.

حواشي الفصل الثاني

١- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٩٣. حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

٢- أحمد الجعويني، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

٣- حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

٤- المرجع نفسه، ص ٤٥٨.

عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ٥١٣. عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق ص ٣٣٨.

٥- قطب إبراهيم، الموازنة العامة، ط ٢، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧)، ص ٧٩.

٦- يسمي بعض الكتاب مرحلتي الإعداد والاعتماد بالجانب التحضيري للموازنة. انظر عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

٧- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق ص ٣٣٩.

٨- المرجع نفسه، ص ٣٣٩.

شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

٩- انظر هذه الاعتبارات عند:

حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١١٢.

عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ٣٤٠.

حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

علي لطفي، ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٧٣- ٢٧٤.

١٠- علي لطفي، ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٧٥- ٢٧٦.

١١- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١١٩- ١٢٠.

١٢، ١٣- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٢٠، ١٢١.

شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٢١.

١٤- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤١.

شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٧٦. ويلاحظ أنه نظرا لكون الموازنة العامة جزءا من خطة طويلة الأجل فإن المشاريع العامة للدولة وكذلك بعض النفقات الخاصة بالتشغيل والصيانة تكون قد قدرت المخصصات المالية لها عند إعداد الخطة.

١٥- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٢٨- ١٢٩.

١٦- علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

١٧- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

١٨- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

١٩- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

٢٠- انظر المرجع السابق، ص ٣٤٣.

شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٢٦-٤٢٨.

عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ٥١٦.

علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

٢١- شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

٢٢- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٣٣.

٢٣- شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

٢٤- المرجع نفسه، ص ٤٢٨.

حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٧٧-٢٧٨.

٢٥- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

٢٦- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

٢٧- المرجع نفسه، ص ١٣٣.

٢٨- شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ٤٢٧.

٢٩- المرجع نفسه، ص ٤٢٧.

حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

٣٠- شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

٣١- المرجع نفسه، ص ٤٢٨.

حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

٣٢- شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

٣٣- المرجع نفسه، ص ٤٢٩.

٣٤- محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ٤٢٠- ٤٢١.

٣٥- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٣٤- ١٣٥.

٣٦- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٥.

٣٧- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط ٢، (ب، ن، ١٤٠١)، ص ٢٢٣. وانظر محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٩٨.

٣٨- سورة طه، آية، (٢٩- ٣٢).

٣٩- الماوردي الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٠.

٤٠- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٣١/٣، كتاب الخراج والإمارة، باب اتخاذ الوزير.

النسائي، بلفظ آخر، سنن النسائي، مرجع سابق، ١٥٩/٧.

كتاب البيعة، باب وزير الإمام.

أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، ٧٠/٦.

وقد حسنه السيوطي، انظر الجامع الصغير، مرجع سابق، ٦٤/١.

٤١- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق ١٩٤/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذا خليلا...).

٤٢- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٠، ٢٢، ٢٣.

٤٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٦٨/٢٨.

٤٤- سياقة: مصدر ساق، يسوق. ولعل المقصود بالعبارة (وسياقة أيامهم وشهورهم على رسومها) هو كيفية جريان صرف تلك الاستحقاقات وتكرره إما يوميا أو أسبوعيا أو شهريا أو غير ذلك.

انظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة سوق، ٤٦٧/١.

٤٥- قدامة بن جعفر، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، تحقيق طلال الرفاعي، ط ١، (مكة: مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٧)، ص ١٣٦.

٤٦- مع ملاحظة أن هذا لا يمنع من استقلالية موازنات بعض المؤسسات.

٤٧- قدامة بن جعفر، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٦.

٤٨- انظر ص ١١٢ من هذا البحث.

٤٩، ٥٠، ٥١- انظر ما سبق ذكره عن الخرص ص ٢٩ من هذا البحث.

٥٢- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

٥٣- الجوالي جمع جالية وهم أهل الذمة، سموا بذلك لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم عن جزيرة العرب، انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة جلي، ٣١٣/٤. والمقصود بها هنا جزية أهل الذمة.

٥٤- الرواتب هم المقيمون. مأخوذة من رتب، بمعنى ثبت. انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة رتب، ٧١/١.

٥٥- النوابت جمع نابت، وهو الغلام الذي جاوز حد الصغر، انظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط مرجع سابق، مادة نبت، ٩٠٣/٢. والمقصود هنا من بلغ من أهل الذمة.

٥٦- أي انتقل من بلده إلى بلد آخر.

٥٧- النويري، نهاية الأرب، مرجع سابق، ٢٤٢/٨-٢٤٣.

٥٨- النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ٤٢/٥، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص.

الحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، المستدرك مع التلخيص، مرجع سابق، ٤٠٢/١، كتاب الزكاة في الزرع والكرم.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١١٠/٢، كتاب الزكاة، باب في الخرص.

الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٣٥/٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص.

٥٩- أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

والأثر صحيح الإسناد إلى مكحول.

انظر عبد الصمد عابد، تخريج الأحاديث والآثار، مرجع سابق، ١٤٧٩/٣. والعريّة ذكر أبو عبيد عن مالك بن أنس أنها النخلة يهب الرجل ثمرها للمحتاج.

أما الوطيّة فهي ما يجعل للواطئة وهم المارة والسابلة، أو ما وطأه صاحب الثمرة لأهله أي جعلها لهم.

انظر أبو عبيد، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة وطأ، ٢٠٠/٥، ٢٠١.

٦٠- ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ١٠٧٤/٢.

٦١- الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، ٤٠٣/١، كتاب الزكاة، باب زكاة الزرع والكرم.

وقد صححه الذهبي، التلخيص مع المستدرك، ٤٠٢/١، ٤٠٣.

٦٢، ٦٣- سبق بيان معناهما ص ٧٩ من هذا البحث.

٦٤- الخوارزمي، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص ٤٠.

٦٥- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٧، ١٠. عبد الفتاح عبد الرحمن، اقتصاديات المالية العامة، (المنصورة: مكتبة الجلاء، ١٩٨٣، ص ٢٨.

٦٦- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

٦٧- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

٦٨- سيأتي تفصيل ذلك في التصور المقترح للموازنة العامة ص ٣٦٧ وما بعدها.

٦٩- محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٠٢.

٧٠- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٠٨، ٣٤٤.

علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

٧١- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

٧٢- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

يونس البطريق، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٤٦- ٢٤٧.

٧٣- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٩٨. شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٠- ٢٨١.

٧٤- السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٥٧- ١٥٨.

٧٥- شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

السيد عبد المولى، المالية العلامة، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

٧٦- السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

٧٧- شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٦٨.

عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

٧٨- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٦٨.

شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

٧٩- شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

٨٠- السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨١.

وهناك بعض الدساتير تجيز للبرلمان إجراء ما يراه من تعديلات دون موافقة الحكومة.

انظر عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

٨١- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٠٠. شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

٨٢- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

٨٣- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٧٠.

عبد الكريم بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مرجع ســـابق، ص ٥٢٠.

عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

٨٤- نظر ص ١١٥ من هذا البحث.

٨٥- نظر ص ٣٠ من هذا البحث.

٨٦- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ١/٧٤، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة.

٨٧- النووي، شرح صحيح مسلم، (دار الفكر، ١٤٠١)، ٢/٣٨.

٨٨- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، بحث: حقوق الأفراد في دار الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢)، ص ١٠٨.

٨٩- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط ٣، (ب ن، ١٤٠١ هـــ)، ص ٢١١-٢١٢.

٩٠-السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥١١.

عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

٩١- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٨٠.

عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

٩٢- علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٥. شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

٩٣- علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

٩٤- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٠١. حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٤١.

محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١١٤.

٩٥- السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥١٣.

شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٦١.

٩٦- السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥١٣-٥١٤.

عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق ٣٠٢-٣٠٣.

علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٦-٢٨٧.

حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢١١- ٢٢٤.

عادل حشيش، أصول المالية العامة. مرجع سابق، ص ٣٤٧.
٩٧- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٩.
شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٦٣.
٩٨- علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٨٨.
٩٩- محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٢٤.
عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٩.
شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٦٤.
١٠٠- شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٦٤.
١٠١- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٠٢.
١٠٢- شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٦٤.
١٠٣- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٩.
١٠٤، ١٠٥- محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٢٣.
١٠٦- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/٦٨.
١٠٧- يقسم الماوردي الإمارة إلى إمارة عامة وإمارة خاصة، ويقسم الإمارة العامة إلى إمارة استكفاء وإمارة استيلاء.
١٠٨- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٧.
١٠٩- سبق تخريجه ص ٤٥ من هذا البحث.
١١٠- الترمذي وقال: حديث حسن غريب، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٣/٤٠. كتاب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء.
وقد سبق بيان معنى القلوص ص ٤٩.
١١١- شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ)، ص ٣٠٦.
١١٢- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٢٧- ٢٢٨.
١١٣- المرجع نفسه، ٢٧١.
١١٤- سبق تخريجه ص ٤٥ من هذا البحث.
١١٥- سبق تخريجه ص ٤٦ من هذا البحث.
١١٦- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ١٧٦.
١١٧- المرجع نفسه، ص ٢٢٧-٢٢٨.
١١٨- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

١١٩- سبق تخريجه ص ٤٥ من هذا البحث.

١٢٠- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢/١٢٤، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٢/٩٦، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ٥/١٨، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل.

١٢١- النووي، المجموع، مرجع سابق، ٦/١٦٧.

١٢٢- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

١٢٣- الرجبي، فقه الملوك ومفتاح الرتاج، (بغداد: مطبعة الإرشاد ١٩٧٥)، ٢/٣. الريس، الخراج والنظم المالية، ط ٤، (دار الأنصار، ١٩٧٧ م)، ص ٢٦١.

١٢٤- الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٣/٤٣١، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن الشغار.

النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ٦/١١١، كتاب النكاح، باب الشغار.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٣/٣٠، كتاب الجهاد، باب الجلب على الخيل.

١٢٥- أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٢/١٠٧، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال.

١٢٦- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، مادة جلب، ١/٢٨١.

١٢٧- المرجع نفسه، مادة جنب، ١/٣٠٣.

١٢٨- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٤/١٥٧.

١٢٩- المعافر برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، مادة عفر، ٣/٢٦٢.

١٣٠- الترمذي: وقال: حديث حسن، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٣/٢٠، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٢/١٠١، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

النسائي. سنن النسائي، مرجع سابق، ٢٦/٥، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر.

الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، المستدرك مع التلخيص، مرجع سابق، ٣٩٨/١، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر.

١٣١- الكتاني، التراتيب الإدارية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ب ت)، ٣٩١/١.

١٣٢- المرجع نفسه، ٣٨١/١.

١٣٣- الجوالي، هي الجزية وقد سبق بيان معناها ص ١٢١ من هذا البحث.

١٣٤- ذكر الخوارزمي أن الجريدة في ديوان الجيش دفتر يسجل فيه أسماء الرجال وأنسابهم وأجناسهم وأوصافهم ومبالغ أرزاقهم. ولعلها هنا دفتر يسجل فيه أسماء أهل الذمة وجزية كل منهم.

انظر الخوارزمي، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص ٣٨.

١٣٥- يشبه دفتر اليومية في عصرنا.

١٣٦- النويري، نهاية الأرب، مرجع سابق، ٢٤٢/٨.

١٣٧- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

١٣٨- المرجع نفسه، ص ١٧٦.

١٣٩- انظر قدامة بن جعفر، المترلة الخامسة من كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٧٩.

١٤٠- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ١٨٩.

١٤١- انظر الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ٣٥١/٢.

١٤٢- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

١٤٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٤٦/٢٨.

١٤٤- المرجع نفسه ٢٥٩/٢٨.

١٤٥- الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ٥٧٠/٢.

١٤٦- النويري، نهاية الأرب، مرجع سابق، ٢١٨/٨- ٢١٩.

١٤٧- قدامة بن جعفر، المترلة الخامسة من كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٨٠.

١٤٨- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٨٥/٣، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم.

مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/١١٩٧، كتاب المساقاة والمزارعة.

باب تحريم مطل الغني.

١٤٩- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

١٥٠- سبق تخريجه ص ٥٤ من هذا البحث.

١٥١- انظر ص ١٣٤ من هذا البحث.

١٥٢- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

١٥٣- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/٥٨، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا.

١٥٤- سبق تخريجه ص ٥٤ من هذا البحث. وفيه قول عمر: (لئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير نصيبه لم يعرق فيها جبينه).

١٥٥- ابن زنجويه بإسناد صحيح، الأموال، مرجع سابق، ١٠/١١٠.

١٥٦- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٠.

١٥٧- انظر ص ١٣٤ من هذا البحث.

١٥٨- سبق تخريجه ص ١٤٦ من هذا البحث.

١٥٩- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/١٦٣.

كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد.

١٦٠- سبق تخريجه ص ٥٤ من هذا البحث.

١٦١- انظر ص ١٣٤ من هذا البحث.

١٦٢- الترمذي، وقال: حديث حسن، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٥/٣٧٨. كتاب تفسير القرآن، سورة المجادلة.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق ٢/٢٦٥، كتاب الطلاق، باب الظهار.

الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، المستدرك مع التلخيص، مرجع سابق، مسألة الظهار، ٢/٢٠٣، كتاب الطلاق. وتعقبهما الألباني بأن فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، لكنه صحح الحديث بطرقه وشواهده.

إرواء الغليل، مرجع سابق، ٧/١٧٦- ١٧٩.

١٦٣- قدامة بن جعفر، المترلة الخامسة من كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٨٠.

١٦٤- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ١٨٨.

أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد فقي، ط ٢، (مطبعة البابي، ١٣٨٦ هـــ)، ص ٢٥٦.

١٦٥- انظر قدامة بن جعفر، المترلة الخامسة من كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٨٠.

١٦٦- انظر عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٠٦. حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٥٥١.

محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٤٧.

١٧٦، ١٦٨- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٢

حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام. (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣)، ص ٢٣.

١٦٩، ١٧٠- علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٩٢-٢٩٣.

عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٢-٣٥٣، محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٥٣.

١٧١، ١٧٢- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٠٨. محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٥٤.

١٧٣، ١٧٤- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٣-٣٥٤. علي لطفي ومحمد العدل، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٩٣-٢٩٤.

محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٥٧.

عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤- ٢٥.

١٧٥- محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٥٧.

عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

١٧٦- محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٥٧، ١٥٨. شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

١٧٧- محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٥٩.

١٧٨، ١٧٩- حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٥٩.

١٨٠- محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٦٠.

حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

١٨١- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣١٣. شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦.

حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

١٨٢- حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق ص ٥٥٣.

عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

١٨٣- محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ١٦٠.

١٨٤- حسن عواضة، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

١٨٥- عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣١٣. شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

١٨٦- حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

محمد عصفور، أصول الموازنة العامة، مرجع سابق، ص ١٦٠- ١٦١.

١٨٧- عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٥٦١.

عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢١.

١٨٨- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٨/١٠٤، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ... ﴾ الآية.

مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/١٤٥٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

١٨٩- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٥.

١٩٠- سورة النساء، آية ١.

١٩١- سورة البقرة، آية ٢٨٢.

١٩٢- سورة الحشر، آية ١٨.

١٩٣- الترمذي وقال: حديث حسن، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٤/٥٥٠، كتاب صفة القيامة.

١٩٤- الترمذي تعليقا بصيغة التضعيف، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٤/٥٥٠، كتاب صفة القيامة.

١٩٥- سورة النساء، آية ٥٨.

١٩٦- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/٢٤٦، ٢٥٣.

١٩٧- انظر ما سبق ص ١٤٣ من هذا البحث.

١٩٨- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٣٢.

١٩٩- المرجع نفسه، ص ١٧٦، وانظر أيضا ص ٢٧٧، ٢٣٣، ٢٧١.

٢٠٠- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ١/٢٥، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة.

٢٠١- محمد طاهر عبد الوهاب، الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، (أبو ظبي: ندوة النظم الإسلامية، ١٨- ٢٠ صفر ١٤٠٥ هـ)، الجزء الأول، ص ٢٩٢-٢٩٣.
وانظر سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، ط ١، (دار الفكر العربي، ١٩٧٦ م)، ص ٣٨٧- ٣٩٠.

٢٠٢- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/١٤٥٧.
كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة.

٢٠٣- سبق تخريجه ص ٤٥ من هذا البحث.

٢٠٤- سبق تخريجه ص ٤٦ من هذا البحث.

٢٠٥- انظر محمود لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة، ط ١، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٧)، ص ٨٩، ٢٨٦.

٢٠٦- انظر قدامة بن جعفر، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٧٣-١٧٥.
حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، (دار الفكر العربي، ب ت)، ص ٢٣٧- ٢٣٨.

٢٠٧- قدامة بن جعفر، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٧٩.

٢٠٨- المرجع نفسه، ص ١٨٠.

٢٠٩- الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق ٥٦٤/٤.

٢١٠- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ٢٠٤.

٢١١- محمود لاشين، التنظيم المحاسبي، مرجع سابق، ص ٦٢، ٨٠.

عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

٢١٢- محمد نور الدين عبد الرازق، مبادئ علم الإدارة (جدة، مكتبة الخدمات الحديثة، ب، ت)، ص ١٣٠.

٢١٣- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

٢١٤- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

محمد طاهر، الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص ٣١٢.

٢١٥- محمد طاهر، الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص ٣١٧.

٢١٦- قدامة بن جعفر، المترلة الخامسة من كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

٢١٧- محمد طاهر، الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص ٣١٦.

٢١٨- سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ط١ (الرياض، مطابع حنيفة، ١٤٠٣ هـ)، ص ١٧٧.

وانظر الماوردي الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٦٩.

٢١٩- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٧٠.

٢٢٠- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

٢٢١- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٧١-٧٣.

٢٢٢- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٧١.

٢٢٣- القصص هي أوراق الشكاوى والتظلمات.

٢٢٤- قدامة بن جعفر، المترلة الخامسة من كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

٢٢٥- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، بحث: حقوق الأفراد في دار الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٨.

٢٢٦- سورة آل عمران، آية ١٠٤.

٢٢٧- سبق تخريجه ص ١٣٠ من هذا البحث.

٢٢٨- ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١/١٣٨.
٢٢٩- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/٣٨.
٢٣٠- انظر ١٢٩، ١٣٠ من هذا البحث.
٢٣١- محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٦.
٢٣٢- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص ٢٠١.
٢٣٣- ابن كثير وقال: هذا إسناد صحيح، البداية والنهاية، ط ٣، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٨٠ م)، ٦/٣٠١.
٢٣٤- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٤٧.
٢٣٥- انظر ص ١٤٩- ١٥٠ من هذا البحث.
٢٣٦- انظر ص ١٥٣-١٥٥ من هذا البحث.
٢٣٧- الماوردي الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٨.
أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٥٦.
وقد جاء ذلك عند الماوردي بلفظ الأحوال ولعله تصحيف لكلمة الأموال كما جاء ذلك عند أبي يعلى مصححا.
٢٣٨- انظر قدامة بن جعفر، المترلة الخامسة من كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٦.
حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧.
٢٣٩- سبق تخريجه، ص ٤٦ من هذا البحث.
٢٤٠- رواه ابن زنجويه بسند صحيح، الأموال، مرجع سابق، ٢/٦٠٥.
٢٤١- أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٧١.
٢٤٢- قدامة بن جعفر، المترلة الخامسة من كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٨.
٢٤٣- المرجع نفسه، ص ١٧٢- ١٧٥.
وانظر حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٣٧.
٢٤٤- انظر ص ١٥٦ من هذا البحث.
٢٤٥- انظر ص ١٥٦- ١٥٧ من هذا البحث.
٢٤٦- انظر ص ١٥٩- ١٦١ من هذا البحث.
٢٤٧- انظر ص ١٥٨ من هذا البحث.
٢٤٨- الخوارزمي، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص ٣٧.
٢٤٩- محمود لاشين، التنظيم المحاسبي، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

٢٥٠- النويري، نهاية الأرب، مرجع سابق، ٨/٢٨٥.

٢٥١- محمود لاشين، التنظيم المحاسبي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

الفصل الثالث

سياسات الموازنة العامة

الفصل الثالث

سياسات الموازنة العامة

تمهيد

يتناول هذا الفصل بالدراسة سياسات الموازنة العامة من حيث مفهومها وكيفية تحقيقها لأهدافها. ونظرا لما لوظائف الدولة وأدوات السياسة المالية من أهمية عند بحث السياسة المالية بشكل عام وسياسات الموازنة العامة بشكل خاص لذلك فسوف نتناول هذه الموضوعات بالدراسة قبل الدخول على موضوع سياسات الموازنة. ومن جهة أخرى فإن طبيعة النظام الاقتصادي بما يتضمن من عوامل ذاتية لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية التي تمثل أهدافا للسياسة المالية تقتضي دراسة تلك العوامل لما لها من أثر في تشكيل حجم ونوعية الإجراءات المالية التي تحتاجها الدولة لتحقيق تلك الأهداف.

وعليه فإن هذا الفصل يأتي في خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية سياسة الموازنة العامة.

المبحث الثاني: وظائف الدولة.

المبحث الثالث: أدوات السياسة المالية.

المبحث الرابع: دور النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق الاستقرار.

المبحث الخامس: سياسات الموازنة العامة.

المبحث الأول

ماهية سياسة الموازنة العامة

إن سياسة الموازنة العامة تعد جزءا من السياسات المالية التي هي بدورها جزء من السياسات الاقتصادية التي تتفرع عن السياسة العامة للدولة، وللوصول لتحديد ماهية سياسة الموازنة العامة يستحسن أن يتم تحديد ماهية السياسة أولا، ثم السياسة العامة، ثم السياسة الاقتصادية، لتحديد مفهوم السياسة المالية، ثم سياسة الموازنة العامة. وهذا التدرج يعطي صورة أكثر وضوحا عن سياسات الموازنة، كما أنه من جهة أخرى يتيح فهمها في إطارها العام، ويحدد موضعها بالنسبة لغيرها من أنواع السياسات الأخرى وعلاقتها بها.

١ - المفهوم اللغوي للسياسة:

السياسة في اللغة مصدر الفعل سَاسَ، يسُوسُ.

قال صاحب القاموس: سُست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها. [١] وساسَ الأمر، يسُوسه، سياسة، دبره وقام بأمره. [٢] فالسياسة تدبير الأمور، والقيام بها.

٢ - مفهوم السياسة عند الفقهاء:

يصف الإمام ابن تيمية السياسة العادلة أنها أداء الأمانات، والحكم بالعدل. [٣] ويدخل في الأمانات تولية الولاة، من الأمراء، والحكام، والقضاة، وغيرهم واختيار الأصلح للولايات، كما يدخل فيها جباية الأموال العامة، وإنفاقها.

فالسياسة العادلة بهذا تشمل تنفيذ شرع الله في المجتمع الإسلامي، كما تشمل النظر في مصالح الناس، وتدبير أمورهم بما لا يخالف ما جاء به الشرع، أي أنها تشمل جانبا تنفيذيا وهو تطبيق ما جاء به الشرع من أمر ونهي، كما تشمل

جانبا تفويضياً، وهو يشمل ما فوضه الشرع للإمام ليديره بما يحقق مصالح الأمة، ومقاصد الشريعة، ولا يخالف قواعدها.

ويزيد هذا وضوحا ابن القيم حيث نقل عن ابن عقيل ما يبين خطأ الاقتصار في تحديد معنى السياسة على ما نطق به الشرع فقط، فيقول ابن عقيل توضيحا لقول من يقول لا سياسة إلا ما وافق الشرع: (فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع. أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة). (٤)

وكذلك فقد عرف ابن نجيم السياسة بأنها: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي). (٥) فهي بهذا تعني التوسعة على الحكام في أن يتصرفوا في الأمور المستجدة بما يقتضي المصلحة العامة، ويحقق مقصود الشرع. (٦)

وإلى جانب ما سبق فإن للسياسة الشرعية معان خاصة، مثل تغليظ العقوبة، أو أنها طريقة من طرق إثبات الحقوق. وهذه المعاني تدخل في مجملها تحت تحقيق المصالح. (٧)

٣- مفهوم السياسة العامة:

يقصد بالسياسة العامة مجموعة الإجراءات والأدوات التي تتخذها الدولة لتحقيق الأهداف ذات المصلحة المشتركة بين جميع أفراد المجتمع. والسياسة العامة بذلك تشمل كل الأهداف العامة للمجتمع المسلم والوسائل التي يراها مؤدية لتحقيق تلك الأهداف، (٨) فيدخل تحتها الإجراءات التي تتخذها الدولة في مجال الشئون الخارجية، ومجال الدفاع، وفي المجال الاجتماعي، وفي مجال الشئون الداخلية، وفي مجال الشئون الاقتصادية.

وبذلك فالسياسة العامة في الإسلام تتفق في مفهومها مع السياسة الضرعية بمعناها العام. [٩]

٤ - مفهوم السياسة الاقتصادية:

لما كان مفهوم السياسة العامة يشمل تدبير شئون الدولة وأمورها في الجوانب المختلفة، والتي منها الجانب الاقتصادي فإن السياسة الاقتصادية بهذا الاعتبار تكون جزءا من السياسة العامة، [١٠] فهي تدبير أمور الدولة الاقتصادية بما يحقق الأهداف المطلوبة.

ويحدد بعض الكتاب للسياسة الاقتصادية معنيين أحدهما معنى واسع والآخر معنى ضيق، فهي بالمعنى الواسع كل القواعد التي تحكم عمل السلطات العامة وهي بصدد التدخل في الحياة الاقتصادية للمجتمع. أما بالمعنى الضيق فيقصد بها التدخل المباشر من جانب السلطات العامة في حركة النظام الاقتصادي عن طريق الرقابة المباشرة والتأثير في المتغيرات الأساسية للاقتصاد القومي. وهي بهذا المعنى تنحصر في السياسات المباشرة كسياسة الأجور، والأسعار، والاستهلاك وتشكل بذلك جانبا واحدا من جوانب التدخل في الحياة الاقتصادية. [١١]

وتعريف السياسة الاقتصادية العامة بأنها القواعد التي تحكم عمل السلطات العامة في تدخلها في الحياة الاقتصادية يتوجه عليه أن السياسات ليست قواعد بقدر ما هي إجراءات لتدبير الأمور، والسياسات وإن كانت تتحرك ضمن قواعد محددة وأسس معينة، إلا أن هناك فرقا بين الإجراءات التي تتخذها الدولة لتدبير أمورها والقواعد التي تحكم هذه الإجراءات.

وهناك تعريف للسياسة الاقتصادية بأنها الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية. [١٢]

وبالرغم من أن هذا التعريف يبرز دور الدولة في إجراءات السياسة الاقتصادية إلا أنه أغفل دور الأدوات في هذه الإجراءات.

ويمكن من كل ما سبق أن تعرف السياسة الاقتصادية بأنها الإجراءات التي تتخذها الدولة عن طريق أدوات معينة وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.

أما السياسة الاقتصادية الشرعية فيمكن تعريفها بأنها الإجراءات الاقتصادية التي تتخذها الحكومة الإسلامية عن طريق أدوات معينة لتحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الإسلامي.

فمقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، بترتيب أولوياتها، الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات في جانبها الاقتصادي تمثل أهداف السياسة الاقتصادية الإسلامية.

٥- العلاقة بين السياسة الاقتصادية والنظام الاقتصادي:

يقتضي توضيح مفهوم السياسة الاقتصادية التفريق بينها وبين النظام الاقتصادي، وبيان وجه العلاقة بينهما، للتمكن من التمييز بين ما هو من قبيل النظام، وما هو من قبيل السياسة.

لقد سبق تعريف السياسة الاقتصادية، أما النظام الاقتصادي فيعرف بأنه الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية. وهو بهذا يشمل مجموعة الإجراءات المؤثرة على الاختيار الاقتصادي الذي يهدف إلى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف. [١٣] كما يشمل إلى جانب ذلك كافة المؤسسات والأجهزة التي تمارس النشاط الاقتصادي.

وتتمثل هذه الإجراءات في صورة قوانين، وقواعد تتطلب فلسفة تبرر هذه القواعد، وعقيدة لدى الأفراد تجعلهم يطبقونها، وتتجسد فيها العادات والثقافات والقرى السياسية في المجتمع. [١٤]

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن النظام لا يمثل الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها، بل إن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الطريقة التي يتعين على المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية. [١٥] وعلى هذا فالنظام الاقتصادي يتصل بالسياسة الاقتصادية من حيث إنه يحدد الأهداف الرئيسة للسياسات

الاقتصادية، والحدود العامة لها، والتي يجب على المجتمع الالتزام بها، ووضع سياساته ضمنها. [١٦]
أي إن النظام يشكل الأطر الثابتة، والقواعد العامة، التي يجب أن تشكل السياسة في داخلها، أما السياسة فتمثل إجراءات تحقيق الأهداف العامة للنظام، وهي تختلف باختلاف الظروف واختلاف الأزمنة والأمكنة. وللتمثيل فإن مسألة تدخل الدولة وحدود ذلك تعتبر من قبيل النظام الاقتصادي، أما الإجراءات التي تتخذها الدولة وهي بصدد تدخلها فهذه سياسة اقتصادية.

٦ - مفهوم السياسة المالية:

تعتبر السياسة المالية أحد أقسام السياسة الاقتصادية سالفة الذكر [١٧] ويمكن تعريفها بأنها تكييف الإنفاق العام والإيرادات العامة كميا ونوعيا بغية تحقيق أهداف معينة. [١٨]

ومن هذا يتبين أن علاقة السياسة المالية بالسياسة الاقتصادية علاقة خصوص وعموم، فالسياسة المالية هي مثل أي سياسة اقتصادية، فهي إجراءات تتخذها الدولة لتحقيق أهداف معينة، وباستخدام أدوات معينة، إلا أن السياسة المالية تتميز عن غيرها من السياسات الاقتصادية بالأدوات المستخدمة، فالأدوات المستخدمة في السياسة المالية هي الإيرادات العامة (بما يشمل الدين العام) والنفقات العامة، ويجمعهما الموازنة العامة، فالسياسة المالية تباشر عن طريق التأثير على الإيرادات العامة أو النفقات العامة أو عليهما معا.

ولا شك أن عملية التأثير تتطلب وجود سلطة للدولة تمكنها من اتخاذ الإيرادات والنفقات أدوات مالية، أي أن لها سلطة في اتخاذ ما تراه من تغيرات كيفية وكمية فيهما. [١٩]

أما من حيث الأهداف فهي تختلف باختلاف النظم الاقتصادية، ودرجة النمو والتقدم، فبينما تهدف السياسة المالية في المجتمعات الرأسمالية إلى تهيئة الظروف لإنجاح الاستثمار الخاص ونموه، وتخفيف حدة التقلبات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي، فإنها في المجتمعات الاشتراكية تهدف إلى تحقيق أغراض النظام المالي في

تنفيذ الخطة القومية الاقتصادية والاجتماعية. [٢٠] كذلك فإن السياسة المالية في الدول المتقدمة تسعى لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد القومي، أما في المجتمعات النامية فإن الاهتمام ينصب على توفير التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية. [٢١]

٧- تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بأنها (استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال). [٢٢]

وهذا التعريف يعني توفر قدر من السلطة في يد الدولة لما تراه من تغييرات في عملية استخدام الأدوات المالية، إذ لو فرضنا عدم وجود أي سلطة للدولة في اتخاذ ما تراه من تغيير في الإدارة المالية، فإننا لن نكون بصدد سياسة مالية. [٢٣]

وهذا التغير يتخذ صورا متعددة، فقد يكون بزيادة بعض الإيرادات أو تخفيضها، وقد يكون بفرض إيراد أو تغيير في طبيعة بعض الإيرادات، كما أنه بالنسبة للنفقات يمكن أن يكون عن طريق إنقاصها أو زيادتها أو تغيير أولوياتها وأوجهها.

٨- العلاقة بين السياسة المالية والنظام المالي:

إن العلاقة التي سبق بيانها بين النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية تنطبق على النظام المالي والسياسة المالية. [٢٤] فالنظام المالي يعرف بأنه النظم والقواعد التي تحكم عملية إعداد الموازنة، واعتمادها، وتنفيذها ومراقبتها، واستخلاص الإيرادات العامة للدولة، واستخدام هذه الإيرادات في عمليات الإنفاق العام. [٢٥] كما يشمل النظام المالي إلى جانب ذلك المؤسسات والأجهزة التي تمارس النشاط المالي، والوظائف التي يجب تحقيقها من خلال هذا النظام. [٢٦] أما السياسة المالية فهي الإجراءات الحكومية التي تتخذ الأدوات المالية لتحقيق أهداف معينة.

ومن هذا يتبين أن النظام المالي يحدد الأغراض والأهداف التي يجوز أن تتخذ سياسات مالية لتحقيقها، كما يشكل الأطر والحدود التي يجب أن تتخذ السياسات

المالية ضمنهـــا، أي أنه يحدد أنواع الأدوات المالية وحجمها والأهمية النسبية لكل منها، ومن جهة أخرى فالنظام المالي يعتمد في تحقيق أهدافه على السياسة المالية وأدواهما. (٢٧)

إن العبارة الأخيرة في تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي السابق ذكرها والتي تقيد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بأنها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال، هذه العبارة تبين اتصال السياسة المالية بالنظام المالي الذي يحدد سلطة الدولة في اتخاذ إجراءات السياسة المالية، ويضع ضوابط لتلك العملية.

٩- مفهوم سياسات الموازنة العامة:

تقدم فيما سبق أن السياسة المالية تعمل على تحقيق أهدافها من خلال الأدوات المالية، وتتمثل هذه الأدوات في الإيرادات العامة والنفقات العامة. (٢٨)

هذا وتعد الموازنة العامة البناء والتنظيم الذي يجمع الأداتين في علاقة معينة، وتختص سياسة الموازنة العامة بأنها تقوم على تكييف العلاقة بين الإيرادات والنفقات العامة بغية التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي. (٢٩)

ويتم ذلك التكييف تبعا للظروف الاقتصادية التي تحدد الأهداف المرجو تحقيقها، فتجعل العلاقة في صورة زيادة الإنفاق العام على الإيرادات العامة العادية ليتحقق ما يسمى بعجز الموازنة، أو في صورة زيادة الإيرادات العامة العادية على النفقات ليتحقق ما يسمى بالفائض، أو في صورة التساوي بين الإيرادات والنفقات العامة ليتحقق ما يسمى بتوازن الموازنة.

وعى هذا فسياسة الموازنة هي سياسة مالية تتحقق من خلال تكييف الحكومة للعلاقة بين جانبي الموازنة العامة لتحقيق أهداف معينة.

المبحث الثاني

وظائف الدولة

تقديم:

تعتبر الأموال العامة وسيلة لتمكين الدولة من القيام بوظائفها المناطة بها.

وبناء على هذا فإنه باتساع وظائف الدولة تتسع المالية العامة، وبضيقها تضيق، فالعلاقة بين حجم المالية العامة ووظائف الدولة علاقة طردية. (٣٠)

ونظرا لما لوظائف الدولة من تأثير في تحديد أهداف النظام المالي وأهداف السياسة المالية ومن ثم سياسة الموازنة العامة فإن دراسة هذا الموضوع مهمة لتتضح حدود سياسات الموازنة العامة وأهداف النظام المالي التي لا ينبغي تجاوزها.

وستأتي الدراسة في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: وظائف الدولة وأهداف النظام المالي في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: وظائف الدولة وأهداف النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول

وظائف الدولة وأهداف النظام المالي في الاقتصاد الوضعي

كان التقليديون ينادون بتحديد دور الدولة في إطار وظائف معينة، هي الدفاع، والأمن، والعدالة، والقيام ببعض الأعمال العامة اللازمة للجماعة، وبذلك فقد تحدد عندهم هدف النظام المالي في تمويل نفقات القيام بهذه الوظائف المحددة، وبناء على ذلك أصبحت السياسة المالية محايدة، والتوازن في الموازنة العامة قاعدة يجب الالتزام بها. [٣١]

وبعد حدوث الأزمات الاقتصادية وانتشار البطالة تغيرت النظرة نحو وظيفة الدولة، إذ لم تعد مقصورة على الوظائف التقليدية السابقة، بل أصبح تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وظيفة من وظائف الدولة، فأصبحت الدولة مطالبة بالتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق ذلك التوازن، وبذلك فقد اتسعت وظائف الدولة لتشمل وظائف اقتصادية واجتماعية. [٣٢] وقد تغيرت تبعا لذلك أهداف النظام المالي، والنظرة للإيرادات والنفقات العامة وسياسة الموازنة العامة فأصبحت الإيرادات والنفقات العامة أدوات للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي. [٣٣]

أما أهداف النظام المالي فأصبحت تتركز فيما يلي: [٣٤]

١ - المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.

٢ - عدالة توزيع الدخل.

٢ - التخصيص الكفء للموارد.

٤ - دعم النمو الاقتصادي.

ويقصد بالاستقرار الاقتصادي تحقيق معدل مرتفع من العمالة، والمحافظة على استقرار الأسعار، كذلك فإن البعض يدخل تحقيق النمو الاقتصادي، وتوازن ميزان المدفوعات تحت هذا المصطلح. (٣٥)

أما عدالة توزيع الدخل فهي هدف مبني على فشل نظام السوق في تحقيق توزيع عادل للدخل، لذلك كان على الحكومة أن تعمل من خلال نظامها المالي على تحقيق ذلك. (٣٦)

ويتعلق التخصيص الكفء للموارد بتوفير الحكومة للمنتجات التي تختلف منافعها الاجتماعية الصافية عن المنافع الخاصة الصافية مثل الدفاع والتعليم. (٣٧)

أما النمو الاقتصادي فينظر إليه باعتباره هدفا للنظام المالي في الأجل الطويل. (٣٨)

لقد أصبحت- بهذا- السياسة المالية سياسة تدخلية تسعى لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثم فإن الموازنة العامة أصبحت أداة من أدوات السياسة المالية، فلم يعد توازن الموازنة هو المبدأ الواجب الالتزام به، بل أصبحت هناك مرونة في تغيير العلاقة بين الإيرادات والنفقات العامة لتحقيق أهداف النظام المالي.

المطلب الثاني

وظائف الدولة وأهداف النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي

الدولة جزء من النظام الإسلامي، فالإسلام يقرر أنه لا بد من إقامة دولة تنفذ شرائعه، وتحمي مبادئه. ونصوص الكتاب والسنة تدل على هذا، كما أن طبيعة الشريعة الإسلامية تستلزم ذلك. وهذه قضية مقررة وواضحة لا تحتاج إلى التدليل. [٣٩]

والدولة تقوم لتحقيق أهداف، وتنفيذ وظائف معينة. وللدولة الإسلامية وظيفة عامة مناطة بها يدخل تحتها وظائف تفصيلية. [٤٠]

وهذا المطلب يتناول بالدراسة وظائف الدولة الإسلامية وأثرها على النظام المالي والسياسة المالية بصفة عامة وسياسات الموازنة العامة بصفة خاصة.

أولا - وظائف الدولة:

أ) الوظيفة العامة للدولة الإسلامية:

تتمثل الوظيفة العامة للدولة الإسلامية في رعاية مقصد الشريعة في الأمة، فالمقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، يجلب النفع لهم، ودفع الفساد عنهم. [٤١] أي تحقيق النفع الأخروي والدنيوي لأفراد الأمة، بحفظ الموجود، وتحصيل غير الموجود. وقد أشار الماوردي إلى الوظيفة العامة للدولة بقوله عن الأمانة: إنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، [٤٢] فحراسة الدين وما يتعلق بها من الدعوة إليه هي تحقيق لمصالح العباد الأخروية، كذلك فإن سياسة الدنيا هي تحقيق لمصالح العباد الدنيوية. ورعاية أمور الدنيا رعاية وسائل، فهي مطلوبة لرعاية أمر الدين إذ هو المقصد الأساسي. يقول الجويني: (إن الغرض استيفاء

قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين، ولكن لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية). [٤٣] ويقول ابن تيمية: (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاقهم خسروا خسراناً مبيناً، و لم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم). [٤٤] ثم يقول مبينا فضل ذلك: (فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله). [٤٥]

هذه وظيفة الدولة بشكل عام، وبناء على ذلك فإن مسئولية الدولة ووظائفها تتسع باتساع المصالح وبالتطورات والتغيرات في الأوضاع. [٤٦] وهذه الوظيفة تعطي شمولاً لمهمة الدولة الإسلامية، وهذا الشمول ينبع من طبيعة شريعة الإسلام الشاملة، فوظيفة الدولة يتسع مجالها ليشمل كل نواحي الحياة الإنسانية وفق ما هو مقرر شرعاً. [٤٧]

ب) الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية

يدخل تحت الوظيفة العامة للدولة الإسلامية وظائف تفصيلية كثيرة. وسيكتفى هنا بالإشارة إلى هذه الوظائف مع تركيز الدراسة على الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية.

إن الوظائف التفصيلية للدولة الإسلامية يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين، يتعلق الأول منهما بحراسة الدين، ويتعلق الثاني بسياسة الدنيا. [٤٨]

١- حراسة الدين: ويدخل فيها الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن ديار الإسلام، والدعوة إلى الله، وكشف الشبه وقمع البدع.

٢- سياسة الدنيا: وترجع إلى إدارة شئون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، وفقاً لقواعد الشريعة.

ويمكن إجمال الوظائف المتعلقة بسياسة الدنيا في الآتي:

- الوظيفة الأمنية.
- الوظيفة القضائية.

- الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية.
- الوظيفة الرقابية.
- الوظيفة الإدارية.

وتتمثل الوظيفة الاقتصادية للدولة الإسلامية في جباية الإيرادات والقيام بالإنفاق العام، وكذلك القيام ببعض المشاريع والاستثمارات الهامة للمجتمع، التي تتطلب المصلحة تدخل الدولة في القيام بها، كما أن الدولة الإسلامية مسئولة عن تحقيق مصلحة العباد في الجانب الاقتصادي وفق الضوابط الشرعية، وبالأساليب المشروعة.

فمن حيث الجباية فإن الدولة مسئولة عن تحصيل الفيء والصدقات وكافة الإيرادات العامة على الوجه المشروع، وقد ذكر الماوردي أن من واجبات الإمام (جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف). [٤٩] كذلك فإن الإنفاق العام على مصالح الدولة، وتسديد الحقوق الواجبة عليها هو من واجباتها، وهو ما أشار إليه الماوردي بقوله (تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير). [٥٠] وإلى جانب ذلك فإن الدولة مسئولة عن القيام بعملية التنمية الاقتصادية في جانبها العام، فعلى الدولة أن تعنى بالمصالح والمرافق العامة التي يسبب إهمالها ضرراً على المجتمع وضعفاً للدولة. [٥١]

ويمثل الفقهاء لهذه المرافق بالمساجد والجسور والقناطر والأنهار والمدارس ونحوها. [٥٢]

كذلك فإن الدولة مسئولة عن القيام بالمشاريع الضرورية للمجتمع، التي قد يحجم عنها الأفراد، إما لكبر حجمها، أو عدم خبرتهم بها، أو لقلة عائدها، ويدخل في هذه المشاريع تلك المشروعات الأمة التي تتطلب ضرورة استمرارها، ويكون هناك مخاطر كبيرة من انقطاعها، وكذلك الأنشطة التي قد تتطلب المصلحة قيام الدولة بها دون الأفراد، مثل الأنشطة المتعلقة بتنمية الثروات الطبيعية، [٥٣] وكذلك الصناعات الهامة مثل صناعة الأسلحة والذخائر.

وإلى جانب ذلك فإن للدولة سلطة في التصرف بما يحقق مصالح العباد الاقتصادية بصفة عامة، كما أن لها دوراً في التدخل في الظروف الطارئة طالما كان ذلك ضمن الإطار المشروع، وبالوسائل الفعالة. [٥٤] ومما يدخل تحت هذا تدخل الدولة وتأثيرها في سير النشاط الاقتصادي عن طريق التأثير على المتغيرات الاقتصادية.

وينبغي أن يلاحظ أن مباشرة الدولة لأنشطة اقتصادية مباشرة، زراعية كانت أم صناعية ليس هو في الأساس من وظيفتها، بل هو من مسئولية الأفراد، حتى إن العلماء ذكروا أنه إذا امتنع أصحاب الصنائع والأعمال، وأرباب الحرف عن القيام بأعمالهم مع حاجة الناس لها فإن لولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بعوض المثل، لأن العمل حينئذ يصبح فرضاً عليهم. [٥٥] وعلى هذا فالضابط في مباشرة الدولة لمشروعات إنتاجية هو أن مثل هذه المشروعات إنما تكون في حالة عدم إقبال المشروعات الخاصة على ذلك النشاط مع ضرورته للمجتمع، [٥٦] أو وجود مصلحة راجحة في تبني الدولة لذلك النشاط. ومع ذلك فإن بعض تلك المشروعات والأنشطة يمكن أن تترك مباشرتها للأفراد مع قيام الدولة بالمشاركة فيها، والإشراف عليها، والاحتفاظ بحقها في عوائدها، كما فعل الرسول ﷺ في خيبر حين تركها لليهود على النصف من إنتاجها فجعلها في أيديهم يديرونها بأنفسهم مع الاحتفاظ بحق الدولة في عائد الأرض. [٥٧] كذلك فإن عمر بن الخطاب لما فتح الفتوح جعل الأرض في أيدي أهلها وأخذ منهم خراجها. [٥٨] كما جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي أن انظر كل أهل أرض جلوا عن أرضهم فادعهم إليها فإن لم تقدر فاعرضها على المسلمين بالثلث والربع والسدس حتى تبلغ العشر. [٥٩] وجاء في رواية عند يحيى بن آدم أن عمر قال لعامله: (انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين. [٦٠] فعمر بن عبد العزيز جعل استغلال الأرض للأفراد مقابل العائد للدولة، وجعل إدارة الدولة لها آخر الأمور، وفي هذا إشارة إلى أن دخول ولي الأمر مجال النشاط الإنتاجي المباشر هو آخر الخطوات، وذلك بعد استنفاد كافة سبل استنهاض الجهود الفردية. [٦١]

والحقيقة أن دخول الدولة في مجال الإنتاج المباشر سواء الصناعي أو الزراعي وإدارته إدارة عامة أمر تشير بعض الوقائع التطبيقية المعاصرة إلى عدم جدواه وتغلب مساوئه على محاسنه، فقد أشار تقرير البنك الدولي للتعمير والتنمية إلى أن المشروعات المملوكة للدولة كثيراً ما كانت أرقامها القياسية هزيلة، وأنها أخفقت إخفاقا واضحاً في أداء الدور الإستراتيجي في مجال التصنيع، وأن معدلات العائد المالي لها أقل بوجه عام من القطاع الخاص، وأنها غالبا ما حملت الميزانيات العامة، والدين الخارجي بأعباء باهظة. [٦٢] ويشير تقرير آخر للبنك إلى أن الحاجة إلى تمويل الثغرات الدائمة بين مدخرات المشروعات المملوكة واستثمارها قد أضافت إضافة كبيرة إلى أوجه العجز العام والمديونية العامة في البلدان النامية، وأن الدعم المباشر المقدم إلى موازنات المشروعات المملوكة للدولة قد أدى إلى زيادة أوجه عجز الحكومة المركزية زيادة كبيرة. [٦٣] ولذلك فإن كثيراً من الدول الصناعية بدأت في التخلي عن المشروعات المملوكة للدولة، إما بتصفيتها، أو تحويلها إلى ملكية خاصة، أو تحويل إدارتها إلى إدارة خاصة. [٦٤]

ولهذا فتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بمشروعات عامة إنما يكون في مجالات لا تكون فيها منافسة للمشروعات الخاصة، بل في الأنشطة التي لا تقدم عليها المشروعات الخاصة مع ضرورتها للمجتمع. [٦٥] أما مزاحمة الدولة للأفراد في نشاطهم ومنافستها لهم في استثماراتهم فإنه يترتب عليه في الغالب ضرر على الأفراد. وقد أشار ابن خلدون إلى هذا الأمر حين أوضح أن تجارة السلطان ينتج عنها مضايقة للفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع، نظرا لعظم مال السلطان وكثرته، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد. [٦٦]

أما الوظيفة الاجتماعية فتتمثل بشكل أساسي في ضمان الحاجات الأساسية لمن لم يتمكن من توفرها بنفسه لظروف وأسباب خارجة عن إرادته.

وتمكّن الزكاة الدولة الإسلامية من القيام بهذه الوظيفة، فالدولة تقوم بجباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها. وبالتأمل في مصارف الزكاة يتبين أن أغلبها مصارف اجتماعية، مثل الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيل. وإلى

جانب ذلك فإن للدولة دوراً هاما في رعاية مصالح المحتاجين عند عدم كفاية الزكاة لتغطية تلك الحاجات الهامة، وهي قد تقوم بتمويل تلك المصالح والإنفاق على تلك الحاجات في بعض الحالات من فائض الإيرادات الموجودة لديها، فقد كان النبي ﷺ بعد أن فتح الله عليه الفتوح يقضي دين من مات وعليه دين ويقول: ﴿ **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعليّ** ﴾. (٦٧) قال الخطابي: (هذا فيمن ترك دينا لا وفاء له فإنه يقضى دينه من الفيء). (٦٨) كما ذكر ابن بطال (٦٩) أنه يلزم متولي المسلمين أن يقضي دين من مات وعليه دين، (٧٠) وهذا بالطبع عند وجود فائض في إيرادات الدولة يمكنها من ذلك. كما قد توجد حالات ضرورة قصوى تستلزم فرض ضرائب على الموسرين لتمويل تلك الحاجات، فقد ذكر ابن حزم أن للسلطان أن يجبر الأغنياء على أن يقوموا بضرورات فقرائهم عند عدم كفاية الزكاة والفيء. (٧١)

وإلى جانب ما سبق فإن الدولة الإسلامية تقوم برعاية بعض المصالح الاجتماعية مثل التعليم والصحة ونحوهما، فإن كان لديها ما يكفي لذلك أنفقت عليه من بيت المال وإلا فرضت على المستفيدين من هذه الخدمات ما يغطي تكاليفها، فقد ذكر بعض العلماء أن من مصارف الفيء كفاية العلماء والفقهاء والمتعلمين. (٧٢) ومما سبق يتضح أن للدولة الإسلامية وظيفة عامة تتمثل في رعاية المصالح العامة للأمة، الدينية والدنيوية، ويدخل تحت هذه الوظيفة وظائف تفصيلية عديدة، وهذا يعد اتساعا لدور الدولة ليشمل كل ما يدخل تحت تلك الوظيفة العامة متى كان ذلك بالوسائل المشروعة، فلا يمكن القول بأن للدولة وظائف محددة لا يجوز لها الخروج عليها. وقد تبين كيف أن للدولة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي دوراً مهما في تكميل الجوانب التي يعجز عنها الأفراد مع أهميتها وضرورتها للمجتمع، وفي رعاية المصالح التي تكون المصلحة في قيام الدولة بها. ومع ذلك فإن ذلك كما سبق لا يعني أن للدولة دوراً عملياً في كل تصرف، وتدخلاً في كل نشاط، بل قد يقتصر دورها ووظيفتها في بعض الجوانب على مجرد الرقابة للتأكد من سلامة سير النشاط الاقتصادي. (٧٣)

ثانياً: أهداف النظام المالي الإسلامي:

على ضوء ما سبق من دراسة وظائف الدولة الإسلامية، وأنها يمكن أن تتسع لتشمل كل ما يحقق المصلحة العامة الدينية والدنيوية بالوسائل والأساليب المشروعة فإنه يمكن القول: إن النظام المالي الإسلامي لا يقتصر في أهدافه على الأهداف التقليدية المعروفة، وهي الدفاع، والأمن، والعدالة، بل يمكن أن تتسع تلك الأهداف لتشمل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية إذا كان هناك من الوسائل والأدوات ما يسمح بتحقيق تلك الأهداف. وقد تبين فيما سبق بعض هذه الأهداف المتمثلة في قيام الدولة بالمشروعات العامة الضرورية أو التي يكون من المصلحة قصرها على الدولة.

وتعتبر أهداف النظام المالي أهدافاً للسياسة المالية الإسلامية، وقد أجمل الدكتور شوقي دنيا أهداف السياسة المالية في الدولة الإسلامية في ثلاثة أهداف، يتعلق الأول منها بالجانب الديني، ويتعلق الثاني بالجانب الاقتصادي، ويتعلق الثالث بالجانب الاجتماعي. وقد أجملها على النحو التالي: [٧٤]

١- حراسة الدين وحماية القيم.

٢- حسن استغلال وتخصيص الموارد والطاقات.

٣- حسن توزيع الثروات والدخول بين الأفراد.

وتعتبر هذه الأهداف أهم أهداف السياسة المالية، إلا أنه كما سبق فإن هناك متسعاً لأهداف أخرى تدخل تحت الوظيفة العامة للدولة الإسلامية وهي رعاية المصالح العامة الدينية والدنيوية متى كانت الوسائل والأدوات المالية المتبعة لتحقيق الأهداف تمارس بطريقة مشروعة، ومن هذه الأهداف المحافظة على الاستقرار الاقتصادي ودعم النمو.

ويترتب على ما سبق أن سياسة الموازنة العامة لا يلزم أن تكون حيادية تضمن التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة، بل إن لها دوراً في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية، ولو كان ذلك على حساب التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة، وذلك في حدود الضوابط الشرعية.

المبحث الثالث

أدوات السياسة المالية

إن سياسة الموازنة العامة كما سبق تعريفها تكييف لجانبي الموازنة العامة وهما الإيرادات والنفقات، وهذا التكييف يتضمن تعديل العلاقة بينهما بين فائض أو عجز أو توازن.

وهذا التعديل يستلزم أن تكون هناك أدوات مالية، وليس المقصود بذلك مجرد وجود الإيرادات العامة والنفقات العامة، بل إلى جانب ذلك وجود سلطة لدى الدولة في إحداث تغييرات نوعية وكمية في هذه الإيرادات والنفقات بقصد تحقيق أهداف معينة كما سبق بيان ذلك عند تعريف السياسة المالية. [٧٥]

في النظام الرأسمالي الحديث تعتبر الإيرادات العامة والنفقات العامة بمختلف أنواعها أدوات مالية يجوز اتخاذها لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية.

ومن طبيعة النظام المالي الإسلامي أن فرض فرائض مالية وبين وجوها للإنفاق العام، بعضها محدد وبعضها متروك لنظر ولي الأمر بما يحقق المصلحة، والتساؤل الذي يطرح هنا هل من الممكن اعتبار الإيرادات العامة أو النفقات العامة في النظام الإسلامي أدوات مالية أم لا؟ إن هذا الأمر يستلزم دراسة متأنية للخروج بنتيجة لهذا التساؤل، وهذا هو موضوع دراسة هذا المبحث.

وتتم معالجة هذا الموضوع في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الإيرادات العامة ومدى إمكانية اتخاذها أدوات مالية.

المطلب الثاني: النفقات العامة ومدى إمكانية اتخاذها أداة مالية.

المطلب الأول

الإيرادات العامة ومدى إمكانية اتخاذها أدوات مالية

الإيرادات العامة في النظام المالي الإسلامي متعددة ويتمثل معظمها في الزكاة والخراج والجزية والعشور والضرائب والقروض العامة، وتتم دراستها هنا من حيث إمكانية اتخاذ كل منها أداة مالية، وإلى جانب ذلك فإن الدراسة ستتعرض للإصدار النقدي أيضاً ومدى إمكانية اعتباره أداة مالية في النظام الإسلامي وذلك لما له من دور في الاقتصاد المعاصر في تحقيق إيرادات للدولة.

١ - الزكاة:

الزكاة فريضة مالية وعبادة خالدة جاء الإسلام بوجوبها، فهل يمكن اتخاذها من حيث كونها إيرادا عاما وأداة مالية؟.

هناك من يرى أن الزكاة باعتبارها فريضة محددة الجوانب لا مجال لاستعمالها أداة مالية. (٧٦) وهذا يعني أن الزكاة تحقق أهدافها من خلال ثباتها وتحديد الشارع لها. وهناك من يرى أن في الزكاة جوانب يمكن اتخاذ الزكاة من خلالها أداة مالية، أي أن في الزكاة جوانب مرنة تعطي للسلطة حرية التحرك والتصرف وفق الأهداف التي يرجى تحقيقها، وسيأتي توضيح هذه الآراء.

وبالرغم من أن هناك اختلافا في تحديد تلك الجوانب التي يمكن اتخاذ الزكاة من خلالها أداة مالية إلا أنه يمكن إجمال هذه الجوانب فيما يلي:

أ) مقدار الواجب في الزكاة (نسبة الواجب).

ب) نوع الواجب (عينا أم نقدا).

ج) توقيت الجباية (تعجيل وتأخير).

وفيما يلي دراسة تفصيل هذه الجوانب.

أ) مقدار الواجب في الزكاة (نسبة الواجب):

حدد الإسلام لكل نوع من أنواع الأموال الزكوية مقداراً معينا زكاة لهذا النوع، فالإبل لها فرائض محددة، وكذا الغنم والبقر، وسائر الأموال الزكوية حددت السنة النبوية ما يجب في كل منها. والسؤال هو هل يجوز تغيير المقدار الواجب بغرض تحقيق أهداف معينة؟ هل يجوز جعل الواجب في النقدين تارة نصف العشر، وتارة ربع العشر، وتارة العشر كاملا على سبيل المثال، وذلك بغرض مواجهة تقلبات الدورة الاقتصادية، من تضخم وكساد؟.

لقد قال بعض الاقتصاديين المعاصرين بجواز ذلك، وأن مقدار الزكاة يمكن أن يتغير تبعاً للظروف الاقتصادية. (٧٧)

وهذا القول على الرغم من ظهور ضعفه، ووضوح بعده، إلا أن مبناه في الحقيقة خطير، فهذا الرأي مبني على أن تحديد هذه المقادير من الرسول ﷺ إنما كان من قبيل إدارة شئون الدولة لا من قبيل التحديد الشرعي وأنه من قبيل السياسة لا من قبيل التشريع، وأن الرسول ﷺ وضعها باعتباره رئيسا وحاكما للدولة الإسلامية لا باعتباره نبيا يوحى إليه، وحسبك بهذا هدما للسنة وتغيرا لمعالم الشريعة.

يقول محمد عبد المنان معبرا عن رأيه في جواز تغيير مقدار الواجب في الزكاة:

(لا يوجد سبب للاعتقاد أن البنود التي فرضت عليها الزكاة، والمعدلات التي حددت لها، كان يراد لها أن لا تتغير بتغير الظروف، لأن باب الاجتهاد لا يلغى مطلقا في ظل الإسلام، وترى بعض المدارس الفكرية أن معدلات الزكاة لا يمكن تغييرها لأنها حددت بمعرفة الرسول ﷺ، ولكن إذا نظرنا إلى روح الزكاة فلن نجد أدنى صعوبة في أن نستنتج أن الدولة الإسلامية بتحديدها لمعدل الزكاة إنما تطبق عنصر المرونة لمواجهة الاتجاهات التضخمية في الاقتصاد). (٧٨)

ولقد تولى الرد على هذا الرأي بعض الكتاب، (٧٩) إلا أنه من المهم التنبيه والتحذير من أصول هذه الأفكار والآراء التي تنظر إلى جوانب تشريعية في السنة النبوية على أنها سياسة اقتضتها ظروف الدولة آنذاك وأحوالها، فما جاء في السنة ليس تشريعا ولكنه إدارة ينبغي النظر فيه لروح النص لا شكله، وهدف الحكم لا عينه.

إن القول بأن الدولة الإسلامية بتحديدها لمعدل الزكاة تطبق عنصر المرونة لمواجهة الاتجاهات التضخمية في الاقتصاد قول يتناقض حتى مع روح النص وهدفه، لقد حددت الشريعة مصارف الزكاة مما يتبين معه أن هدف الزكاة التي شرعت من أجله هو سد الخلة والحاجة لبعض فئات المجتمع، ونصرة الدين وتقويته، (٨٠) وليس مواجهة الاتجاهات التضخمية في الاقتصاد.

ثم قد ثبت أن السعر قد غلا على عهد الرسول ﷺ حتى جاء الصحابة يطلبون إليه أن يسعر لهم فقال: ﴿ **إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق...**﴾ الحديث (٨١) فهل طبق الرسول ﷺ وهو رئيس الدولة الإسلامية عنصر المرونة في معدل الزكاة لمواجهة تلك الضغوط التضخمية؟ إنه لم ينقل أن الرسول ﷺ أو أحدا من الخلفاء الراشدين غير معدلات الزكاة، بل الذي نقل خلاف ذلك كما سيأتي.

لقد أشار الشيخ القرضاوي في معرض رده على هذا الرأي إلى المستلزمات التي تترتب على الأخذ به، وذكر أن من لازم هذا الرأي إلغاء الزكاة إذا عم الرخاء، وكثرت الموارد، وتحققت الأهداف المطلوبة بوسائل أخرى غير الزكاة، (٨٢) فيلزم من هذا هدم عبادة وشعيرة إسلامية.

ومما يمكن الاستدلال به على بطلان هذا الرأي ما يلي:

١ - ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في فريضة الزكاة، فعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب لهم: (إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطِها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطِ...) (٨٣)

فزيادة الزكاة على أصحاب الأموال زيادة بغير حق يجوز الامتناع عن إعطائها.

٢- ما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه: ﴿ **إياك وكرائم أموالهم...**﴾ الحديث [٨٤] فالرسول صلى الله عليه وسيلم ينهى معاذاً عن تخير أفضل الأموال في تحصيل الزكاة، وهو زيادة في صفة الواجب، فما حال الزيادة في مقدار الواجب الذي قد يصل بالحصيلة إلى إضعاف الزيادة في صفة الواجب؟

٣- إن الإسلام ينظر إلى جانب المعطي بالرفق به، وعدم تكليفه بما يجحف بماله. يقول ابن حجر في شرح حديث معاذ: (فيه ترك أخذ خيار المال والنكتة فيه: أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك). [٨٥]

وبهذا يتبين أن مقدار الزكاة ومعدلها ثابت لا يمكن للدولة الإسلامية أن تزيد فيه أو تنقص منه لأنه تشريع، ومن ثم فإن اتخاذ الزكاة أداة مالية من خلال نسبتها ومعدلها أمر غير ممكن لأن ذلك يخالف طبيعة الزكاة التشريعية.

ب) نوع الواجب (عينا أم نقدا):

فرضت الزكاة من جنس الأموال المخرجة منها إلا ما جاء في زكاة ما دون الخمس وعشرين من الإبل فإنها فرضت من الشياه.

وقد اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة في الزكاة بدلا من الواجب المنصوص عليه، فمنهم من منع ذلك ومنهم من أجاز ذلك.

وقد بنى البعض على جواز إخراج القيمة عند بعض الفقهاء أن في ذلك مجالا لاتخاذ الزكاة أداة من الأدوات المالية، [٨٦] كما يرى البعض أيضا أنه يمكن عن طريق تغيير نسبة النقدية والعينية في الزكاة إدخال تغييرات على سوق السلع في كل من العرض والطلب، وإن كانت مناقشتها على اعتبار أنها أداة من أدوات السياسة النقدية. [٨٧]

إن مناقشة هذا الموضوع تقتضي أولا مناقشة إخراج القيمة في الزكاة، ثم مناقشة مدى إمكانية اتخاذ الزكاة أداة مالية من هذا الجانب.

إخراج القيمة في الزكاة:

اختلف العلماء في جواز إخراج القيمة في الزكاة كالتالي:

منع الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب والمالكية في المشهور من إخراج القيمة في الزكاة. (٨٨)

وأجاز الأحناف إخراج القيمة مطلقا، (٨٩) وهو رواية عن أحمد فيما عدا صدقة الفطر، (٩٠) وهو قول الثوري وعمر بن عبد العزيز والحسن، (٩١) كما أنه قول البخاري. (٩٢)

أدلة المانعين:

استدل المانعون من إخراج القيمة بما يلي:

١- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير. (٩٣) فإن عدل المعطي عن ذلك فقد ترك المفروض. وهذا الدليل يتعلق بزكاة الفطر.

٢- قول النبي ﷺ: ﴿ **في كل أربعين شاة شاة** ﴾، (٩٤) وهو وارد بيانا لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ... ﴾، فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها، والأصل في الأمر الوجوب.

٣- أن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى، ففي كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه في الصدقات أنه قال: (هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى)، وكان فيه: (في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر). (٩٥) وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها، وقوله: (فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون

ذكر)، ولو أراد المال أو القيمة لم يجز لأن خمسا وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض، وكذلك قوله فابن لبون ذكر فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون.

٤- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: ﴿ **خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم والبعير من الإبل، والبقر من البقر** ﴾. [٩٦]

٥- قوله ﷺ فيمن وجب عليه جذعة: ﴿ **فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما**﴾. [٩٧] وكذا كررها من الجبران قدرت بعشرين درهما، ولو كانت القيمة مجزية لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة، كما أن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة.

٦- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكر الله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فيتبقى أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجاته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

٧- أن الزكاة حق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها. كما أن الزكاة قربة لله فسبيلها أن يتبع فيها أمر الله. [٩٨]

أدلة المجيزين:

استدل المجيزون لإخراج القيمة بما يلي:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ الآية، [٩٩] فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله ﷺ لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر، وقد قال ﷺ: ﴿ **في خمس من**

الإبل شاة...﴾ [١٠٠] وكلمة «في» حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، والمراد قدرها من المال.

٢- أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق وقال: ﴿ **ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟** ﴾ فقال الساعي أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة. وفي رواية ارتجعتها ببعيرين فسكت الرسول ﷺ. [١٠١] وأخذ البعير بالبعيرين إنما يكون باعتبار القيمة.

٣- ما جاء عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. [١٠٢] وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة.

٤- أن المقصود إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر. [١٠٣]

وقد ناقش الحنفية قول المانعين من إخراج القيمة بأن الزكاة حق لله تعالى فلا يجوز نقل ذلك إلى غير المنصوص عليه كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، ناقشوا ذلك وقالوا: إن الواجب حق لله تعالى خالصا، ولكنه مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق، فكان المعتبر في الفقير أنه محل صالح لكفايته له، بخلاف الهدايا والضحايا فإن المستحق فيها إراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شيء وإراقة الدم ليس بمتقوم ولا معقول المعنى. [١٠٤]

أما المانعون من إخراج القيمة فقد ردوا حديث معاذ الذي استدل به المجيزون بأنه في الجزية بدليل أن النبي ﷺ أمر بتفريق الصدقة في فقرائهم و لم يأمره بحملها إلى المدينة، وحديث معاذ جاء فيه: فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة. [١٠٥] إلا أن ذلك يرده أنه جاء في حديث معاذ قوله: آخذه منكم مكان الصدقة. [١٠٦]

ومع ذلك فقد أجاز المانعون إخراج القيمة عند الضرورة، قال النووي: (قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا إخراج القيمة في الزكاة، قال أصحابنا إذا لم تكن ضرورة). (١٠٧) وقد مثلوا للضرورة بمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل أو بنت مخاض فلم يجد ذلك ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فإنه يجوز له العدول إلى القيمة. (١٠٨) كما مثلوا لها بما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم. (١٠٩) وقال الإمام مالك في رجل أجبر قوما وكان ساعيا على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم. أرجو أن تجزئ عنهم إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها. (١١٠)

وقد توسط الإمام ابن تيمية فأجاز إخراج القيمة للحاجة ووجه الروايتين عن أحمد بأن ذلك كان حسب الحاجة، قال: (وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحا فإنه منع من إخراج القيم وجوز في مواضع للحاجة، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين). (١١١) ويقول: (والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما و لم يعدل إلى القيمة، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به). (١١٢) وقد مثل للحاجة بمن باع ثمرة بستانه فإنه لا يكلف شراء ثمر بل يجزيه الدراهم، وكذا من وجبت عليه شاة في إبله فلم يجد، وكذا إن طلب المستحقون إعطاء القيمة لكونها أنفع، أو رأى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء. (١١٣) والذي يبدو أن في جواز إخراج القيمة مطلقا نظرا لوجوه:

الأول:

أن الواجب في الزكاة حق من حقوق الله وهو منصوص عليه فلا يسوغ العدول عن ذلك وإن كان سد الخلة مقصوداً في الزكاة، وقد نقل الغزالي عن الشافعي قوله: (لا أبعد كون سد الخلة مقصوداً ولكن لا يبعد أيضا كونه مقصودا بجنس مال الزكاة ليحصل للفقراء الاستغناء بجنس مال الأغنياء). (١١٤)

الثاني:

أنه لم يرد بيان من الشارع في إخراج القيمة بدلا من المنصوص عليه مع أنه أمر محتاج إليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق الشارع فعلم أن الواجب ما نص عليه لا غيره، مع أنه ورد جواز أخذ البدل في الجزية في حديث معاذ قال: ﴿ **بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر** ﴾، [١١٥] ، [١١٦] فلو كانت القيمة في الزكاة جائزة لكانت أولى بالبيان من الجزية، إذ إن الزكاة عبادة والجزية ليست عبادة في حق دافعيها.

الثالث:

لم ينقل أخذ القيمة في الزكاة في عهد الرسول ﷺ أو عهد الخلفاء الراشدين مع أن أخذها أيسر في الجباية.

الرابع:

أن الحديث الذي استدلوا به على جواز إخراج القيمة والذي جاء فيه أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء... الحديث، ليس صريحا في ذلك، فيتطرق إليه الاحتمال بأن المصدق أو الساعي أخذ الناقة ببعيرين من إبل الصدقة من غير المتصدق. [١١٧]

الخامس:

أن حديث معاذ في أخذ القيمة مكان الصدقة وإن كان رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم إلا أن فيه انقطاعا بين طاوس ومعاذ، فقد رواه البخاري عن طاوس قال: قال معاذ:... الحديث. والحديث رواه موصولا ابن أبي شيبة ويحيى بن آدم عن طاوس عن معاذ. [١١٨]

قال ابن حجر عن رواية البخاري: (هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوسا لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما

باقي الإسناد فلا إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب). [١١٩]

ولعل القول لإخراج القيمة عند الضرورة أو للحاجة هو الأقرب للصواب، وإنما جاز إخراج القيمة لعارض الضرورة أو الحاجة، إذ إن المشقة تجلب التيسير، والحرج منفي شرعا، يقول تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾ الآية. [١٢٠] ويمكن الاستئناس لهذا بحديث معاذ السابق على فرض صحته لأنه قال: (أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ بالمدينة). [١٢١]

وبهذا يترجح أن الأصل عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، وأن الواجب إخراج ما جاء النص به، إلا أنه إذا كانت الضرورة أو الحاجة تقتضي إخراج القيمة جاز ذلك بقدر الحاجة أو الضرورة.

وبعد هذا هل يمكن اتخاذ نسبة العينية والنقدية في الزكاة أداة مالية؟.

إن الذي ينبغي التنبه له أن الخلاف السابق هو في صحة إخراج الزكاة قيمة، وإجزاء ذلك عن المتصدق، أي أنه حتى على رأي من يرى جواز إخراج القيمة فليس هناك ما يجيز للسلطة أو الدولة أن تجبر صاحب المال على الدفع بالقيمة، وهذا ما صرح به الحنفية، فالسرخسي يقول: (الخيار إلى صاحب المال، إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سنًّا دون الواجب وفضل القيمة وإن شاء أدى سنًّا فوق الواجب واسترد فضل القيمة، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعي أن يأبى ذلك لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال). [١٢٢] وبه يتبين أن الخيار لصاحب المال عند من يجيز إخراج القيمة، أما إلزام ولي الأمر للأفراد بإخراج القيمة نقداً مثلاً بدلاً من الواجب فلا يظهر جواز ذلك، وقد جاء في كتاب أبي بكر (ومن سئل فرق ذلك فلا يعط)، [١٢٣] والإلزام بالقيمة سؤال فوق الواجب، فلا يلزم صاحب المال إلا مما هو واجب عليه، وبهذا يتوجه أيضا أن إخراج القيمة للحاجة راجع إلى صاحب المال ولا يجبر على ذلك.

وقد جاء في المدونة أن مالكا قال في رجل أجبر قومه وكان ساعيا على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقاتهم: أرجو أن تجزئ عنهم إذا كان

فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها، وإنما أجزأ ذلك لأن الليث بن سعد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله ومنهم من لا يرى بذلك بأسا. قال سحنون فكيف بمن أكره؟ (١٢٤) فرأوا أن الإجبار على أخذ القيمة إكراه.

ويمكن الآن تلخيص ما سبق في أن إخراج القيمة يجوز للحاجة أو الضرورة ويعتبر هذا من حق صاحب المال ولا يجبر عليه.

وبناء على ما سبق يتضح أن الزكاة لا يمكن اتخاذها أداة مالية إجبارية من حيث العينية والنقدية في جبايتها ولكن يمكن اتخاذها أداة مالية اختيارية، لسببين:

١- أن جواز دفع القيمة في الزكاة مرتبط بحالات الضرورة والحاجة، وهذه الحالات مرتبطة إما بالتيسير على صاحب المال أو النظر في حاجة الفقراء.

٢- أن إخراج القيمة مكان الواجب عند وجود تلك الحالات يعود إلى اختيار صاحب المال.

ج) توقيت الجباية (التعجيل والتأخير):

الزكاة في بعض الأموال يشترط لوجوبها حولان الحول. (١٢٥) وهناك خلاف بين العلماء في جواز تعجيل الزكاة قبل الحول أو تأخيرها بعده.

ويترتب على هذا الخلاف خلاف في إمكانية اتخاذ الزكاة أداة مالية من هذا الجانب. لذلك فإنه لا بد من مناقشة مسألة التعجيل والتأخير أولا، ثم يتم بناء على ذلك النظر في مسألة اتخاذ الزكاة أداة من أدوات السياسة المالية من هذه الجهة.

أولا- تعجيل الزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول (١٢٦)، على اختلاف بينهم في قدر التعجيل، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد. (١٢٧)

ومنع مالك من إخراج الزكاة قبل الحول إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير. جاء في المدونة (قلت أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في الزرع أو في المال لسنة أو لسنتين يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال وقال لي مالك: إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً، وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول). (١٢٨)

وسبب الخلاف في ذلك كما ذكر ابن رشد أن الزكاة (هل هي عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع). (١٢٩)

أدلة المجيزين:

استدل المجيزون للتعجيل بما يلي:

١- ما روى علي رضي الله عنه: ﴿ **أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك** ﴾. (١٣٠)

٢- ما رواه علي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: ﴿ **إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام** ﴾. (١٣١)

٣- أن تعجيل الزكاة تعجيل لما وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث. (١٣٢)

أدلة المانعين:

استدل المانعون بأحاديث تعليق وجوب الزكاة بالحول (١٣٣) وقالوا: لأنه ربما يحول عليه الحول وقد تلف ماله، وقد يستغني الذي أخذها قبل حلولها فلا يكون من أهلها. (١٣٤)

كما استدلوا بأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب. واستدلوا بأن الزكاة عبادة لها وقت لا يجوز تقديمها عليه كالصلاة. (١٣٥) وشبهوا الذي يعجل زكاته بمن صلى الظهر قبل زوال الشمس. (١٣٦)

وقد أجاب المجيزون على أدلة المانعين بما يلي:

١- أن أحاديث تعليق الوجوب بالحول ليس في التسليم بها ما ينافي صحة التعجيل، لأنه ليس هناك نزاع في أن الوجوب متعلق بالحول وإنما النزاع في الإجزاء قبله. (١٣٧)

٢- الاستدلال بأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب غير مسلم؛ لأن تقديم الزكاة قبل النصاب تقديم لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة على اليمن، وكفارة القتل على الجرح ولأنه بتقديمها على النصاب يكون قد قدمها على الشرطين، أما تعجيلها فتقديم لها على شرط واحد وهو الحول فافترقا. (١٣٨)

٣- القول بأن للزكاة وقتا لا يجوز تقديمها عليه أجيب عنه بأن الوقت إذا دخل رفقا بالإنسان كان له أن يعجله، ويترك الارتفاق به، كتعجيل الدين المؤجل، وأداء زكاة المال الغائب مع أنه قد يكون تالفا. (١٣٩) وأما قياس الزكاة على الصلاة فهو قياس مع النص، ولا قياس مع النص. (١٤٠) كما أن الصلاة والصيام تعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه. (١٤١)

أما الأحاديث التي استدل بها المجيزون للتعجيل فإن في طرقها مقالا، إلا أن ابن حجر بعد أن ساق هذه الطرق قال: (وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق). (١٤٢) ومما يعضد ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: ﴿ **بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها** ﴾. (١٤٣)

قال النووي في بيان قوله ﷺ: ﴿ **هي علي ومثلها معها** ﴾: الصواب أن معناه تعجلتها منه. [١٤٤]

كذلك فقد ذكر النووي أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، هي أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو بقول بعض الصحابة، أو أكثر العلماء به، ثم قال النووي: (وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة، فإنه روي في الصحيحين معناه، وروي هو أيضا مرسلا ومتصلا، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي [١٤٥] فحصلت بهذا الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به.، والله أعلم). [١٤٦]

وبهذا يتبين أن القول بصحة تعجيل الزكاة هو القول الراجح إن شاء الله لثبوت الدليل في جواز ذلك. وكما سبق فإن هناك خلافاً بين القائلين بصحة التعجيل في القدر الذي يصح التعجيل معه، هل هو حول أو حولان أو أكثر؟ إلا أنه يكفي هنا تقرير صحة التعجيل دون الدخول في ذلك الخلاف.

وبعد ثبوت صحة التعجيل يتوجه السؤال التالي: هل صحة تعجيل الزكاة يعني إمكانية اتخاذ الزكاة أداة مالية في يد الدولة الإسلامية؟

إن النظرة الفاحصة تبين أن التعجيل رخصة لصاحب المال، فهو بذلك راجع إلى اختيار صاحب المال التي وجبت فيه الزكاة، فله أن يعجل زكاته بناء على تسويغ الشارع له في ذلك، وله أن لا يعجل وأن يؤدي الزكاة في وقتها. وعلى هذا قد جرى الخلاف، فالخلاف السابق إنما هو في جواز التعجيل وإجزاء الزكاة المعجلة من عدم ذلك. وبناء على هذا لا يمكن إلزام الدولة صاحب المال بتعجيل زكاته سنتين أو ثلاثاً أو أكثر على سبيل المثال، لأن ذلك فيه إيجاب شيء لم يجب عليه، وإلزام بما لا يلزم، إذ الواجب في حقه زكاة السنة التي قد مضت، أما زكاة السنة أو السنوات القادمة فلا يلزم بها قبل انقضائها، ويدل على ذلك أمور:

١- الحديث الذي جاء في الاستدلال لجواز التعجيل جاء فيه أن العباس هو الذي سأل الرسول ﷺ في ذلك، [١٤٧] فالتعجيل لم يكن إلزاماً من الرسول ﷺ بل كان

ترخيصا للعباس، ولا ينافي هذا ما جاء في الرواية الأخرى أن الرسول ﷺ قال: ﴿ **إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام** ﴾. (١٤٨) إذ ليس في هذه الرواية دلالة على أن ذلك كان على وجه الإلزام والإجبار، بل إن الرواية الأولى تعضد عدم الإلزام في ذلك.

٢- ما ذكره الخطابي بقوله: (إن الأجل إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به). (١٤٩) فالأجل في الزكاة ارتفاق من حق الإنسان، فيجوز له تركه، وبالمقابل يجوز له التمسك به لأنه حقه.

٣- ما ذكره ابن رشد في توجيه قول المجيزين للتعجيل من أن من شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع. (١٥٠) فالتعجيل تطوع من جهة المالك.

وبناء على ذلك فإن التعجيل في الزكاة لا يمكن اتخاذه أداة مالية إجبارية تلزم الدولة الأفراد به، لكن يمكن أن تكون أداة اختيارية تتخذها الدولة برضا أصحاب الأموال.

ثانياً- تأخير الزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية إلى أن الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها. (١٥١)

وذهب أكثر الحنفية إلى أنها على التراخي، أي أنها لا تجب على الفور بل يجوز تأخيرها. (١٥٢)

وأصل هذه المسألة هل الأمر المطلق عن الوقت يقتضي الفور أو لا يقتضيه؟ (١٥٣)

فمن ذهب إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ذهب إلى أن الزكاة واجبة على التراخي ومن قال بأن الأمر المطلق يقتضي الفور ذهب إلى أن الزكاة واجبة على الفور.

وذهب الشافعية إلى أن الزكاة واجبة على الفور؛ لا لأن الأمر يقتضي ذلك بل لأن حاجة المستحقين ناجزة، ولأنه حق لزمه وقدر على أدائه، ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الأصناف. (١٠٤)

واختار ذلك ابن الهمام من الحنفية، فبعد أن ذكر أن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي قال: (والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام). (١٠٥)

وقد أشار إلى مثل هذا ابن قدامة حيث قال: (ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا- يقصد وجوب الزكاة- إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو تلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء، ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب، ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم). (١٠٦)

وقد أجاز القائلون بوجوب الزكاة على الفور تأخيرها لسبب مثل عدم التمكن من إخراجها، (١٠٧) أو خشية الضرر كأن يخشى أن يطالبه الساعي بها بعد إخراجها فيجوز تأخيرها لدفعها إلى الساعي، وكذا إن أخرها شيئاً يسيراً ليدفعها إلى من هو أحق بها. (١٠٨)

والذي يظهر بعد هذا أن القول بوجوب الزكاة على الفور هو الأولى تحقيقاً لمقصود الزكاة بسد حاجة المحتاجين لا سيما وأن بعض القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ذهب إلى أن قرينة سد حاجة المحتاجين ودفعها تقتضي وجوب الزكاة على الفور، ثم إن الشواهد الكثيرة على بعث الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين السعاة كل عام لجباية الزكاة تعضد ذلك. فيتبين بذلك أن الأصل في الزكاة أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها.

ولكن السؤال الآن هو هل يجوز لولي الأمر أن يؤخر جباية الزكاة في سنة من السنوات لمصلحة معينة كقحط أو مجاعة؟ وعلى فرض جواز ذلك فهل يدل هذا

الجواز على إمكانية اتخاذ الزكاة أداة مالية بتأخير جبايتها عند حصول كساد أو ركود؟.

ذكر الحنابلة وأبو عبيد جواز تأخير الإمام جباية الزكاة لعذر أو لأزمة تصيب الناس، وخص أبو عبيد ذلك بصدقة المواشي. (١٥٩)

واستدلوا لذلك بما يلي: (١٦٠)

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ﴿ **أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال: بعض من يلمز منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا. قال: فخطب رسول الله فكذب عن اثنين، عن العباس وخالد، وصدق على ابن جميل، ثم قال رسول الله ﷺ: (ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله، وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالداً، إن خالداً احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله- وقال غيره: وعتاده- قال: وأما العباس عم رسول الله ﷺ: (فهي عليه ومثلها معها)** ﴾. (١٦١) فالشاهد قوله ﷺ: (فهي عليه ومثلها معها). قال أبو عبيد: (فقول النبي ﷺ: ﴿ **فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها** ﴾ يبين لك أنه قد كان أخرها عنه، ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه). (١٦٢)

٢- ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أخر الصدقة عام الرمادة، فعن ابن أبي ذباب أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة قال فلما أحيا الناس بعثني فقال: أعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا، وائتني بالآخر. (١٦٣)

أما حديث أبي هريرة فقد جاء عند البخاري والنسائي بلفظ (فهي عليه صدقة ومثلها معها). وجاء عند مسلم بلفظ (فهي علي ومثلها معها). (١٦٤) فقيل: إن الرسول ألزمه تضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره. (١٦٥) وقيل: إن الرسول ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه. (١٦٦) وقيل: إن معنى (علي) أي هي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين، أو هو عجل صدقة عامين، فيكون ضمير (عليه) في الرواية الأخرى لرسول الله ﷺ. (١٦٧)

وعلى هذا فحديث أبي هريرة ليس صريحا في دلالته على تأخير الزكاة، بل احتمال أن المقصود به تعجيل زكاة العباس هو الأقرب، حيث يعضد هذا الاحتمال رواية مسلم **(فهي علي ومثلها معها)**. كما يعضده ثبوت قصة تعجيل زكاة العباس في روايات أخرى كما سبق في بحث تعجيل الزكاة. (١٦٨)

وأما الأثر الوارد عن عمر في تأخير الزكاة عام الرمادة فقد رواه أبو عبيد وابن زنجويه من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة كما رواه ابن سعد عن محمد بن عمر الواقدي بإسنادين آخرين. فإسناد أبي عبيد وابن زنجويه فيه ضعف بسبب محمد بن إسحاق، قال عنه ابن حجر: صدوق يدلس. (١٦٩) وقد عنعن في هذه الرواية و لم يصرح بالتحديث. (١٧٠) أما إسناد ابن سعد ففيه محمد بن عمر الواقدي قال عنه ابن حجر: متروك مع سعة علمه. (١٧١) فاتضح بذلك أن الروايات الواردة في تأخير عمر للزكاة عام الرمادة لا يمكن الاحتجاج بها. ومن جهة أخرى فالذي يبدو بالنظر أن الأولى في حالة حدوث مجاعة أن تجبى الزكاة وتوزع على المستحقين لا أن تؤخر.

وبناء على ما سبق من وجوب الزكاة على الفور وعدم تأخيرها إلا لضرورة، وضعف الروايات في تأخير عمر للزكاة عام الرمادة، يتضح أن اتخاذ الزكاة أداة مالية من جهة تأخيرها في حال الكساد أو الأزمات لإنعاش الحياة الاقتصادية، مع وجوبها على أصحاب الأموال، وقدرتهم على إخراجها أمر غير ممكن، فالزكاة متى وجبت وثبتت وجب إخراجها.

والنتيجة العامة التي يخلص إليها من مناقشة الزكاة من حيث جبايتها وإمكانية اتخاذها أداة مالية هي أن الزكاة عبادة مالية في المقام الأول لا يمكن اتخاذها أداة مالية للتأثير على النشاط الاقتصادي، حيث إن هدفها تمويلي، إما لسد حاجة المحتاجين، أو لنصرة الإسلام ومعونته، فلا يمكن أن تتخذ أداة مالية لأن جوانب المرونة فيها قليلة ومرتبطة بشروط قد لا تتناسب مع الأهداف الاقتصادية المطلوبة، كما أنه وإن كان فيها مرونة من جهة تعجيلها إلا أن ذلك كما سبق أمر اختياري يرجع إلى رضا صاحب المال، فهي من هذه الجهة يمكن اعتبارها أداة مالية اختيارية.

٢- الخراج:

ثبت الخراج باجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد فرضه بمقدار معين، فهل يمكن اتخاذ الخراج أداة مالية من خلال تغيير مقداره؟.

تتم مناقشة هذا الأمر من خلال دراسة مقدار الخراج، وسلطة الدولة في تغييره، لمعرفة مدى المرونة لدى الدولة الإسلامية التي تمكنها من اتخاذ الخراج أداة مالية.

لقد ذكر ابن رجب أن الخراج الذي وضعه عمر اختلف العلماء في الزيادة عليه، والنقص منه على أقوال، يمكن تلخيصها فيما يلي: (١٧٢)

الأول:

لا تجوز الزيادة ولا النقص، ويتقرر بما وضعه عمر. وقال: حكي هذا عن مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد. وذكر أن وجه هذه الرواية أن ما ضربه عمر قد ضربه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فيصير إجماعاً لا يجوز نقضه ولا تغييره.

الثاني:

تجوز الزيادة عليه، والنقص منه، بحسب ما يرى الإمام المصلحة، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، واستدل بأن عمر رضي الله عنه وضعها بحسب الطاقة، فذلك يختلف باختلاف الأزمان، قال أحمد: كان عمر رضي الله عنه قد زاد عليهم، وقال: ما أرى هذا يضر بهم، وروى شعبة عن الحكم قال سمعت عمر بن ميمون قال: دخل عثمان بن حنيف على عمر رضي الله عنه فسمعته يقول: (لئن زدت على كل رأس درهمين، وعلى كل جريب أرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم، أو كلمة نحوها، قال نعم، قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعين فجعلها خمسين. (١٧٣)

الثالث:

تجوز الزيادة عليهم دون النقص، وهو رواية عن أحمد. قال ابن رجب: وقد يستدل لذلك بأن عمر زاد عليهم و لم ينقص، وفيه نظر.

الرابع:

يجوز النقص إذا عجزوا عن التمام درن الزيادة. قال ابن رجب: وهو قول أبي يوسف. (١٧٤)

وقد ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون. (١٧٥)

وقد ذكر أبو يعلى والماوردي أن الخراج إذا استمر سار مؤبداً لا يجوز الزيادة والنقص فيه، ما كانت الأرضون على أحوالها، في شروطها ومصالحها، فإن تغير سقيها ومصالحها إلى الزيادة والنقصان فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم؛ فيكون الخراج عليهم بحاله، لا يزاد ولا ينقص، والثاني: أن يكون ذلك من غير جهتهم، فيكون النقص لنهر تعطل، أو شق انشق، فإن على الإمام عمله، ويسقط الخراج إن لم يعمله، أما الزيادة التي أحدثها الله فإن كانت مما لا يوثق بدوامه لم يزد عليهم، وإن وثق بدوامه راعى الإمام المصلحة في الزيادة أو تركها. (١٧٦)

والذي يبدو جواز الزيادة والنقص في الخراج للمصلحة إذا كان ذلك في حدود طاقة أهل الخراج، ولا يضر بهم، فإن الخراج ليس له حد في الشرع، ثم إن عمر رضي الله عنه قد وضع الخراج بحسب الطاقة كما يدل على ذلك حديث عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل... (١٧٧). فدل هذا على أن النظر في مقدار الخراج إنما هو الطاقة، والله أعلم.

وبناء على هذا يمكن اعتبار الخراج أداة مالية، فيجوز للدولة الإسلامية الزيادة في مقدار الخراج، والنقص منه، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة معتبرة، وفي حدود طاقة أهل الخراج. وقد يقال إن هذا التغيير مرتبط بتغير مصالح الأرض كما ذكر الماوردي وأبو يعلى فيضيف هذا قيدا على إمكانية اتخاذ الخراج أداة مالية. وسيأتي في فصل لاحق إن شاء الله بيان مدى إمكانية تطبيق الخراج في الدول الإسلامية المعاصرة.

٣- الجزية:

الجزية هي الفريضة المالية المفروضة على أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام.

فهي بذلك تمثل موردا من الموارد المالية للدولة الإسلامية. فهل يمكن اتخاذها أداة مالية؟ أي هل تتمتع الجزية بمرونة تعطي للسلطة في الدولة الإسلامية إمكانية إحداث تغييرات فيها لمواجهة ظروف اقتصادية معينة، وتحقيق أهداف معينة؟.

سوف يتم هنا دراسة جانبين من جوانب هذه الفريضة المالية لمعرفة مدى المرونة فيهما، وهذان الجانبان هما المقدار الواجب في الجزية أي معدلها، والجانب الثاني هو طبيعة هذه الفريضة، هل هي نقدية أم عينية، والمرونة في جبايتها نقداً أو عيناً.

أ) مقدار الواجب في الجزية:

هل يجوز للدولة الإسلامية تغيير مقدار الواجب في الجزية لتتخذها أداة مالية؟

ذهب أبو حنيفة وأحمد ومالك في رواية إلى أن الجزية مقدرة فلا يزاد فيها ولا ينقص. واختلفوا في مقدارها، فعند أبي حنيفة وأحمد هي اثنا عشر درهما على الفقير، وأربعة وعشرون درهما على المتوسط، وثمانية وأربعون درهما على الغني، وعند مالك هي على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، [١٧٨] وضيافة ثلاثة أيام. [١٧٩] أما عند الشافعي فأقلها دينار، وأكثرها غير محدد. [١٨٠]

وذهب أبو عبيد والثوري وأحمد في رواية إلى أن الجزية غير مقدرة، ويجوز للإمام الزيادة والنقصان فيها. [١٨١]

هذا في الجزية التي توضع بالغلبة، أما جزية الصلح فتوضع بحسب الاتفاق لا تتغير بزيادة ولا بنقص. (١٨٢)

قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي (أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر)، (١٨٣) وهي ثياب باليمن، وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. (١٨٥) وروي عنه أيضا أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر. (١٨٥) فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي ﷺ متفق على صحته، وإنما ورد الكتاب في ذلك عاما، قال: لا حد في ذلك وهو الأظهر، والله أعلم. ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال: أقله محدود ولا حد لأكثره. ومن رجح أحد حديثي عمر قال إما بأربعين درهما وأربعة دنانير، وإما بثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثني عشر على ما تقدم. ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال: دينار فقط أو عدله معافر لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه). (١٨٦)

وقد استدل المجيزون لتغيير الجزية بما جاء عن عمرو بن ميمون أنه شهد عمراً بذي الحليفة وأتاه ابن حنيفة فجعل يكلمه، قال: فسمعناه يقول له: (والله لئن وضعت على كل جريب (١٨٧) من الأرض درهما وقفيزا (١٨٨) وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم). قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين. (١٨٩)

قال أبو عبيد: (والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ﷺ وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين)، ثم قال: (ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطه من ذلك). (١٩٠)

والذي يظهر لي هو جواز الزيادة والنقص في الجزية لعدم صراحة الأحاديث والآثار في المنع من ذلك، وورود الزيادة عن عمر كما روى ذلك أبو عبيد، والله أعلم.

وعلى هذا يمكن اعتبار الجزية أداة مالية، لأن للدولة الإسلامية سلطة في تغييرها بالزيادة والنقص، مع ملاحظة مراعاة قدرة أهل الذمة وطاقتهم عند الزيادة عليهم.

ب) طبيعة الجزية:

من حيث طبيعة الجزية فإنه يمكن أخذها من أهل الذمة نقداً أو عيناً بحسب ما يتيسر لهم من أموال. قال في المغني: (وتؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ولا يتعين أخذها من ذهب أو فضة، نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي وأبي عبيد وغيرهم). [١٩١]

وقال الشربيني من الشافعية: (ظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار... وعليه إذا عقدت به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار). [١٩٢]

والخبر المقصود هو ما جاء عن معاذ (أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر). [١٩٣] قال أبو عبيد: (ألا تراه قد أخذ منهم الثياب- وهي المعافر- مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع قول رسول الله ﷺ (أو عدله معافر)؟ فقد بين ذلك العدل أنه القيمة). [١٩٤]

وعلى هذا يجوز للإمام النظر والأخذ بالأصلح من جباية الجزية عيناً أو نقداً إذا كان هذا لا يضر بأهل الذمة ولا يشق عليهم. وعليه فيمكن اتخاذها من هذا الجانب أداة مالية.

وسيأتي في فصل لاحق دراسة إمكانية تطبيق الجزية في الاقتصاديات الإسلامية المعاصرة.

٤ - العشور:

وهي ما يؤخذ على التجارات المارد بثغور الدولة الإسلامية.

وقد وضعها عمر رضي الله عنه على المسلمين ربع العشر، وعلى أهل الذمة نصف العشر، وعلى من لا ذمة له العشر كاملا. فقد روى أبو عبيد بسنده عن أنس ابن سيرين قال: بعث إلى أنس بن مالك فأبطأت عليه، ثم بعث إلى فأتيته فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته. إني أكتب لك سنة عمر، فكتب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم). [١٩٥]

وقد ذكر الحنفية وأبو عبيد أن ما يؤخذ من المسلمين إنما هو زكاة، [١٩٦] وعلى هذا فهو يأخذ حكمها ويلحق بها.

أما ما يؤخذ من الذمي فقد اختلف فيه، فذهب الشافعية إلى أن الذمي لا يؤخذ منه شيء إلا أن يدخل أرض الحجاز بتجارة لا حاجة كبيرة فيها، وجعلوا القدر المأخوذ منوطاً برأي الإمام. [١٩٧]

وذهب الإمام مالك إلى أن الذمي لا شيء عليه في ماله سوى الجزية، إلا أن يتجر فيخرج من بلاده إلى غيرها، كمن ينتقل من مصر إلى الشام أو من العراق فيؤخذ منه العشر. [١٩٨]

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يؤخذ منهم نصف العشر. [١٩٩]

وقد ذكر أبو عبيد أن ما يؤخذ من أهل الذمة إنما كان عن صلح صالحهم عليه عمر [٢٠٠] واستدل لذلك بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه بعث عثمان في حنيف وعماراً وابن مسعود إلى الكوفة لمسح الأرض قال: فمسح عثمان الأرض فوضع عليها كذا وكذا، قال: وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما. [٢٠١]

وعلى هذا فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولكن هذا إن ثبت في حق أهل الذمة في العراق، إلا أنه لم يرد نحوها في حق بقية أهل الذمة في أنحاء الدولة الإسلامية، ومع هذا فإن الحكم يشمل جميع أهل الذمة في الدولة الإسلامية. كما أنه قد صح عن عمر أنه كان يأخذ من النبط العشر، (٢٠٢) فلو كان نصف العشر صلحاً فكيف تصح مخالفته؟. (٢٠٣)

والذي يبدو أن مقدار الواجب في العشر متروك لنظر الإمام. مما يحقق المصلحة، يؤيد هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القِطْنِية العشر. (٢٠٤) وهذا ما ذهب إليه الشافعية كما سبق في أموال تجارات أهل الذمة إذا دخلوا الحجاز بتجارة ليس فيها كبير حاجة. (٢٠٥)

أما بالنسبة لأهل الحرب فقد ذكر الحنفية أنه يؤخذ منهم كما يأخذون من المسلمين معاملة بالمثل، فإن لم يعلم ما يأخذون من المسلمين أخذ منهم العشر، وذلك لأن الأخذ منهم على طريق المجازاة كما أشار عمر رضي الله عنه. (٢٠٦)

أما المالكية والحنابلة فقد حددوا المأخوذ من أهل الحرب بالعشر مطلقاً، وذلك لأن عمر رضي الله عنه أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير فكان إجماعاً. (٢٠٧)

أما الشافعية فقد قالوا بأن الحربي لا يؤخذ منه شيء إلا إذا دخل بتجارة لا يضطر إليها المسلمون، وجعلوا مقدار المأخوذ منهم راجعاً إلى اجتهاد الحاكم، فيجوز أن يأخذ العشر أو أقل أو أكثر لأن أخذ العشر إنما هو اجتهاد فتقديره كذلك يعود إلى اجتهاد الحاكم. (٢٠٨) والذي يبدو أن القول بتحديد المأخوذ من أهل الحرب راجع إلى اجتهاد الحاكم هو الأقرب لأن عمر رضي الله عنه أخذ من النبط كما تقدم على الحنطة والزيت نصف العشر، وعلى القِطْنِية العشر فدل هذا على أن المراعى في مقدار العشر مطلقا مصلحة المسلمين.

وعلى هذا يمكن القول بأن العشور يمكن اعتبارها أداة مالية، للدولة أن تغيرها بالزيادة والنقصان لتحقيق أهداف اقتصادية معينة بحسب مصلحة الدولة

الإسلامية. وسيأتي بيان إمكانية تطبيق العشور في الدول الإسلامية المعاصرة في فصل لاحق.

٥ - الضرائب:

تعرف الضريبة في الاقتصاد الوضعي بأنها فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع. (٢٠٩)

وتعتبر الضرائب في الفكر الاقتصادي الحديث إلى جانب دورها التمويلي أداة هامة من أدوات السياسة المالية التي تتدخل الدولة عن طريقها لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية.

وفي الاقتصاد الإسلامي تعرض كثير من الباحثين لمشروعية الضرائب والآراء المختلفة فيها، وأدلة تلك الآراء والمناقشات بينها بما يغني عن التفصيل في هذا الأمر هنا. (٢١٠)

والذي يفهم من أقوال المجيزين لفرض الضريبة في أحوال معينة وبشروط محددة أنها ضرائب تمويلية لسد بعض النفقات التي لا يوجد لها مال في بيت المال مع ضرورتها للدولة الإسلامية. وفيما يلي بعض النصوص عن العلماء الذين تعرضوا لموضوع الضريبة وبينوا أحوالها.

يقول الجويني عن الإمام: (إنه إن رأى إذا وقعت واقعة عامة، وداهية مطبقة للخطة طامة، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة، أن يتسبب إلى استيداء- أخذ- مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراه....) (٢١١)

ويقول ابن حزم: (فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة) (٢١٢)

ويقول الغزالي: (أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة [٢١٣] في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند). [٢١٤]

ويقول الشاطبي: (إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقراً إلى تكثير الجند لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال). [٢١٥]

ويبين الشاطبي أيضا أن التوظيف يكون حين لا يرجى لبيت المال دخل ينتظر وإلا يلجأ للاقتراض. [٢١٦]

ومن هذه النصوص يتضح أن المجيزين لفرض الضرائب إنما أجازوها لأغراض محددة، وأهداف معينة تتمثل في تمويل الجهاد في سبيل الله لحماية الدولة الإسلامية، وكذا القيام بواجب الرعاية الاجتماعية، كل هذا في حالة عدم وجود مال في بيت المال يكفي لسد هذه الحاجات. ويضاف إلى ذلك نوع آخر من الضرائب وهي التي تفرض لتمويل بعض المشروعات الضرورية التي يكون في تركها ضرر عام. [٢١٧] والتي مثل لها الفقهاء بحفر الأنهار، فإنه إن لم يكن في بيت المال شيء فللإمام أن يجبر الناس على حفر النهر إحياء لمصلحة عامة. [٢١٨] كما مثلوا لها ببناء سور البلد، وإصلاح شربه وعمارة المساجد. يقول الماوردي: (فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بني السبيل فيهم، متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به). [٢١٩]

ويشترط لجواز مثل هذه الضرائب ما يلي: [٢٢٠]

١- وجود حاجة حقيقية ومصلحة ظاهرة متحققة.

٢- عجز بيت المال عن كفاية هذه الحاجة.

٣- أن تكون الضرائب بقدر الحاجة.

٤- أن تكون مخصصة للإنفاق على ما فرضت له..

٥- عدم إمكانية الاستقراض.

٦- أن يتم توزيعها بالعدل.

وزاد بعضهم اشتراط عدالة الإمام، وأن يبدأ بالحث على التبرع أولا وعدم وجود حقوق لبيت المال على الرعية.

وبهذا يتبين أن الضرائب المشروعة في الإسلام هي ضرائب تمويلية محددة بشروط معينة. ومن هذا يتضح أن الضرائب التي تفرض لتحقيق أهداف السياسة المالية كالتأثير على الأسعار أو الاستهلاك أو الاستثمار ليس في الشرع ما يبيحها. (٢٢١)

إن تلك الشروط التي شرطها الفقهاء لفرض الضريبة من كونها لأغراض محددة ومعينة مثل الجهاد أو كفاية الرعاية الاجتماعية أو القيام ببعض الأعمال العامة التي يكون في تركها ضرر على المجتمع، ومن كون الضريبة تقدر بقدر الحاجة ولا تزيد عليها، كما يقول الغزالي: (ويقع ذلك قليلاً من كثير لا يجحف بهم ويحصل به الغرض)، (٢٢٢) وكما يقول الشاطبي: (فهذه ملائمة صحيحة إلا أنها في محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها). (٢٢٣)

إن تلك الشروط تجعل من الضريبة المشروعة ضريبة تمويلية، تجبى لتنفق في الأوجه المشروعة، فيمكن اعتبارها أداة مالية اجتماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية التي هي أحد أهداف النظام المالي، ومع ذلك فإنه لا يصح فرضها للتأثير على النشاط الاقتصادي فقط مع عدم وجود حاجة مشروعة تقتضيها، أي أن الضريبة لا يمكن اعتبارها من هذا الجانب أداة مالية في النظام المالي الإسلامي.

ويؤكد البعض هذه النتيجة حيث يذكر أنه بناء على آراء العلماء في هذا الشأن فإنه لا يجوز أن تفرض الضرائب على الأغنياء بسبب أنهم يملكون ما يملكون من ثروات ودخول مما يعني أن هدف تحويل الوفورات الخاصة إلى القطاع العام ليس مما يبيح مرض الضرائب، ففرض الضرائب بقصد تقليل دخل أو ثروة الأفراد بسبب أن الحجم الحالي للثروة أو الدخل ينشىء زيادة في الطلب لتسبب في زيادة الأسعار ليس مما يدخل في حسبان النظام المالي الإسلامي، حيث إن الأذى المترتب على ارتفاع الأسعار لا يبرر مصادرة المال الخاص. (٢٢٤)

٦- القروض العامة:

يعرف القرض في الفقه الإسلامي بأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. [٢٢٥] والقرض إما أن يكون قرضا خاصا، وهي القروض المتعلقة بالأفراد أو المؤسسات الخاصة، أو يكون قرضا عاما، وهو القرض الذي تكون الدولة فيه هي المقترضة.

ويعرف القرض العام في الاقتصاد الوضعي بأنه مبلغ من المال، تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الغير، مع التعهد برد مبلغه، ودفع الفوائد عن مدته، وفقا لشروطه. [٢٢٦] وكما يبدو من هذا التعريف فإن القرض العام في الاقتصاد الوضعي يرتبط بالفوائد الربوية التي تدفعها الدولة للمقرضين، وتعتبر هذه الفوائد الربوية هي الحافز للمقرضين في إقراض الدولة.

مما سبق يتبين أن القرض العام لا يختلف عن القرض الخاص في شيء سوى أن الدولة هي الجهة المقترضة في القرض العام.

وللقرض العام تقسيمات عدة، فهو باعتبار مصدره المكاني يقسم إلى قرض داخلي وهو الذي يكتتب فيه أشخاص داخل الدولة، وقرض خارجي يكتتب فيه أشخاص خارج الدولة. كما أنه يقسم إلى قرض اختياري، وهو الذي يكون فيه الأفراد أحراراً في الاكتتاب أو عدم الاكتتاب فيه، وقرض إجباري يجبر فيه الأفراد على الاكتتاب بالقانون. كما أنه يقسم إلى قرض مؤبد، لا تلتزم الدولة بالوفاء به في وقت معين، وإن كانت تلتزم بدفع فوائده، وقرض مؤقت تلتزم الدولة بالوفاء به في وقت معين. [٢٢٧]

والقرض في أصله مشروع، بل مندوب، لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿ **ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة** ﴾. [٢٢٨] وهو مباح للمقترض [٢٢٩]. وهناك أدلة أخرى على مشروعية القرض العام بخصوصه منها ما رواه مسلم وغيره عن أبي رافع رضي الله عنه: ﴿ **أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكْراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي**

الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: (أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء) ﴾. (٢٣٠)

ذكر الخطابي في شرح الحديث أن الرسول ﷺ إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال. وقال: وهو استدلال الشافعي. (٢٣١)

ومنها ما رواه البيهقي والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة (٢٣٢) قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. (٢٣٣)

ومنها ما رواه ابن ماجه والنسائي وأحمد عن عبد الله بن أبي ربيعة: ﴿ **أن النبي ﷺ استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياه ثم قال له: (بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد) ﴾.** (٢٣٤)

وقد ذكر بعض العلماء أن الاستقراض- حين يرجى لبيت المال دخل ينتظر- مقدم على التوظيف. (٢٣٥)

ويؤكد الجويني جواز الاستقراض بقوله: (لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب،... والذي قدمته- يقصد جواز التوظيف- ليس تحريما للاستقراض، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله، والأمر موكول إلى رأيه). (٢٣٦)

ويقيد الماوردي جواز الاستقراض بكون وجه الإنفاق الذي يلزم له الاقتراض مما يثبت دينا على بيت المال، وعند خوف الفساد من عدم الإنفاق، يقول: (فلو اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما دينا فيه، فلو ضاق عن كل واحد منهما، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق). (٢٣٧)

والنتيجة التي يمكن الخروج بها من هذا، أن القرض العام مشروع (٢٣٨) لتمويل حاجات عامة ضرورية والتي يسبب ترك الإنفاق عليها ضررا، وهذا يفهم من الأدلة التي سبق ذكرها؛ فالاقتراض جاء فيها لأمر هام، وهو الجهاد في سبيل الله.

كما يفهم هذا مما ذكره الماوردي من أن الإمام يقترض في الديون دون الارتفاق، أي للنفقات الضرورية دون الترفيهية وأن هذا الاقتراض إنما يكون إذا خاف الإمام الفساد بترك الإنفاق. كما أن هذا يفهم من مناقشة العلماء للاقتراض باعتباره بديلا للضرائب أو التوظيف فكأنه يأخذ حكمها وشروطها، وإن كان يشترط للاقتراض توقع حصول دخل مستقبلي يمكن من سداد هذا القرض.

والسؤال الآن هو هل يمكن اتخاذ القرض العام أداة مالية يباشر من خلالها التأثير على النشاط الاقتصادي؟.

إن الدراسة السابقة للقروض العامة تبين أنها وسيلة تمويلية، فهي لا تتخذ إلا عند وجود حاجة عامة يلزم القيام بها ويسبب تركها ضررا على الأمة، وليس هناك من أموال الدولة ما يغطيها. وبذلك يمكن القول إن القروض الإجبارية تشبه الضريبة من حيث عدم إمكان اتخاذها أداة مالية، حيث لا يمكن إجبار الأفراد على إقراض الدولة مع عدم وجود حاجة حقيقية يلزم لها الاقتراض، (٢٣٩) كما أنه من جهة أخرى يبعد أن تتوافق رغبة الدولة في اتخاذ القرض العام أداة مالية مع توفر شروط جواز عقد القروض الإجبارية. (٢٤٠)

أما القروض الاختيارية فمن ناحية نظرية يمكن استخدامها أداة مالية للتأثير على المتغيرات الاقتصادية بما يخفف من حالة التضخم التي قد تسود الاقتصاد. ومع ذلك فإنه من ناحية عملية قد يصعب توقع فاعلية هذه الأداة، لا سيما وأن القروض ليست ذات عائد في الاقتصاد الإسلامي، إلا أنه يمكن أن يكون للتعاون القائم بين الدولة والأفراد في المجتمع الإسلامي أثر في رفع فاعلية هذه الأداة.

٧- الإصدار النقدي:

يقصد بالإصدار النقدي لجوء الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود لتغطية العجز في الموازنة العامة.

وقد كان الفكر التقليدي يرفض اتخاذ الإصدار النقدي الجديد وسيلة لتغطية النفقات العامة نظرا لما يسببه ذلك من تضخم. أما الفكر الحديث فيرى إمكانية

اللجوء للإصدار النقدي الجديد لغرض تحقيق التشغيل الكامل. أما عند تحقيق التشغيل الكامل. فمن الضروري التوقف عن ذلك. (٢٤١)

وفي الاقتصاد الإسلامي هل يمكن اتخاذ هذا الأسلوب مصدرا للإيراد؟ وهل يمكن اتخاذه أداة مالية؟.

يرى بعض الباحثين أنه يمكن اللجوء للإصدار النقدي الجديد لتوفر احتياجات الدولة في الحالات غير العادية كحالة وجود جائحة أو ظروف غير طبيعة. (٢٤٢)

والحقيقة أن هذا الأسلوب ينطوي على آثار اقتصادية واجتماعية سيئة، أهمها التضخم وارتفاع الأسعار. (٢٤٣) حتى في حالة عدم التشغيل الكامل، فإنه ليس من المؤكد انتفاء الآثار التضخمية للإصدار النقدي. (٢٤٤)

وبناء على ذلك فإن الإصدار النقدي إنما هو ضريبة عشوائية، تصيب كل من يملك نقوداً، أي أنه ضريبة توزع أعباؤها بطريقة غير عادلة، إضافة إلى آثارها السيئة على الاقتصاد. كذلك فإن في الإصدار النقدي إعادة لتوزيع الدخل لصالح الأغنياء والملاك على حساب الفقراء والمعدمين وهو ما يتنافى مع عدالة الإسلام.

وبناء على ذلك فإن الإصدار النقدي لا يمكن اعتباره أسلوبا من أساليب سد العجز في الموازنة العامة، فلا ينبغي للدولة أن تتخذ من الإصدار النقدي مصدرا لإيراداتها. يقول ابن تيمية: (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه). (٢٤٥)

وبناء على ذلك فإن الإصدار النقدي لا يمكن اعتباره أداة مالية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني

النفقات العامة ومدى إمكانية اتخاذها أداة مالية

يمكن تقسيم النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي إلى نفقات مخصصة المصارف، وهي التي حددت مصارفها لجهات معينة، ومن أهمها وأبرزها الزكاة، ونفقات غير مخصصة المصارف، وهي التي تنفق في سائر مصالح المسلمين بحسب اجتهاد ولي الأمر ونظره.

وهذا المطلب يتناول بالدراسة مدى إمكانية اتخاذ أي من النوعين أداة مالية.

ويأتي هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: النفقات مخصصة المصارف.

الفرع الثاني: النفقات غير مخصصة المصارف.

الفرع الأول

النفقات مخصصة المصارف

من أبرز النفقات مخصصة المصارف الزكاة، فهي موجهة لمصارف معينة جاء بيانها في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾.[٢٤٦]

وهذا الفرع يتناول بالدراسة إمكانية اتخاذ الزكاة أداة مالية من حيث إنفاقها، وذلك من خلال الجوانب التالية:

أ) استيعاب المصارف.

ب) العينية والنقدية في الإنفاق.

ج) مصرف سبيل الله.

د) نقل الزكاة.

أ) استيعاب المصارف:

هل يجب على الدولة الإسلامية أن تستوعب مصارف الزكاة فتصرف الزكاة لجميع المصارف التي جاءت في الآية، أم أن الأمر متروك لولي الأمر في تخصيص الزكاة ببعض المصارف دون البعض الآخر؟ وإذا كان الأمر متروك لولي الأمر فهل يعني هذا إمكانية اتخاذ الزكاة أداة مالية من هذا الجانب؟.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز صرف الزكاة في صنف واحد.[٢٤٧] وخص مالك ذلك بحسب الحاجة،[٢٤٨] كما ذكر أبو عبيد أن

الإمام مخير في الصدقة في التفريق في المصارف جميعها، أو تخصيص بعضها دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد. (٢٤٩)

وذهب الشافعية إلى وجوب تعميم من وجد من المصارف. (٢٥٠) وهو رواية عن أحمد. (٢٥١)

ونقل عن إبراهيم النخعي أنه إن كان المال كثيراً فرق في الأصناف، وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد. (٢٥٢)

كما ذكر أبو ثور أنه إن أخرج المال صاحبه جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف. (٢٥٣)

أدلة الجمهور.

استدل الجمهور على عدم وجوب استيعاب الأصناف بما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ... ﴾ الآية (٢٥٤) فقد ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية صرف الصدقة إلى صنف واحد وهم الفقراء، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. (٢٥٥)

٢- قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ﴿ **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...**﴾ (٢٥٦) فلم يذكر في الحديث إلا صنفاً واحداً. (٢٥٧)

٣- ﴿ **ما جاء عن قبيصة بن مخارق أنه تحمل حمالة فجاء إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها...)** ﴾ (٢٥٨) فذكر دفعها إلى صنف، وهو «الغارمين». (٢٥٩)

٤- ﴿ **ما جاء عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته ثم أتاها، فجاء إلى النبي ﷺ فأمره بالكفارة فلم يستطعها فقال له النبي ﷺ: (انطلق إلى صاحب صدقة**

بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا....﴾ [٢٦٠] فالرسول ﷺ أمر بدفع صدقة بني زريق إلى سلمة بن صخر وهو شخص واحد. [٢٦١]

٥- لم يأت عن النبي ﷺ أو أحد من الخلفاء فعل هذا- أي الاستيعاب- في صدقة من الصدقات، ولو كان هذا واجبا لما أغفلوه، ولو فعلوه لنقل وما أهمل إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله، سيما مع كثرة من تجب عليه الزكاة. [٢٦٢]

٦- أن عدم وجوب دفع الزكاة إلى كل الأصناف هو الذي يليق برحمة الشرع ونفي الحرج والمشقة. [٢٦٣]

٧- أن مقصود الزكاة سد الخلة، وهذا يقتضي أن يؤثر أهل الحاجة. [٢٦٤]

٨- أن الأمة اتفقت على أنه لا يجب تعميم كل صنف، فكذلك تعميم الأصناف. [٢٦٥]

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على وجوب استيعاب الأصناف الموجودة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا... ﴾ الآية. [٢٦٦] فأضاف الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك مشترك بينهم، وقد أجمعوا على أنه لو قال: هذه الدنانير لزيد وعمر وبكر قسمت بينهم فكذا هنا. [٢٦٧]

٢- ما جاء عن زياد بن الحارث قال: ﴿ **أتيت رسول الله ﷺ فبايعته- وذكر حديثا طويلاً- فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال الرسول ﷺ: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك** ﴾. [٢٦٨]

والذي يبدو بعد عرض الأدلة أن القول بعدم وجوب تعميم الأصناف هو الراجح، إذ إن السنة مبينة للقرآن، وقد جاءت السنة كما سبق بصرف الصدقة في

صنف واحد، فمرة صرفت للغارمين، ومرة صرفت للفقراء، وهكذا. بحسب الحاجة. أما ما استدل به الشافعية فيجاب عنه بأن اللام في آية الصدقات إنما هي لبيان المصارف لا لإثبات الاستحقاق، (٢٦٩) وأن تعديد الأصناف في الآية لبيان من يجوز له الصرف لا لإيجاب الصرف إلى الجميع. (٢٧٠) أما الحديث ففي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه ابن معين وابن حجر. (٢٧١) ولذلك فقد أشار السيوطي إلى ضعف هذا الحديث. (٢٧٢)

ومع هذا فالواجب على الإمام أن يراعي حاجة الأصناف، ويكون صرفه بحسب الحاجة كما ذكر الإمام مالك، ويلزم من هذا أنه إذا استوت حاجات المصارف وجب استيعابهم أما إذا اشتدت حاجة صنف من الأصناف جاز تخصيصه بما يسد حاجته من الزكاة. وهكذا فإن تخصيص بعض المصارف بالزكاة إنما هو تبع للحاجة والمصلحة، ويستوي في ذلك أن يكون مال الزكاة كثيراً أو قليلا، يفرقه صاحبه أو الإمام، ولعل ما نقل عن النخعي أنه إن كان المال كثيرا فرقه في الأصناف وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد، وكذا ما نقل عن أبي ثور أنه إن قسم الزكاة صاحبها جاز له أن يضعه في قسم، وإن قسمها الإمام استوعب الأصناف، لعل هذا إنما هو على وجه الاستحباب.

وبعد هذا فهل في ترك الأمر لولي الأمر ما يدل على جواز اتخاذ الزكاة أداة مالية؟.

الحقيقة أن تخصيص بعض المصارف بالزكاة دون بعض مربوط كما سبق بحاجة الصنف للزكاة، وليس الأمر متروكاً لولي الأمر مطلقاً، وهذا الربط يضعف من إمكانية اتخاذ الزكاة أداة مالية من هذا الجانب، ويقربها من كونها أداة تمويلية ولسد حاجات المحتاجين، لا للتأثير على النشاط الاقتصادي.

ب) العينية والنقدية في الإنفاق:

تبين فيما سبق أن الزكاة تجبى في الأصل عيناً ونقداً بحسب الأموال الواجبة فيها، وأنه لا يجوز إخراج القيمة إلا لحاجة أو ضرورة. (٢٧٣) وبالنسبة للحاكم إذا

جبى الزكاة وجمعها فهل يجوز له أن يتصرف فيها بتحويلها من نقد إلى عين أو العكس، أم لا بد له من إنفاقها كما جباها ولا يتصرف فيها ببيع أو شراء؟.

إن جواز تصرف الحاكم في الزكاة بالبيع أو الشراء يتيح له إمكانية تعديل نسبة النقدية والعينية في إنفاقها لتحقيق التأثير على النشاط الاقتصادي، مما يجعلها أداة مالية من هذا الجانب، أما عدم جواز ذلك فيخرج بالزكاة عن كونها أداة مالية.

وفي ما يلي مناقشة ذلك:

ذكر الحنابلة أن للساعي أن يبيع الصدقة إذا كان في ذلك مصلحة، ومثلوا للمصلحة بوجود كلفة في نقلها أو مرض فيها، أما إذا لم تكن هناك حاجة للبيع فقد قال القاضي: لا يجوز، والبيع باطل. (٢٧٤)

وذكر ابن قدامة احتمال جواز البيع حتى مع عدم وجود الحاجة لذلك. (٢٧٥)

ونقل النووي هذا الرأي عن البغوي، وأن ذلك متروك للإمام إن رأى توزيعها أعياناً كما حصلت فعل، وإن رأى بيعها وتفرقة ثمنها فعل. (٢٧٦)

أما الشافعية فلا يجوز عندهم للإمام أو الساعي بيع شيء من الزكاة من غير ضرورة، وأوجبوا إيصالها للمستحقين بأعيانها، أما إذا كانت هناك ضرورة، مثل خوف هلاك المال، أو الاحتياج إلى رد جبران، أو إلى مؤنة النقل فيجوز البيع. (٢٧٧)

ويتحصل من هذا رأيان رأي بجواز بيع الساعي للزكاة مطلقا، ورأي بعدم جواز البيع إلا لحاجة أو ضرورة.

الأدلة:

استدل المانعون لبيع الزكاة إلا لحاجة أو ضرورة بأن أهل الزكاة أهل رشد، لا ولاية عليهم، فلا يجوز بيع مالهم بغير إذنهم. (٢٧٨) أما جواز البيع لحاجة فاستدلوا له بما جاء عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل فسكت. (٢٧٩)

واستدل المجيزون لبيع الزكاة مطلقا بحديث قيس السابق لأن النبي ﷺ سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها و لم يستفصل. [٢٨٠]

وحديث قيس رواه ابن أبي شيبة [٢٨١] والبيهقي [٢٨٢] وابن زنجويه [٢٨٣] والطبراني [٢٨٤] عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي، قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة... الحديث، لكن في إسناده مجالد بن سعيد، قال عنه ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. [٢٨٥]

كما رواه ابن أبي شيبة [٢٨٦] والبيهقي [٢٨٧] وابن زنجويه [٢٨٨] عن قيس بن أبي حازم مرسلا، وإسناده صحيح، فقد رواه ابن زنجويه عن سفيان عن ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، أما سفيان فهو ابن عبد الملك المروزي، ثقة. [٢٨٩] أما ابن المبارك فهو عبد الله ثقة ثبت. [٢٩٠] وإسماعيل بن أبي خالد ثقة ثبت. [٢٩١] وقيس بن أبي حازم ثقة. [٢٩٢]

فالحديث ثابت لا سيما وجمهور الفقهاء يرون جواز الاحتجاج بالمرسل. [٢٩٣] ومع ذلك فالذي يظهر أن تصرف الساعي في الصدقة بالبيع أو الشراء إنما يكون سائغاً إذا كانت هناك حاجة لهذا التصرف، أما حديث قيس فيحتمل أن الساعي رأى حاجة في ارتجاع الناقة بالإبل من الصدقة، ويؤيد هذا الاحتمال أنه قد جاء في رواية الحديث عند ابن أبي شيبة أن الساعي قال: يا رسول الله قد عرفت حاجتك إلى الظهر فارتجعتها ببعيرين من الصدقة. [٢٩٤] ويمكن أن يدخل ضمن الحاجة تحقيق المصلحة لمصارف الزكاة. وبذلك يكون تصرف الساعي أو الإمام في الصدقة منوطاً بحاجة أهل الزكاة، أو وجود ضرورة تقتضي ذلك.

وبناء على هذا يتبين أن الساعي أو الإمام ليس له مطلق التصرف في الزكاة، وتعديل نسبة النقد والعين في إنفاقها لمجرد التأثير على النشاط الاقتصادي، إذ إن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء وتمويل بعض الحاجات الضرورية كالجهاد، فجواز التصرف في إنفاقها منوط برعاية هذا المقصد فقط.

ج) مصرف سبيل الله:

من مصارف الزكاة الثمانية «سبيل الله»، وقد اختلف العلماء في هذا المصرف والمراد منه، فمن العلماء من ضيق المراد به وحصره في جهة معينة، ومنهم من وسع في ذلك حتى جعله شاملا لكل القربات والمصالح العامة. ويترتب على كل اتجاه نتيجة مخالفة لنتيجة الاتجاه الآخر، فتضييق المراد بهذا المصرف وحصره في جهة معينة يرتب عليه عدم إمكانية اتخاذ الزكاة في إنفاقها أداة مالية من هذه الجهة، لأنه ليس للحاكم خيار في توجيه هذا المصرف إلا للجهة المحددة، أما التوسع في هذا المصرف وجعله شاملاً لكل المصالح العامة فيرتب عليه أن إنفاق الزكاة في هذا الجانب غير مخصص، وأن للحاكم أن يجتهد في كيفية إنفاق الزكاة في هذا المصرف بما يحقق المصلحة، وهذا يعني أن هذا المصرف يلحق بالنفقات غير المخصصة التي ستأتي في الفرع الثاني، والتي يمكن اتخاذها أداة مالية وفق ضوابط معينة. [٢٩٥]

آراء العلماء في مصرف سبيل الله:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن سهم سبيل الله يصرف على الغزاة في سبيل الله، فعند المالكية يعطى الغازي في سبيل الله من الزكاة وإن كان غنياً، [٢٩٦] وعند الشافعية والحنابلة يعفى الغازي المتطوع الذي ليس له حق في الديوان ولو كان غنياً. [٢٩٧]

أما عند أبي يوسف فإن هذا السهم مصروف في منقطع الغزاة وفقرائهم. [٢٩٨]

وقال محمد من الحنفية: إن سبيل الله هم فقراء الحاج المنقطع بهم. [٢٩٩]

وعند أحمد في صرف الزكاة للحاج روايتان. [٣٠٠]

وبهذا يتبين أن المذاهب الأربعة متفقة على أن سهم سبيل الله مخصوص لجهة معينة، وإن كان هناك خلاف في تحديد هذه الجهة.

وهناك كما سبق من توسع في هذا المصرف توسعاً شمل به سائر المصالح والقربات، وأعمال الخير والبر، فقد نقل الرازي عن القفال عن بعض الفقهاء أنهم

أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد. [٣٠١]

ومن المتأخرين من قال بهذا، منهم محمود شلتوت، [٣٠٢] ومحمد رشيد رضا، [٣٠٣] وأحمد المراغي. [٣٠٤]

وقد اعتمد الموسعون على أن المعنى الأصلي للفظة (سبيل الله) تشمل كل عمل خيري، وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة. [٣٠٥]

أما من حصر هذا المصرف في الجهاد في سبيل الله فقد استدلوا بأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، [٣٠٦] قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله. [٣٠٧]

كما استدلوا بقول النبي ﷺ: ﴿ **(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...) وذكر منهم (غاز في سبيل الله)** ﴾، [٣٠٨] وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا من يعطى من سهم سبيل الله. [٣٠٩] كما استدل من أدخل الحج في هذا المصرف بقول الرسول ﷺ: ﴿ **إن الحج والعمرة من سبيل الله** ﴾. [٣١٠]

والذي يظهر أن التوسع في مصرف في سبيل الله ليشمل كل المصالح والقربات غير مراد في الآية إذ إن في ذلك منافاة لحصر المصارف في ثمانية أصناف كما جاءت به الآية. [٣١١] فالذي يبدو أن مصرف سبيل الله مقصود به الجهاد في سبيل الله. وبذلك يتبين أن المقصود بهذا المصرف جهة محددة. [٣١٢]

وبناءً على هذا يتبين أن الزكاة لا يمكن اتخاذها أداة مالية من هذا الجانب، إذ إنها مخصصة المصارف ليس لولي الأمر حرية إنفاقها إلا في مصارفها.

د) نقل الزكاة:

إذا كان الإمام يتولى الزكاة جمعا وإنفاقا، فهل الأمر متروك إليه في توزيعها على الأقاليم والبلدان، أم أنه مقيد بصرف زكاة كل إقليم في الإقليم نفسه؟ وإذا كان الأمر متروكا له فهل يمكن اتخاذ الزكاة أداة مالية بهذا الاعتبار؟.

ذكر الحنفية كراهية نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إلا أن ينقلها الإنسان لقرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، (٣١٣) فإن أخرجها إلى غير أهل بلده جاز. (٣١٤) ويفهم من هذا أن للإمام أن ينقل الزكاة من بلدها إلى بلد أشد حاجة بلا كراهة، ويدخل في هذا جواز نقل الزكاة عند استغناء أهل البلد.

وذهب المالكية إلى أنه يجب تفرقة الزكاة بمحل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليه أعدم، فيندب نقل أكثر الزكاة له، وإن نقلها كلها أجزأت. (٣١٥) فإن لم يوجد مستحق في بلد الوجوب وجب نقلها ولو لمسافة قصر. (٣١٦) ويفهم من هذا أيضا جواز نقل الإمام للزكاة لمن هم أحوج، بل يندب نقل أكثرها لبلد أشد حاجة.

أما الشافعية فلهم في المسألة أقوال أصحها أنه لا يجزئ النقل ولا يجوز. وهذا فيما إذا فرق الزكاة رب المال، أما إذا فرقها الإمام فقد ذكر الرافعي أن كلام الأصحاب ربما اقتضى طرد الخلاف السابق فيه، وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء، قال: وهذا أشبه. ورجح النووي القطع بجواز النقل للإمام والساعي. (٣١٧)

وذهب الحنابلة إلا أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى مسافة القصر، فإن نقلها أجزأت. فإن استغنى أهل بلد عن الزكاة جاز نقلها. (٣١٨)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية. (٣١٩)

وحاصل هذه المذاهب والآراء أنه إذا فرق الإمام الزكاة ففي نقلها من بلدها مع وجود مستحقين أقوال:

الأول:

أن ذلك جائز مطلقا وهو ما رجحه النووي.

الثاني:

أن ذلك جائز إذا كان لمصلحة شرعية كأن يكون المنقول إليهم أشد حاجة، وهو الظاهر من مذهب الحنفية والمالكية وهو ما رجحه ابن تيمية.

الثالث:

أنه لا يجوز النقل، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة. (٣٢٠) أما نقل الزكاة عند عدم وجود مستحقين، أو عند استغناء أهل البلد، فالظاهر أن هناك اتفاقا على جواز هذا، كما يفهم هذا من قول من قال بجواز النقل للأحوج فإنه يدخل فيه عدم وجود مستحقين في البلد وكذلك استغناء أهل البلد، فإن غيرهم حينئذ أحوج منهم.

والذي يبدو أن القول بجواز النقل للحاجة والمصلحة هو أوسط الأقوال وأقربها إلى تحقيق مقصود الزكاة وتحقيق المصلحة، فإن الزكاة شرعت لدفع الحاجة، وحيث وجدت حاجتان إحداهما أشد من الأخرى، فإنه يتعين دفع أشدهما لأن في ذلك تحقيقا لمصلحة أكبر، وقد أشار إلى ذلك الحنفية في تعليل جواز النقل للأحوج، فذكروا بأن في ذلك زيادة دفع الحاجة. (٣٢١)

ومع ذلك فالذي ينبغي ملاحظته أن المصلحة التي يجوز لها النقل هي المصلحة المحققة لمقصود الزكاة، من دفع الحاجة، أو نصرة الدين، ذلك أن الزكاة شرعت لأهداف معينة، فتعين أن يكون اجتهاد ولي الأمر فيها في حدود تلك الأهداف والمقاصد.

وبناء على هذا فإن الذي يظهر عدم إمكانية اتخاذ الزكاة أداة مالية من هذا الجانب، وإن كان يمكن اعتبارها أداة مالية اجتماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية، أما اتخاذها أداة مالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي فلا يمكن لأن اجتهاد ولي الأمر في نقل الزكاة ليس مطلقا، بل مرتبط بمصلحة مصارف الزكاة، وتحقيق مقصودها الذي شرعت من أجله، أما أن يتخذ نقل الزكاة وسيلة من وسائل التأثير على النشاط الاقتصادي، فتنقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر من غير وجود مصلحة شرعية تدخل في نطاق مقصود الزكاة فلا يبدو أن هذا مما يسوغ.

وختاما لهذا الفرع فإنه يتبين أن سلطة ولي الأمر في إنفاق الزكاة، واجتهاده في ذلك، مرتبط بالنظر في مصلحة المصارف وحاجتهم، وتحقيق مقصود الزكاة وهدفها، فاجتهاد ولي الأمر في إنفاق الزكاة على المصارف، وتخصيص بعضهم مرتبط كما سبق بالنظر في حاجة الأصناف، كذلك اجتهاده في بيع الزكاة ونقلها مرتبط برعاية مصلحة المصارف وحاجتهم، وهذا يبعد بالزكاة عن أن تكون أداة مالية تستخدم وسيلة للتأثير على النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني

النفقات غير مخصصة المصارف

يقصد بالنفقات غير مخصصة المصارف كل النفقات الموجهة للمصالح العامة للأمة دون تخصيص لها بجهة معينة، بل هي متروكة في توجيهها لنظر الإمام واجتهاده مما يحقق مصلحة الأمة.

إن كون هذه النفقات غير مخصصة لجهة معينة ابتداء لا يعني أن الإمام يستبد بها أو ينفق منها على هواه، بل إن لهذا الإنفاق ضوابط وقواعد، فهذا الإنفاق يبدأ فيه بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، فلا يقدم ما هو أقل أهمية على ما هو أكبر أهمية. وبناء عليه تقدم الضروريات على غيرها، وتقدم الحاجيات على الكماليات، وإذا ترتب على إنفاق معين إخلال بمصلحة أكبر أو إهمالها فالواجب عدم القيام بذلك الإنفاق، ومراعاة ما هو أهم.

يقول ابن قدامة عن الفيء وإنفاقه: (وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم، من عمارة الثغور وكفايتها، فالأسلحة والكراع وما يحتاج إليه، ثم الأهم فالأهم، من عمارة المساجد والقناطر، وإصلاح الطرق، وكراء الأنهار، وسد بثوقها، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء، ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع). [٣٢٢]

ويقول ابن تيمية عن الأموال العامة: (وليس لولاة الأمر أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا. كما قال رسول الله ﷺ: ﴿ **إني والله لا أعطي أحداً، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع**

حيث أمرت ﴾. رواه البخاري [٣٢٣] ويقول: (وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة). [٣٢٤]

ومن هذا فإن مصالح الدولة الإسلامية وحاجاتها وأهداف الإنفاق العام يجب أن ترتب في سلم أولويات ويوجه الإنفاق وفق هذا السلم بالترتيب. ولا يتصور أن أولويات الإنفاق تبقى ثابتة على مر الزمان، بل إنها بلا شك تتغير بتغير الظروف والأحوال. وقد عبر عن ذلك الغزالي بقوله: (وجهات المصالح تختلف، فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة، وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام، وتارة إلى الفقراء، ويدور مع المصلحة كيفما دارت). [٣٢٥]

ويقرر هذه الأولوية في الصرف والإنفاق الماوردي بقوله: (فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه). [٣٢٦] وهذا يعني أن ما يثبت دينا على بيت المال لو تعطل إنفاقه مقدم في الإنفاق على ما ليس كذلك مثل المرافق.

وبهذا يتضح أن للدولة صلاحيات في توجيه أموال المصالح، ولها النظر والاجتهاد في ذلك، مع مراعاة ترتيب المصالح العامة وفى الأولويات المشروعة، حيث يتم تقدير هذه الأولويات من قبل أهل العلم والخبرة والدراية بالأهميات النسبية للمصالح العامة. وهكذا فإن صلاحيات الدولة الإسلامية في توجيه أموال المصالح مرتبطة بتحقيق تلك الأولويات.

إن تلك الصلاحيات تعطي للدولة قدراً معيناً من السلطة لإجراء ما تراه من تغيير في النفقات العامة. [٣٢٧]

ولذلك يرى البعض أن الدولة يمكنها استخدام الإنفاق العام أداة مالية، فإن كان النشاط الاقتصادي يميل إلى الانخفاض، وهناك بوادر أزمة وركود، فإن الدولة تزيد من إنفاقها العام في أوجهه المختلفة، والتي منها إقامة المشروعات الاقتصادية في مجالات المرافق العامة. كما يمكن توجيه جانب من الإنفاق في صورة إعانات للمشروعات الاقتصادية المعرضة للكساد، وأما في حالات اتجاه النشاط الاقتصادي

للتضخم، فإن الدولة في هذه الحالة تقلل من إنفاقها العام وتقصره على النشاط الضروري فقط. (٣٢٨)

والذي يظهر أن اتخاذ الإنفاق العام غير المخصص أداة مالية مرتبط بتلك الأولويات في الإنفاق العام، فيجب أن يوضع مبرر استخدام الإنفاق أداة مالية، وهو الهدف المطلوب تحقيقه ضمن سلم الأولويات الذي يرتب وجوه المصالح العامة وفق أهميتها ليتم تحقيقه ضمن ترتيبه الحقيقي دون إخلال بمصالح أكبر، وأهداف أسبق في الترتيب، فلا يجوز للدولة أن تقوم بإنفاق تبذيري بحجة النهوض من الكساد. كما أنه ينبغي من جهة أخرى مراعاة سبل تمويل زيادة الإنفاق إذا أريد اتخاذ ذلك وسيلة لمواجهة الكساد، فلا يجوز مثلا زيادة الإنفاق العام لعلاج الكساد وتمويل هذه الزيادة من الضرائب أو القروض الإجبارية دون توفر شروط اللجوء إلى هذه المصادر التمويلية. (٣٢٩)

المبحث الرابع

دور النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق الاستقرار

إن دراسة إمكانية اتخاذ الموازنة العامة أداة لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الإسلامي تقتضي دراسة طبيعة الاقتصاد الإسلامي، وهل هو اقتصاد متقلب تشكل التقلبات الاقتصادية سمة بارزة فيه مثل الاقتصاد الرأسمالي، أم إن اختلاف الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديات في نظامه وضوابطه وأسسه يجعل له طبيعة أخرى؟.

هذا ما سيتم بحثه هنا من جانبي الأسعار والعمالة.

أ) استقرار الأسعار في الاقتصاد الإسلامي:

يقرر بعض الاقتصاديين أن التضخم هر ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار. [٣٣٠] وهذا في الحقيقة مظهره وسمته، ولكن الله سبحانه وتعالى جعل لكل أمر سبباً فما هي أسباب ذلك الارتفاع في الأسعار؟.

إن الارتفاع في الأسعار قد يكون بسبب طبيعي، وقد يكون بسبب غير طبيعي، فالسبب الطبيعي لارتفاع الأسعار هو الذي لا يكون بسبب ظلم من الأشخاص سواء أكانوا حكاماً أم محكومين. أي لا يكون لتعديهم مدخل في حدوث ارتفاع الأسعار، ويتمثل ذلك السبب في مظاهر كثيرة، منها قلة المعروض من السلع الزراعية مثلاً، نتيجة حدوث بعض الآفات أو قلة الأمطار، ابتلاء من الله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [٣٣١] ومن هذه المظاهر أيضا كثرة الناس، أو كثرة

الحاجة للسلع أو الخدمات، كما يحدث مثلاً في موسم الحج في مكة المكرمة، فهذا السبب الطبيعي ليس لظلم الناس أو تعديهم مدخل فيه.

أما السبب غير الطبيعي لارتفاع الأسعار فهو الذي يكون نتيجة سلوكيات خاطئة من البشر بالظلم، أو التعدي، أو التدخل غير المشروع في الأسواق، ومن تلك السلوكيات التوسع من قبل الدولة في الإصدار النقدي دون حاجة فعلية لملك الزيادة، أو التوسع في إحداث الائتمان من قبل البنوك التجارية، ومنها أيضا تلك الاحتكارات التي يمارسها بعض الأفراد والمؤسسات الإنتاجية أو النقابات العمالية.

وقد أشار ابن تيمية وابن القيم إلى هذه التفرقة بين السبب الطبيعي وغير الطبيعي لارتفاع الأسعار، حيث يقول ابن تيمية: (الغلاء والرخص لا تنحصر أسبابه في ظلم بعض، بل قد يكون سببه قلة ما يخلق أو يجلب من ذلك المال المطلوب، فإذا كثرت الرغبات في الشيء وقل المرغوب فيه ارتفع سعره، فإذا كثر وقلت الرغبات فيه انخفض سعره، والقلة والكثرة قد لا تكون بسبب من العباد، وقد تكون بسبب لا ظلم فيه، وقد تكون بسبب فيه ظلم). [٣٣٢] فقد أشار رحمه الله إلى السبب الطبيعي بقوله: (قد لا تكون بسبب من العباد، وقد تكون بسبب لا ظلم فيه)، وأشار إلى السبب غير الطبيعي بقوله: (وقد تكون بسبب فيه ظلم). وإلى مثل هذا أشار ابن القيم رحمه الله. [٣٣٣]

والذي يمكن قوله هنا أن ارتفاع الأسعار الذي ينشأ عن سبب طبيعي من في ظلم من أحد أو تعد يمكن حدوثه في الاقتصاد الإسلامي كما يمكن حدوثه في الاقتصاديات الأخرى، ويمكن أن نستأنس لهذا بما رواه أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا فقال: ﴿ **إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال** ﴾. [٣٣٤]

فقد بين لهم الرسول ﷺ أن رخص الأسعار وغلاءها من الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يقبض الرزق ويوسعه.

أما ارتفاع الأسعار الذي يكون بسبب تعد أو ظلم فالأصل عدم حدوثه في الاقتصاد الإسلامي لأن الظلم محرم في الإسلام. يقول الله تعالى في الحديث القدسي: ﴿ **يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا....**﴾. [٣٣٥] وليس معنى هذا عدم إمكانية وقوعه في الدولة الإسلامية، فإذا الخطأ من البشر وارد، والانحراف قد يوجد، إلا أن تحريم أسباب الظلم ومظاهره تجعل حدوث مثل هذا النوع من التضخم محدوداً، كما أن ما يحدث منه قد يكون نتيجة تصرفات غير محسوبة على الاقتصاد الإسلامي. وفيما يلي مناقشة لأسباب التضخم وموقف الاقتصاد الإسلامي منها:

١ - التوسع في الإصدار النقدي:

يمثل التوسع في إصدار النقود سببا من أسباب التضخم، وهذا أمر يتفق عليه الاقتصاديون، ويصدقه الواقع العملي. كذلك فقد أشار إليه بعض الفقهاء، فقد قال النووي في المجموع: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **من غشنا فليس منا** ﴾ رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة. [٣٣٦] ولأن فيه فساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار...). [٣٣٧] وقد ذكر بعض الاقتصاديين أن كل تضخم شديد قد تولد عن توسع نقدي. [٣٣٨]

لقد كانت النقود فيما مضى ترتبط في كميتها بكمية الذهب الموجودة لدى الدولة، و لم تكن كمياتها تزيد في حالة ثبات كمية الذهب لها عن طريق التلاعب بها، إما من حيث غش الذهب وخلطه بغيره من المعادن، أو من جهة إنقاص وزن السكة المتعامل بها، وذلك بقرض أطرافها. أما في ظل النقود الورقية الإلزامية الحالية فإن إصدار النقود لا يرتبط بكمية المعدن، بل يرتبط بالإرادة القانونية للدولة التي يمكنها إصدار النقود دون ضابط موضوعي، بخاصة إذا كانت تتبع قاعدة الإصدار الحر.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن إصدار النقود من وظائف الدولة التي لا يجوز تركها للأفراد لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة، فقد قال الإمام أحمد:

(لا يصلح ضرب الدراهم لا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس أن رخص لهم ركبوا العظائم). [٣٣٩] وقال النووي: (قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد). [٣٤٠]

وهذا هو الذي ينبغي أن يكون، بخاصة في هذا العصر، فإما أن تتولى الدولة إصدار النقود، أو يكون ذلك الإصدار خاضعاً لإشرافها، ولا تزك ذلك للأفراد لما في ذلك من مفاسد كبيرة.

إذا علم هذا وأن الدولة هي التي تتولى عملية الإصدار النقدي فكيف يمكن ضبط هذا الإصدار؟.

إن خضوع الإصدار النقدي للإدارة البشرية في ظل النقود الورقية الإلزامية السائدة الآن يتطلب أن تسترشد تلك الإدارة بمؤشرات ومعايير في عملية الإصدار، حتى لا يؤدي توسعها في عملية الإصدار إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، ومن ثم ظلم الناس حيث يفاجأ من في يده ألف ريال أنها أصبحت في الحقيقة أقل من ذلك. لقد استقر الفكر الاقتصادي حالياً على اعتبار أن العامل الأساسي في عملية إصدار النقود هو حاجة الاقتصاد للنقود لإجراء المبادلات والمعاملات، وليس مقدار الرصيد المعدني أو العملات الأجنبية كما كان من قبل. [٣٤١] وترى المدرسة النقدية أن أفضل وسيلة للحفاظ على الاستقرار هي العمل على زيادة عرض النقود بمعدل ثابت محدد يعادل معدل نمو الاقتصاد القومي في الأجل الطويل، وذلك للتقليل من التقلبات الاقتصادية ولتحقيق استقرار أكبر في الأسعار. وقد اقترح فريدمان أن يكون معدل زيادة عرض النقود من ٢% إلى ٥%. [٣٤٢]

وفي الاقتصاد الإسلامي يجب أن تكون عملية إصدار النقود مضبوطة بحاجة النشاط الاقتصادي ومعاملاته النقدية، وهذا يتطلب دراسة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي، وتحديد عرض النقود بما يكفي لسداد ذلك الطلب، أي على النحو الذي يحقق الاستقرار النسبي لا الأسعار، [٣٤٣] وقد ذكر ابن تيمية أن على السلطان أن يضرب للناس فلوساً بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم. [٣٤٤]

وإن التوسع في الإصدار النقدي بما يجره من آثار سيئة أهمها التضخم لهو ظلم للناس بإنقاص ثرواتهم وبخس أموالهم. وقد سبق نقل ما ذكره النووي عن الشافعي من أنه يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة لحديث رسول الله ﷺ: ﴿ **من غشنا فليس منا** ﴾. (٣٤٥) ولما في ذلك من إفساد للنقود، وإضرار بذوي الحقوق وغلاء للأسعار. (٣٤٦) وهذا يدل على عدم جواز ضرب الدراهم المغشوشة لما فيها من غش، ولما يترتب عليها من إضرار بذوي الحقوق وإفساد للنقود خاصة إذا خفي غشها.

والحقيقة أنه يمكن تشبيه التوسع في الإصدار النقدي، دون حاجة قائمة في النشاط الاقتصادي وبطريقة تؤدي إلى التضخم وعدم استقرار قيمة النقود، بضرب الدراهم المغشوشة، فالتوسع في الإصدار النقدي غش للنقود بإنقاص قيمتها، ومن ثم فإنه لا يجوز للدولة أن تتوسع في الإصدار النقدي توسعاً ضاراً، بل يجب أن يكون استقرار الأسعار مرعياً عند إصدار النقود. ومما يدل على عدم جواز التوسع في الإصدار النقدي أن العلماء إنما جعلوا حق ضرب الدراهم والدنانير - وإن كانت خالصة - للإمام سداً لذريعة الغش والإفساد فيها. (٣٤٧) فينبغي مراعاة ذلك المقصد. وبهذا يعلم أن الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي يجب أن يضبط بطريقة تحقق استقرار الأسعار، وعدم انخفاض القوة الشرائية للنقود، ويمكن أن يكون هذا بملاحظة نمو الناتج وربط نمو الإصدار النقدي به، أو بزيادة ذلك الإصدار بمعدل سنوي يراعى فيه ظروف السوق الإسلامية وطبيعة التعاملات فيها ومعدل نمو الناتج.

٢ - الائتمان المصرفي:

إن المصارف المجارية تستطيع في العادة وفق حدود معينة إنشاء ما يسمى بالنقود الكتابية عن طريق تقديم الائتمان والتي تمثل زيادة في عرض النقود. (٣٤٨) وبناء على ذلك فالتوسع في توليد النقود سيؤثر على استقرار الأسعار بارتفاعها، تماماً كدور التوسع في الإصدار النقدي، فهو بذلك قد يكون سببا من أسباب حدوث التضخم. (٣٤٩)

وتقوم المصارف التجارية في العادة بالتوسع في توليد النقود بقصد تحقيق أرباح من الفوائد الربوبية التي تتحقق من كل عملية إقراض.

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي ليس من اللازم أن يؤدي إلغاء الفائدة والإقراض الربوي إلى عدم تصور توليد النقود؛ ذلك أن توليد النقود ينشأ بسبب أن الناس لا يسحبون إلا جزءاً صغيراً من إيداعاتهم، وهي التي تتعلق في العادة بالنفقات الصغيرة، أما المبالغ الكبيرة فتتم تسويتها عن طريق الشيكات. علاوة على أن المبالغ المسحوبة يعود جزء كبير منها إلى المصارف مرة أخرى [٣٥٠] وهذا متصور حتى في المصارف الإسلامية.

وبناء على إمكانية توليد النقود في النظام المصرفي الإسلامي، وعلى أن عملية توليد النقود تشابه في آثارها عملية إصدار النقود فإنه من الواجب أن يكون توليد النقود خاضعاً لإشراف الدولة منعاً لحدوث الآثار السيئة للتوسع فيه، فيجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات المقبولة لضمان أن يكون توليد النقود طبقاً لاحتياجات الاقتصاد التمويلية غير التضخمية، [٣٥١] كما ينبغي على الدولة عند حاجة النشاط الاقتصادي للتوسع النقدي أن توازن بين أحد الأسلوبين لذلك التوسع، وهما إصدار النقود الورقية أو السماح بتوسع أكبر في توليد النقود عن طريق إجراءات السياسة النقدية مثل تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي، وأن تختار أفضلهما من حيث تحقيق مصلحة الأمة ودفع الضرر عنها.

٣- الاحتكار:

تقرر بعض النظريات الاقتصادية في التضخم أن السلطات الاحتكارية في سوق العمل أو سوق السلع لها دور في حدوث التضخم، إذ إنه عندما تكون هناك منظمات عمالية احتكارية فإنها قد تعمد إلى رفع الأجور، مما يسبب ارتفاع الأسعار. كذلك فإن المنشآت الاحتكارية قد ترفع من أسعار السلع التي تنتجها بهدف تحقيق أرباح أكبر. [٣٥٢] وتختلف السلطات الاحتكارية في مدى إمكانية رفع الأجور أو أسعار السلع المنتجة، فكلما انخفضت تلك المرونة ازدادت إمكانية تلك السلطات في رفع الأجور والأسعار لأن ذلك لن يؤدي إلى انخفاض أكبر في الطلب على العمل أو

السلع المنتجة، والعكس بالعكس، فعندما تكون مرونة الطلب على العمل أو السلع المنتجة عالية تقل إمكانية رفع الأجور أو الأسعار لأن ذلك سيتسبب في خفض الطلب بدرجة أكبر. وبهذا يتبين أن الاحتكار سواء في جانب العمل أو السلع يكون سبباً من أسباب التضخم عندما تكون مرونة الطلب على ذلك العمل أو تلك السلع منخفضة نسبياً، ويتمثل هذا في الأعمال والسلع الضرورية، أما عندما يكون تلك المرونة عالية نسبياً فإن أي محاولة لرفع الأجور أو الأسعار تحدث انخفاضاً في الطلب بشكل أكبر مما يعني اتجاه الأسعار والأجور مرة أخرى للانخفاض.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن تحريم الاحتكار يعني القضاء على هذا السبب، ووقاية المجتمع منه. فالرسول ﷺ يقول: ﴿ **لا يحتكر إلا خاطئ** ﴾. [٣٥٣] وفي رواية: ﴿ **من احتكر فهو خاطئ** ﴾. [٣٥٤] وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الاحتكار. [٣٥٥] ونقل عن بعض الشافعية القول بكراهته. [٣٥٦]

وهناك اختلاف بين العلماء فيما يكون فيه الاحتكار، فقد خصه الحنفية بقوت الآدمي وقوت البهائم [٣٥٧] وخصه الشافعية والحنابلة بقوت الآدمي. [٣٥٨] أما الإمام مالك وأبو يوسف من الحنفية فقد جعلوا الاحتكار في كل ما يضر بالسوق والعامة. [٣٥٩]

وقد استدل من جعل الاحتكار في كل ما يضر بالسوق بأن النهي عن الاحتكار إنما كان بسبب الضرر الواقع على العامة، وهذا الضرر لا يختص بالقوت والعلف. [٣٦٠] واستدل من خص الاحتكار بالقوت بما جاء عن سعيد بن المسيب وهو راوي حديث: ﴿ **من احتكر فهو خاطئ** ﴾ أنه قيل له: فإنك تحتكر؟ فقال: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث يحتكر. [٣٦١] وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت. [٣٦٢] كما استدلوا بالأحاديث التي جاء فيها النهي عن احتكار الطعام [٣٦٣] كما استدلوا بالحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن العامة. قالوا: والضرر في الأعم والأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به، [٣٦٤] وكذا من خصه بقوت الآدمي قال: إنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات. [٣٦٥]

والذي يبدو أن القول بأن الاحتكار يعم كل ما أضر بالناس احتكاره هو الأقوى لأن الأدلة الواردة في تحريم الاحتكار وردت مطلقة، أما ما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بلفظ الطعام فقد رد على الاستدلال بها بأن هذا التصريح بلفظ الطعام لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة، وإنما هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور. (٣٦٦) وأما فعل سعيد بن المسيب ومعمر فإنه محمول على احتكار ما لا ضرر في احتكاره. أما الاستدلال بأن الضرر إنما يلحق بالعامة بحبس القوت والعلف فغير مسلم إذ قد يتحقق الضرر باحتكار غيرهما. ولذلك قال الكاساني في توجيه قول أبي يوسف في تحريم الاحتكار في كل ما يعم الضرر باحتكاره: (وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف). (٣٦٧) وكذلك فإن بعض الشافعية مع قولهم بأن الاحتكار في الأقوات خاصة، قالوا بتحريم احتكار الأمتعة إذا دعت الضرورة، (٣٦٨) فكأنهم نظروا إلى الضرر الحاصل باحتكار الأمتعة في حال الضرورة فألحقوها في هذه الحالة بالأقوات.

وبذلك فإن الأولى إطلاق حكم الاحتكار على كل ما تحقق الضرر باحتكاره، لا سيما وقد اتسعت ضرورات الإنسان في عصرنا لتشمل أشياء أخرى غير القوتين. بل ربما كان احتكار بعض الحاجات أشد ضرراً على أهل البلد (بخاصة سكان الحضر) من احتكار قوت الحيوان.

ومن جهة أخرى فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتكار مخصوص بمن يشتري من السوق، فلو جلب شيئاً وحبسه، أو حبس غلة أرضه فلا يعد محتكراً. (٣٦٩) واستدلوا لذلك بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: ﴿ **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** ﴾، (٣٧٠) فدل هذا على أن الجالب ليس بمحتكر. (٣٧١) كما أن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل ينفع. (٣٧٢) ولأن حرمة الاحتكار بحبس المشترى من السوق لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر. (٣٧٣)

أما من حبس غلة ضيعته فليس بمحتكر لأن ذلك خالص حقه لم يتعلق به حق العامة،

إذ كما أن له أن لا يزرع، فله أن لا يبيع. (٣٧٤) أما أبو يوسف من الحنفية فقد جاء عنه أن حبس الجالب يعد احتكاراً، لأن كراهة الاحتكار بالشراء في المصر والامتناع عن البيع لمكان الإضرار بالعامة، وقد وجد هاهنا. (٣٧٥)

والذي يظهر أن الاحتكار لا يختص بالمشتري من البلد بل يعم كل من حبس السلع، سواء اشتراها من البلد أو جلبها من خارج البلد وحبسها، أو حبس نتاج أرضه أو مصنعه، وذلك إذا تسبب ذلك في وقوع الضرر على العامة لأن الأحاديث التي جاءت في النهي عن الاحتكار عامة. فقول الرسول ﷺ: ﴿ **من احتكر فهو خاطئ** ﴾. (٣٧٦) يعم كل محتكر إذ إن (من) هي من ألفاظ العموم. ثم إن الرسول ﷺ يقول: ﴿ **لا ضرر ولا ضرار** ﴾، (٣٧٧) فلو لم يكن هذا احتكاراً لمنع لما يحقق منه من ضرر. ويعضد ما سبق أن القائلين بأن هذا ليس احتكاراً عللوا ذلك بكون الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل ينفع، وهذا التعليل يتعلق بالجالب الذي يبيع ما يجلبه ولا يحبسه عن الناس مع حاجتهم إليه.

أما ما استدل به القائلون بأن الجالب ليس محتكراً فهو موضع نقاش، فالحديث الذي استدلوا به وهو قول الرسول ﷺ: ﴿ **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** ﴾ ضعيف، ثم مع التسليم بصحة الاحتجاج به فهو موضع نقاش من حيث دلالته إذ لا يصح حمله على الجالب الذي يحبس ما جلبه عن الناس لأن في الحديث دعاء للجالب بالرزق، ولعن للمحتكر فدل هذا على أن الجالب الذي هو غير المحتكر هو الذي ينفق ما يجلبه ولا يحبسه إذ لو حبسه لم يكن هناك فرق بينه وبين المحتكر. (٣٧٨) أما الاستدلال بأن الجالب لا يضيق على أحد فهذا كما سبق ينصرف إلى الجالب الذي ينفق سلعته ولا يحبسها، أما الذي يحبس سلعته عن الناس مع حاجتهم إليها فهو يضيق على الناس ويضرهم. أما الاستدلال بأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر ولا يتعلق بما جلب فيرد عليه بأن حق العامة في تلك السلع مناط بحاجتهم إليها فلا فرق في ذلك بين الجالب والمشتري. (٣٧٩) أما القول فيمن حبس غلة أرضه أنه ليس محتكراً لأنه خالص حقه، وأنه كما يجوز له أن لا يزرع فكذا يجوز أن لا يبيع فيجاب عنه أن صاحب الأرض لما زرعها واحتاج الناس إلى غلته وجب عليه عدم حبس ما فاض عن حاجته دفعاً للضرر عن العامة فتعلق حق العامة بغلته. والذي يظهر أن العلماء حينما

ذكروا أن من حبس غلة ضيعته ليس محتكراً لم يكن نظرهم على أن هذا هو المنتج الوحيد لتلك السلعة، وعليه فإن حبسه لتلك الغلة لا يتحقق به الضرر على الناس.

وبذلك فالذي يخلص إليه أن كل ما كان في حبسه تضييق وضرر على عامة الناس في حاجاتهم فهو احتكار، سواء كان ذلك قوتاً أو غير قوت، وسواء كان الحابس لذلك مشترياً من سوق البلد أو جالباً من خارج ذلك البلد، أو كان حابساً لإنتاج مزرعته أو مصنعه.

إن تحريم الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي له أثر كبير في الوقاية من التضخم والارتفاعات الشديدة في المستويات العامة للأسعار، والتي لا تنشأ عن ظروف عادية وطبيعية في السوق، بل تحدث بسبب تلك التدخلات غير المشروعة بقصد تحقيق أرباح كبيرة.

ومن جهة أخرى فإن احتكار العمال لأعمالهم في صورة نقابات عمالية قد تمتنع عن العمل إلا بأجر معين مرتفع مع حاجة الناس إلى أعمالهم يلحق في حكمه باحتكار السلع لوجود الضرر في كل منهما، فإن حاجة الناس إلى الأعمال قد تكون ضرورية يتضررون معها بفقد تلك الأعمال أو طلب أجرة عالية فيها، ولذلك ذكر ابن تيمية أن الناس إذا كانوا محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً عليهم يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل. [٣٨٠] ويشبه هذا أن يمتنع العمال عن العمل في مؤسسات إنتاجية ضرورية للناس إلا بأجر كبير مما يتسبب في ارتفاع أسعار منتجات تلك المؤسسات.

إن منع الاحتكار العمالي وإجبار العمال على العمل بالأجر العادل في الاقتصاد الإسلامي يعني منع سبب من أسباب التضخم وهو ارتفاع الأجور.

والملاحظ أن منع الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي سواء احتكار السلع أو احتكار العمل إنما هو في جانب ما يتحقق الضرر باحتكاره، وهي السلع والأعمال المتميزة بانخفاض مرونة الطلب عليها، أما ما لا يحصل الضرر باحتكاره مثل السلع والأعمال المتميزة بارتفاع مرونة الطلب عليها فقد سبق بيان أن قدرة المنشآت

والنقابات العمالية على التحكم فيها ضعيفة، فلا تستطيع المنشآت الإنتاجية رفع أسعارها لأن ذلك يتسبب في انخفاض الإيرادات نتيجة انخفاض الطلب بدرجة أكبر من ارتفاع السعر، والأمر نفسه يحدث في أجور الأعمال ذات الطلب كبير المرونة. (٣٨١)

من كل ما سبق يتبين أن في الاقتصاد الإسلامي ضوابط تحد من حدوث ظاهرة التضخم حيث تمارس تلك الضوابط دوراً وقائياً بمنع أسباب التضخم، فضبط الإصدار النقدي بما يتلاءم مع حاجة الاقتصاد، والإشراف على عملية الائتمان المصرفي وضبطها طبقاً لحاجة النشاط الاقتصادي، وتحريم الاحتكار والربا، كل هذه الأمور تعني منع أسباب التضخم قبل وقوعه.

وإلى جانب تلك الضوابط الوقائية فإن هناك ضوابط أخرى لها دور في الحد من حدوث التضخم في الاقتصاد الإسلامي، وإن كانت على نطاق أضيق من الضوابط السابقة، وتشمل هذه الضوابط ما يلي:

أ) النهي عن بيع الحاضر للبادي:

يقول الرسول ﷺ: ﴿ **لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** ﴾. (٣٨٢)

وبيع الحاضر للبادي هو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر، ويقول له: أنا أبيع لك. (٣٨٣) أو يقول له: لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلاً. (٣٨٤)

وقد علل المنع بأن في بيع الحاضر للبادي مجالا لإغلاء السعر على الناس، فإن الحاضر إذا توكل للبادي مع خبرته بحاجة الناس إلى تلك السلعة، وقدرته على إمساكها، أغلى في الثمن على المشتري فكان النهي لما في ذلك من زيادة السعر على الناس. (٣٨٥)

ومن هذا يتبين أن بيع الحاضر للبادي له أثر في ارتفاع الأسعار، وبذلك فقد يكون سبباً في حدوث التضخم، وفي تحريم الإسلام لهذا النوع من البيوع قطع لذلك السبب.

ب) النهي عن تلقي الركبان:

يقول الرسول ﷺ: ﴿ **لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد** ﴾. (٣٨٦) وفي رواية:

﴿ **لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** ﴾. (٣٨٧)

وقد علل هذا النهي (٣٨٨) بأنه ربما ترتب على ذلك التلقي إضرار بأهل البلد لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم سريعاً، أما الذين يتلقونهم فإنهم يتربصون بها السعر، فهو بذلك في معنى بيع الحاضر للبادي. (٣٨٩) وبذلك فإن هذا التصرف سبب من أسباب ارتفاع الأسعار، وفي النهي عنه قطع لهذا السبب.

ج) النهي عن النجش:

يقول الرسول ﷺ: ﴿ **لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد** ﴾. (٣٩٠)

والنجش كما فسره العلماء، أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. (٣٩١) فالنجش يقع في المزايدات، حيث يزيد الناجش في السعر دون رغبة في الشراء وإنما ليرفع ثمن السلعة، وليوهم الغير بأن السلعة مرغوبة. فنهي عن هذا التصرف لما فيه من الخداع، وإغلاء السعر على الناس، فالنجش بذلك سبب من أسباب التضخم عن طريق المزايدات الوهمية على السلع. وفي النهي عن هذا التصرف سد لهذا الباب وقطع لهذا السبب.

وبهذا يتضح أن في الاقتصاد الإسلامي كثيراً من الضوابط التي تمنع ارتفاع الأسعار، وبالتالي فإنه يمكن القول أن التضخم الذي يكون بسبب التصرفات المنحرفة محدود في الاقتصاد الإسلامي لوجود تلك الضوابط الوقائية، وإذا ما حدث شيء من تلك الانحرافات فإن علاج التضخم الحاصل بسببها يكون بإرجاع الأمور إلى أوضاعها الطبيعية، ومنع تلك التصرفات وإزالة تلك الأسباب.

وتلخيصاً لما سبق فإن ارتفاع الأسعار، إما أن يكون بسبب طبيعي بدون ظلم من الناس، أو يكون بسبب تصرفات خاطئة منحرفة، فما كان منه بسبب طبيعي- وهذا غالباً ما يكون عارضاً أو بسيطاً- فالأصل فيه أن لا يكون هناك تدخل في الأسعار، أما ما كان بسبب انحرافات في سلوك الدولة أو الأفراد فهو محدود في الاقتصاد الإسلامي بسبب منع تلك الانحرافات، وإذا وجد شيء من ذلك فإن علاجه يكون بإزالة تلك التصرفات المنحرفة.

ب) استقرار العمالة في الاقتصاد الإسلامي:

الاستقرار في جانب العمالة يعني تحقيق العمالة الكاملة أي تشغيل عنصر العمل تشغيلاً كاملاً بحيث لا يكون هناك بطالة. [٣٩٢]

وتعد الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي أداة لتحقيق هذا الاستقرار. [٣٩٣]

وبالنظر في طبيعة الاقتصاد الإسلامي يتضح أن هناك عدة عوامل تقلل من حالات الركود وحدوث البطالة منها:

١- الحث على العمل والتكسب خاصة إذا كان ذلك لتحصيل كفاية النفس، والأهل، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾. [٣٩٤] ويقول سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ... ﴾ الآية. [٣٩٥]

والرسول ﷺ يقول: « **ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده** ». [٣٩٦]

٢- النهي عن السؤال: فالرسول ﷺ يقول: « **لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه** ». [٣٩٧] فالسؤال من القادرين على العمل يعني وجود جزء من قوة العمل في حالة بطالة مع وجود فرص عمل لهم، لذلك

فالإسلام يحث القادر على العمل الحلال، وإن كان هذا العمل صغيراً. ولا شك أن هذا يقلل من حالات البطالة الاختيارية.

٣- تحريم الاحتكار: أن الاحتكار له دور في بعض حالات البطالة، ذلك أن المحتكر حين يعمد إلى خفض إنتاجه لتحقيق مكاسب احتكارية فإنه يقوم بالاستغناء عن بعض العمال الذين قد لا تتوفر لهم فرص عمل جديدة.

٤- تمليك الأرض بالأحياء: فالرسول ﷺ يقول: ﴿ **من أحيا أرضا ميتة فهي له** ﴾ [٣٩٨] فمن أحيا أرضاً ميتة ليست ملكاً لأحد ملكها بهذا الإحياء. [٣٩٩] وفي هذا حافز على العمل، إذ إن من صور إحياء الأرض تهيئتها للزراعة بحفر بئر فيها أو إجراء الماء إليها. [٤٠٠] وهذا يساعد على امتصاص جزء من البطالة المقنعة التي يتميز بها القطاع الزراعي.

٥- الزكاة: للزكاة دور في تقليل حالات البطالة، وتمارس الزكاة ذلك من طريقين أحدهما مباشر والآخر غير مباشر.

أ- الطريق المباشر: لقد ذكر بعض العلماء أن الفقير والمسكين يعطي كل واحد منهما من الزكاة ما يشتري به أدوات حرفته، ولو غلت قيمتها، بحيث يحصل له من الربح ما يفي بكفايته، ومثلوا لذلك بأن من كانت حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة ألاف درهم إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كانت حرفته بيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. [٤٠١] وهذا يعني إيجاد مجالات عمل مباشرة عن طريق توفير رءوس الأموال اللازمة لمن لم يستطع توفير ذلك.

ب- الطريق غير المباشر: وذلك أن الزكاة تقوم بتحويل جزء من مال الغني الفائض إلى الفقير الذي يوجهه نحو الاستهلاك لتوفير حاجاته، وهذا يعني زيادة الطلب الكلي للمجتمع، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على العمل لكي يواجه المنتجون تلك الزيادة في الطلب الكلي.

ومن جهة أخرى فإن الزكاة تعد عاملاً حاثاً على الاستثمار، لأن الزكاة تقتطع كل سنة جزءاً من رأس المال، وهذا يدفع صاحب المال إلى توجيه المال نحو سبل الاستثمار المختلفة لتحقيق فائض يؤدي منه الزكاة، فقد روي أن الرسول ﷺ قال: ﴿ **ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** ﴾. [٤٠٢] ولا شك أن هذا له دور في توفير فرص العمل.

إن هذه العوامل لها دور واضح في تقليل حالات الركود وحدوث البطالة، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن مشكلة البطالة في الاقتصاد الإسلامي محدودة وليست بالاتساع الحاصل في الاقتصاديات الوضعية.

المبحث الخامس

سياسات الموازنة العامة

تمهيد:

تبين من تعريف سياسات الموازنة أنها تكييف للعلاقة بين الإيرادات والنفقات العامة، وتبعاً لذلك فإن الدولة تتبع إحدى سياسات الموازنة (فائض، عجز، توازن) عن طريق تغيير العلاقة بين الإيرادات والنفقات العامة. (٤٠٣)

وقبل بحث هذه السياسات فإنه ينبغي ملاحظة الآتي:

١- الموازنة العامة مرتبطة بفترة زمنية معينة؛ وهذا يعني أن حالات سياسات الموازنة الثلاث ترتبط بالفترة نفسها، فالفائض أو العجز أو التوازن حالات تنسب للفترة التي تعد لها الموازنة العامة. لذلك فإنه قد يترتب على تغيير فترة الموازنة تغير في حالتها، فموازنة الفائض التي تعد لسنة قادمة قد تكون موازنة متوازنة لو كانت الموازنة تعد للسنتين القادمتين وذلك باعتبار عجز في السنة الثانية مساو للفائض في السنة الأولى.

٢- الموازنة العامة تتضمن إيرادات عادية، كما قد تتضمن إيرادات استثنائية غير عادية، وتتعلق حالات الموازنة الثلاث من عجز وفائض وتوازن بالعلاقة بين الإيرادات العادية فقط والنفقات العامة، فزيادة النفقات عن الإيرادات العادية يسمى عجزاً حيث تلجأ الدولة إلى إيرادات غير عادية لسد هذا العجز، أما زيادة الإيرادات العادية عن النفقات فيسمى فائضاً، أما تساوي الإيرادات العادية مع النفقات فيسمى توازناً. (٤٠٤)

٣- هناك فرق بين العجز المخطط والعجز الفعلي، وكذا بين الفائض المخطط والفائض الفعلي. أي أن هناك فرقاً بين إحداث كل من العجز أو الفائض وحدوثهما، فالتخطيط لإحداث عجز أو فائض هو ما يدخل تحت سياسة الموازنة، وذلك لوجود تدبير متعمد من الدولة لتحقيق ذلك، أما حدوث العجز أو الفائض نتيجة تأثر بالأحوال الاقتصادية دون تخطيط أو تدبر فلا يعد من قبيل سياسة الموازنة. وهذه التفرقة ناشئة عن الفرق بين تأثير الموازنة العامة في الاقتصاد وتأثرها به، فالأول منهما سياسة، بينما تأثير الموازنة العامة بالاقتصاد لا يعد سياسة لأنه غير مقصود. (٤٠٥)

وفي هذا المبحث تأتي دراسة سياسة الموازنة العامة في مطلبين:

المطلب الأول: سياسات الموازنة في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الثاني: سياسات الموازنة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول

سياسات الموازنة في الرأسمالية

تهدف سياسات الموازنة العامة- وهي جزء من السياسات المالية- إلى تحقيق هدفين رئيسين: الأول هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي بما يتضمن هذا المفهوم من استقرار الأسعار والعمالة الكاملة، أما الثاني فهو تمويل التنمية الاقتصادية. ويبدو الهدف الأول أكثر وضوحاً في الاقتصاديات المتقدمة، أما الهدف الثاني فالمفروض أن يتعلق بصفة أكبر بالبلاد المتخلفة. [٤٠٦]

أ) سياسات الموازنة الهادفة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي:

مرت الموازنة العامة من حيث اتخاذها سياسة بمراحل متعددة، فالتقليديون لم ينظروا إلى الموازنة بأنها أداة تدخلية، بل كانوا ينظرون إليها باعتبارها وسيلة رقابة على الأموال العامة تضمن التوازن بين إيرادات الدولة ونفقاتها، لذلك فقد نادوا بوجوب توازن الموازنة العامة، وانتقدوا كلا من حالات العجز والفائض، وهذه النظرة كانت مبنية على افتراضهم تلقائية توازن الاقتصاد القومي عند مستوى العمالة الكاملة. [٤٠٧] ومن ثم فلم يكن للموازنة العامة عندهم سياسات، إلا إذا اعتبرنا التوازن الذي كانوا ينادون به سياسة لترك النشاط الاقتصادي يسير دون تدخل.

وبعد حدوث الكساد الكبير في عام ١٩٢٩م وظهور نظرية كينز في رفض فكرة تلقائية توازن الاقتصاد القومي ظهر اتجاه نحو البحث عن أدوات تحقق توازن الاقتصاد القومي، فكان في الموازنة ما يحقق ذلك، فنادى الاقتصاديون بمبدأ مرونة الموازنة العامة من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي، أي تحقيق التشغيل الكامل دون تضخم. [٤٠٨]

وقد ظهرت في مرونة الموازنة العامة وكيفية اتخاذها أداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي عدة آراء:

١ - المالية المعوضة:

التي نادى بها هانسن، وتقوم على زيادة الإنفاق العام أو خفض الضرائب في حالة الكساد، وذلك لدعم الطلب الكلي بغية الوصول إلى مستوى التشغيل الكامل، ويمول الفرق بين الإيرادات والنفقات عن طريق الاقتراض، إما من البنك المركزي أو البنوك التجارية أو الأفراد، (٤٠٩) وتسمى هذه السياسة سياسة إحداث العجز. أما في حالة التضخم فيمكن زيادة الضرائب أو خفض الإنفاق العام لخفض مستوى الطلب الكلي الفائض عن التشغيل الكامل. (٤١٠) وتسمى هذه السياسة سياسة إحداث الفائض. أما في حالة الاستقرار الاقتصادي فإن الاهتمام يتوجه إلى تحقيق معدل مناسب من النمو الاقتصادي (٤١١)

وبذلك فإن هذه النظرية تعني إيجاد توازن دوري للموازنة العامة، أي أن يكون توازن الموازنة العامة خلال فترة الدورة الاقتصادية. (٤١٢)

٢ - المالية الوظيفية:

التي نادى بها ليرنر، وهي تقوم على فكرة المالية المعوضة نفسها، وتعتبر امتداداً لها، (٤١٣) إلا أنها تختلف عنها بكونها تعارض مبدأ التوازن بالنسبة لأي فترة. فالموازنة العامة بمكوناتها أداة في يد الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ولو أدى ذلك إلى وجود فائض مستمر أو عجز مستمر. (٤١٤)

٣ - فكرة مسجريف:

وتقوم على تقسيم الموازنة إلى ثلاثة فروع، يخدم كل فرع هدفاً من أهداف الموازنة على النحو التالي:

أ) فرع التخصيص: ويتم من خلاله تخصيص جزء من الدخل القومي للحاجات العامة.

ب) فرع التوزيع: ويتم من خلاله تحويل جزء من الدخل القومي لمن لم يستطع تحقيق دخل كاف.
ج) فرع الاستقرار: ويتم من خلاله المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.

وقد نادى مسجريف بمبدأ التوازن في الفرعين الأولين، وبمبدأ المرونة في الفرع الثالث، وبذلك فإن حالة الموازنة تتحدد تبعاً لحالة الفرع الثالث. (٤١٥)

ويلاحظ في سياسة المرونة أنه:

١- في حالة العجز: يجب ألا يمول هذا العجز من الضرائب لأن ذلك يسبب خفض الاستهلاك والاستثمار الخاص، مما يعمل على إلغاء الأثر التوسعي لزيادة الإنفاق العام. وعليه فإن تمويل العجز يكون عن طريق الاقتراض إما من الأفراد أو من المصارف التجارية أو من المصرف المركزي. (٤١٦) وتختلف الآثار التوسعية للعجز تبعاً لطريقة تمويله، فالاقتراض من المصرف المركزي يعتبر أقوى تلك الوسائل تأثيرا، يليه الاقتراض من المصارف التجارية ثم الاقتراض من الأفراد. (٤١٧) كذلك تختلف الآثار التوسعية تبعا لطريقة إحداث العجز، هل هو بزيادة الإنفاق العام أم بخفض الإيرادات أم بالوسيلتين معا. ويعتمد اختيار طريقة إحداث العجز على النظرة لكفاءتها، فمؤيدو اتساع القطاع العام يفضلون زيادة الإنفاق العام لإحداث العجز، أما مؤيدو اتساع القطاع الخاص فيفضلون خفض الضرائب، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف النظرة إلى كفاءة كل من القطاعين. (٤١٨)

٢- في حالة الفائض: ينبغي الاحتفاظ بهذا الفائض وعدم توجيهه للإنفاق، لما يترتب على إنفاقه من إلغاء للآثار الانكماشية المطلوبة. (٤١٩) وتختلف أيضا الآثار الانكماشية لإحداث الفائض تبعاً لطريقة إحداثه، هل تتم عن طريق تخفيض الإنفاق العام؟ أم عن طريق زيادة الإيرادات؟ أم بالطريقتين معاً؟ ويعتمد اختيار طريقة إحداث الفائض على النظرة لكفاءتها تبعاً للنظرة لكفاءة كل من القطاع العام والخاص، فالذين يرون كفاءة القطاع العام يؤيدون الأخذ بطريقة زيادة الضرائب، أما مؤيدو القطاع الخاص فيؤيدون تخفيض الإنفاق العام. (٤٢٠)

فعالية سياسات الموازنة:

تصنف الآراء التي سبق عرضها تحت الفكر الكينزي، وقد سيطرت هذه الآراء بعد الحرب العالمية الثانية، كما كان لها سيطرة قوية على سياسات الاستقرار الاقتصادي في الولايات المتحدة ابتداء من الستينات. [٤٢١]

وفي الفترة الأخيرة، التي تشمل العقدين الأخيرين برزت أفكار وآراء جديدة في سياسات الاستقرار تنتقد الأفكار الكينزية بناءً على دراسة عملية، ووقائع تطبيقية. وترى هذه الدراسات عدم فعالية السياسة الكينزية، بل تذهب إلى أبعد من هذا، حيث ترى أن هذه السياسات تترك آثاراً سيئة على الاستقرار. يقول أحد الكتاب: (إن إجراء التغييرات المالية التي تدعم المستوى المرتفع للتوظف، وفي نفس الوقت تقلل من عدم الاستقرار الاقتصادي يعد أمراً أصعب مما تخيله معظم الاقتصاديين في منتصف الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية، وتشير النظرة الخلفية إلى أن التعديلات المالية في الماضي في الولايات المتحدة كانت تعبث بالاستقرار). [٤٢٢] ولعل في التضخم الركودي- وهو التزامن بين البطالة والتضخم- ما يقدم دليلاً على عدم صلاحية السياسة المالية. [٤٢٣]

وهناك بعض الانتقادات الموجهة للفكر الكينزي نجملها فيما يلي: [٤٢٤]

١- يتطلب نجاح السياسة المالية كبر حجم الإنفاق العام ومرونته، ويقلل من كفاءتها جمود كثير من بنود الإنفاق العام، كالإنفاق على الدفاع الذي يرتبط ببرامج الدفاع ومزاياها، فلا يمكن تغيير الإنفاق على الدفاع بمرونة كبيرة لمواجهة التضخم أو الكساد.

٢- الأخطاء المتوقعة والفجوات الزمنية، حيث يلزم لنجاح السياسة المالية أن تكون موضع التنفيذ في الوقت المناسب، وهذا أمر بالغ الصعوبة بسبب أن متخذي القرارات المالية يجرون اختباراتهم في إطار معلومات غير كاملة، وبسبب محدودية المقدرة على التوقع، كما توجد هناك ثلاث فجوات زمنية طويلة تقلل من كفاءة السياسة المالية، هي فجوة الإدراك، وفجوة الإنجاز، وفجوة

الاستجابة. أما فجوة الإدراك فهي الفترة بين الوقت الذي تظهر عنده الحاجة للعمل والوقت الذي تدرك عنده تلك الحاجة، وتظهر هذه الفجوة بسبب محدودية القدرة على التوقع، وتطلب جمع البيانات وتحليلها إلى وقت. أما فجوة الإنجاز فهي الفترة بين وقت إدراك الحاجة إلى العمل ووقت التغير الفعلي في السياسة، وللعملية السياسية دور كبير في هذه الفجوة، حيث إن تغيير السياسة يحتاج إلى موافقة السلطة السياسية بعد دراسة المشكلة والاقتناع بها. أما فجوة الاستجابة فهي الفترة بين تغيير السياسة وحدوث آثارها، وتختلف هذه الفجوة تبعاً للأدوات المالية المستخدمة إلا أن الأثر الأولي لسياسة ما ينتشر خلال ٦- ٣٠ شهرا من تاريخ إقرارها، ومع مرور هذه الفترة قد تتغير الظروف الاقتصادية.

٣- قد يكون الانكماش أو التضخم متعلقاً بمنطقة جغرافية معينة، أو بقطاع معين، فالأخذ بسياسة عامة قد يولد آثاراً غير مرغوبة في المناطق والقطاعات الأخرى.

٤- العوامل السياسية لها دور في تحديد السياسة المالية المتبعة، فالاعتبارات السياسية تجعل متخذي القرار لا يميلون إلى اتباع سياسة مقيدة بغض النظر عن حالة الاقتصاد، وذلك لأن السياسة التوسعية أكثر شعبية.

٥- التأثيرات الثانوية للسياسة المالية قد تضعف من آثارها، فإحداث عجز في الموازنة العامة وتمويله عن طريق الاقتراض قد يحدث ضغطاً تصاعدياً على أسعار الفائدة (الربوية)، مما يسبب انخفاض مستوى الاستثمار فيقل الطلب الخاص على سلع الاستثمار وبعض سلع الاستهلاك، ويعرف هذا بالأثر الانكماشي لعجز الموازنة، كما أن تحقيق فائض في الموازنة في حالة اتباع سياسة تقييدية قد يحدث عكس الآثار السابقة مما يضعف من فاعلية السياسة المالية.

٦- السياسة المالية سياسة علاجية تتجه إلى أعراض المرض دون التعمق إلى جذوره للقضاء عليه، فالبطالة قد تحدث نتيجة تصرفات بعض المؤسسات الاحتكارية

التي ترغب في خفض الإنتاج لرفع الأسعار، كما أن التقلبات الاقتصادية قد تحدث نتيجة لبعض التصرفات والسياسات الحكومية. (٤٢٥)

وهذا الانتقاد الأخير في نظر الباحث هو من أهم الانتقادات الموجهة للسياسة المالية عامة وسياسة الموازنة بصفة خاصة، فالنظام الرأسمالي هو سبب تلك الأزمات والتقلبات، ولما جاء كينز وغيره بهذه السياسات المالية فإنهم إنما وضعوها لإنقاذ ذلك النظام والحيلولة دون سقوطه، فكانوا كمن يعالج أعراض المرض فيسكنها مع أن المرض موجود لوجود أسبابه.

إن التوسع النقدي المفرط والربا والاحتكار والنقابات العمالية الاحتكارية، بالإضافة إلى سوء إعادة توزيع الدخل، وعدم وجود ضوابط للاستهلاك، كل هذه العوامل تعتبر من أسباب التقلبات الاقتصادية، إذ إنها تجعل المتغيرات الاقتصادية تتحرك باتجاه تلك التقلبات.

فقد ذكر فريدمان، وهو أحد كبار النقديين: في سنة ١٩٦٧م أن كل انكماش رئيسي في أمريكا قد نتج إما عن اضطراب نقدي أو تأثر بشدة بالاضطراب النقدي، وكل تضخم شديد قد تولد عن توسع نقدي. (٤٢٦)

والذي يخلص إليه بعد ذلك أن النظر ينبغي أن يتوجه أولا إلى أسباب التقلبات الاقتصادية لوقف ما يمكن منها ومعالجة ما يمكن، وأن السياسات المالية في الاقتصاد المتقدم ثبت قلة كفاءتها وضعف فعاليتها لأنها تعتبر مسكنات لأعراض المرض وليست علاجاً لأسبابه.

ب) سياسات الموازنة الهادفة لتحقيق التنمية الاقتصادية:

يختلف الاقتصاد المتخلف عن الاقتصاد المتقدم في الخصائص والسمات، مما يترتب عليه اختلاف التركيز على أهداف السياسات في كل من الاقتصاديين.

يتسم الاقتصاد المتخلف بعدة سمات، لعل أهمها انخفاض الدخل القومي (باستثناء بعض الدول النفطية) وانخفاض مستويات الإنتاجية، كما يتميز بانخفاض معدلات الادخار والاستثمار. (٤٢٧)

ونظراً لما سبق فإن الهدف الرئيسي للسياسات المالية ومن ضمنها سياسات الموازنة العامة في الدول المتخلفة هو النهوض بعملية التنمية. ولما كانت عملية التنمية بما تتضمنه من بناء جهاز إنتاجي قوي تعتمد أساساً على تركيم رأس المال المنتنج في الاقتصاد فإن تعبئة الموارد الرأسمالية اللازمة لتمويل عملية التنمية تحتل المركز الأول بين أهداف السياسة المالية وغيرها من السياسات الاقتصادية في البلدان المتخلفة. [٤٢٨]

ويمكن إجمال مصادر التمويل العامة في الضرائب والقروض العامة والإصدار النقدي الجديد، ويترتب على الأخذ بكل مصدر من هذه المصادر اتباع سياسة معينة للموازنة العامة، فتمويل عملية التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة الضرائب وتوجيه هذه الزيادة لمشاريع التنمية المختلفة يعني الحفاظ على توازن الموازنة، حيث تمول التنمية في هذه الحالة بإيراد عادي، أما تمويل عملية التنمية عن طريق القروض العامة أو الإصدار النقدي الجديد فهذا يعني الأخذ بسياسات عجز الموازنة، حيث تمول مشاريع التنمية في هذه الحالة من إيرادين استثنائيين وفيما يلي بيان كل مصدر من مصادر التمويل السابقة، ثم في النهاية مناقشة لمدى فعالية هذه المصادر في تحقيق الأهداف المرجوة.

١ - الضرائب:

تتلخص أهمية اللجوء إلى هذا المصدر التمويلي في أنه يحقق ادخاراً إجبارياً عاماً يعوض الادخار الاختياري المفتقد، وذلك أنه عندما لا توجد مدخرات كافية لتمويل هذه الضرائب سيؤدي ذلك إلى تأجيل أو تخفيض الاستهلاك وتحويل الموارد من الاستهلاك إلى الاستثمار، وباستقطاع الفوائض الاقتصادية وتحويلها من القطاعات المختلفة إلى القطاع العام لتيسير الاستثمار العام ولإصلاح نمط الاستثمار لها يوائم مقررات وأهداف التنمية. [٤٢٩]

ونظراً لكون الضرائب تمثل إيراداً عادياً في الموازنة العامة فإن اختيار هذا المصدر في تمويل عملية التنمية يعني العمل على المحافظة على توازن الموازنة العامة أو عدم زيادة العجز فيها، فاللجوء إلى الضرائب يعني عدم الرغبة في اللجوء إلى المصادر الاستثنائية التي يترتب عليها إيجاد أو زيادة عجز الموازنة.

ومع ما للضرائب من دور في تمويل عملية التنمية إلا أن هناك حدوداً قصوى لإمكانية اللجوء إلى هذا المصدر تعرف بحدود الطاقة الضريبية، حيث لا يمكن تجاوز هذه الحدود دون إضرار بالاقتصاد القومي. (٤٣٠)

لذلك فإن الدول تلجأ إلى مصادر تمويلية أخرى عندما يكون اللجوء إلى زيادة الضرائب منطوياً على آثار اقتصادية واجتماعية سيئة، وتتمثل هذه المصادر في القروض العامة والتمويل بالعجز، أو ما يسمى بالإصدار النقدي الجديد.

٢ - القروض العامة:

تعتبر القروض العامة الداخلية والخارجية السبيل الثاني الذي تلجأ إليه الدول النامية من أجل تعبئة الموارد لتمويل عملية التنمية، فقد سبق الإشارة إلى أن للضرائب حدوداً قصوى لا يمكن تجاوزها، وأنه يجب اللجوء عند بلوغ الضرائب الطاقة القصوى إلى مصادر تمويلية أخرى، ومنها القروض العامة، سواء ما كان منها داخلياً، وهي القروض التي تحصل عليها الدولة من السوق المالي المحلي، أو خارجياً وهما القروض التي تحصل عليها الدولة من مصادر أجنبية.

ويستند اللجوء إلى القروض إلى نظرية الاستهلاك الذاتي للقروض، وهما تتحصل في أن القرض يمحو نفسه بنفسه بمرور الزمان، وذلك بسبب أن العبء الحقيقي للدين يتضاءل نتيجة زيادة السكان وزيادة الثروة القومية وهبوط قيمة النقود. (٤٣١) كما يستند اللجوء إلى القروض الداخلية إلى كون هذه القروض لا تزيد الدائنية الإجمالية للاقتصاد القومي. (٤٣٢)

ومع ذلك فإنه ينبغي ملاحظة مصدر القرض ومآله في الإنفاق، فإذا كان مصدر القرض أموالاً كانت موجهة وجهة استهلاكية ترفية، أو وجهة إنتاجية غير ملائمة لعملية التنمية، أو كانت مكتنزة فإنه يمكن اعتبار سياسة الاقتراض سليمة من هذه الجهة. (٤٣٣) كذلك يمكن تبرير سياسة الاقتراض حين يستخدم القرض في تمويل مشروعات إنتاجية تعطي عائداً مباشراً يكفل سداده، أو حين تكون مشروعات التنمية المعنية مما يستطاع معه فرض رسوم أو ضرائب خاصة على المستفيدين منها لخدمة الدين. (٤٣٤)

إن اللجوء إلى سياسة الاقتراض العام لتمويل عملية التنمية تعني اتباع سياسة عجز الموازنة العامة، ذلك أن القروض العامة تعتبر مصدر إيراد غير عادي يوجه نحو الإنفاق، أي أن الإنفاق العام حينئذ يصبح أكبر من حجم الإيرادات العامة العادية.

وقد تلجأ الدولة لمصادر التمويل المتمثلة في القروض الأجنبية نتيجة قصور التمويل المحلي عن الوفاء باحتياجات تمويل عملية التنمية. [٤٣٥] وهو يمثل أيضاً اتباعا لسياسة عجز الموازنة.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن القروض العامة تختلف عن الضريبة من حيث إن الضريبة وسيلة تمويلية إجبارية بدون مقابل، أما القروض العامة فقد تكون إجبارية، وقد تكون اختيارية، كما أنها وسيلة ذات ثمن وهو الفائدة الربوية.

وهذا المصدر وهو القروض العامة لا يمكن للدولة أن تتمادى في اللجوء إليه، ذلك أن مقدرة الدولة على طرح القروض مقيدة بالطاقة الإقراضية والمقدرة على تحمل عبء القروض. [٤٣٦]

٣- الإصدار النقدي الجديد:

تقوم فكرة تمويل التنمية عن طريق الإصدار النقدي الجديد على أنه عند فضل أو قصور الوسائل التمويلية السابقة من ضرائب أو قروض وهي موارد ادخار فعلية، فإنه يمكن للحكومات حينئذ أن تستحدث ادخاراً مصطنعاً عن طريق زيادة كمية النقود ثم الاستحواذ على هذه الزيادة لاستخدامها في تمويل التنمية الاقتصادية. [٤٣٧] ويسمى هذا الأسلوب لتمويل التنمية بالتمويل التضخمي أو التمويل بالعجز. [٤٣٨]

ومن الواضح أن اللجوء إلى هذا المصدر التمويلي يعني اتباع سياسة عجز في الموازنة العامة باعتبار أن هذا الإيراد إيراد غير عادي يوجه نحو برامج الإنفاق التنموية.

والحقيقة أن اللجوء إلى هذا المصدر لتمويل عملية التنمية في البلاد المتخلفة يثير جدلاً يتمثل في أن البعض يوصي باللجوء إلى هذا المصدر كأداة لتعجيل عملية التنمية بينما يوصي البعض بتجنب اللجوء إلى التمويل التضخمي باعتبار ما يترتب عليه من تضخم يضر بالاقتصاد القومي. [٤٣٩] وقد تعدى ذلك الجدل دائرة الجدل العلمي

ليستند إلى وقائع تطبيقية وتجارب تمت، استخدم فيها التمويل التضخمي وأثبت نجاحاً في بعضها وفشلاً في البعض الآخر. (٤٤٠)

وقد توسط البعض في ذلك، حيث يرى أنه يمكن للبلدان المتخلفة عموماً الالتجاء إلى تمويل التنمية عن طريق عجز الميزانية العامة المبني على التوسع النقدي المحلي في حدود معتدلة مع استخدام وسائل رقابة مناسبة على الاستهلاك والاستثمار. (٤٤١)

كما يرى البعض أنه يمكن اللجوء إلى التمويل التضخمي في المرحلة الأولى للتنمية، أما في المرحلة التالية وعندما تظهر ثمار التنمية فإنه يجب أن يزيد الاعتماد على الوسائل التمويلية الأخرى. (٤٤٢)

٤ - فائض المشروعات العامة:

إلى جانب المصادر التمويلية السابق ذكرها فإن المشروعات العامة ذات الطابع الاقتصادي تعتبر أداة لتمويل الرأسمالي، حيث تعتبر الأرباح الناشئة عن هذه المشروعات مورداً للدولة يمكن أن يسهم في عملية التكوين الرأسمالي. وهذا يتطلب بطبيعة الحال توسعاً لدائرة نشاط هذه المشروعات، ورفعاً لكفايتها الإنتاجية لتتمكن من تحقيق الأرباح التي يمكن أن تسهم بدور كبير في عملية التنمية. (٤٤٣)

ونظراً لأن فوائض المشروعات العامة تعتبر إيراداً عادياً في الموازنة العامة فإن تمويل التنمية بهذه الفوائض يعني عدم اللجوء إلى سياسات العجز في الموازنة أي المحافظة على توازن الموازنة العامة.

هذا مجمل المصادر العامة لتمويل التنمية الاقتصادية، ومنها يتبين أن سياسات الموازنة العامة تستهدف بدرجة كبيرة تحقيق التنمية الاقتصادية، فإن أمكن تحقيق التنمية مع المحافظة على توازن الموازنة وإلا اتبعت سياسات عجز الموازنة كأسلوب تمويلي يمكن الدول المتخلفة من تحقيق تكوين رأسمالي عام يعوض انخفاض التكوين الرأسمالي الخاص، وهذا هو الغالب على سياسات الموازنة في هذه الدول.

وبالنسبة للمصادر السابقة فإنه تحكمها اعتبارات عديدة لا بد من ملاحظتها حتى لا يؤدي اللجوء إليها إلى آثار سلبية على عملية التنمية، كما أن بعض هذه المصادر يترتب عليه آثار سلبية تفوق عوائد التنمية جعلت البعض يرفض اتخاذه مصدراً تمويلياً.

فالضرائب كما سبق توضيحه لا يمكن فرضها إلى ما لا نهاية، بل إن لها حداً أقصى تستنفد عنده المقدرة التكليفية القومية بحيث يتعذر على الدولة أن تلجأ إلى مزيد من الضرائب بعد ذلك لما يسببه ذلك من آثار سيئة على النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة. (٤٤٤) بل قد تفضل الدول العزوف عن الضرائب قبل بلوغ الحد الأقصى لطاقتها نظراً لما تسببه الضرائب من ردود فعل سيئة لدى المواطنين. ولهذا فإنه يجب على الدولة أن تلاحظ الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عند اللجوء إلى هذا المصدر، كما يجب عليها من جهة أخرى ملاحظة الفرق بين أثر كل نوع من أنواع الضريبة، وفاعلية كل منها في مجال التمويل. وإلى جانب ما سبق فإن انخفاض الدخول في البلاد المتخلفة يسبب انخفاضاً في الطاقة الضريبية لهذه البلاد مما يعني ضعف حصيلة الضرائب. كذلك فإن التهرب الضريبي وضعف كفاءة الجهاز الضريبي والاضطرار إلى الضرائب غير المباشرة المنافية للعدالة كل هذا يؤدي إلى قله حصيلة الضرائب.

أما القروض العامة فإن اللجوء إليها يتطلب بعض الاعتبارات الهامة، منها ملاحظة مدى إمكانية تحمل الميزانية لأعباء القروض العامة، ومن الذي يتحملها. والهدف من هذا أمران: أولهما: الوقوف على متانة المركز المالي للميزانية بحيث لا ترهق بأعباء لا قبل لها بها، مما قد يؤدي بالحكومة إلى إنكار الدين الأمر الذي يتسبب في ضعف الثقة في المركز المالي للدولة، وثانيهما: تلافي حدوث إعادة توزيع خاطئة من الفقراء إلى الأغنياء. (٤٤٥)

كذلك فإن مما يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند التمويل بالقروض هو قيام نوع من المناسبة المالية بين القرض والمشروعات الإنتاجية المستهدف تمويلها، مما يستدعي تقويم تلك المشروعات تقويماً دقيقاً. (٤٤٦) أما المشاكل التي تواجه عملية التمويل

بالقروض فتتمثل في عدم نماء العادة الادخارية، وانتشار الاكتناز، وعدم توفر سوق نقدية منتظمة لتداول القروض قصيرة الأجل، كما أن فقد الأفراد للثقة في مركز الحكومة المالي قد يؤدي إلى الإحجام عن الإسهام في الإقراض. (٤٤٧)

أما القروض الخارجية فلا شك أنها تمثل عبئاً حقيقياً على اقتصاد الدولة المقترضة، إذ يتعين عليها دفع الفوائد الربوية ورد أصل الدين مما يتطلب اقتطاع جزء من ثروة الدولة وتصديره للخارج وفاء لتلك الالتزامات. (٤٤٨)

كما أن هناك عدة انتقادات على تمويل التنمية بهذا المصدر، من أهمها عدم انتظام التمويل بهذا المصدر، ومحدوديته، وتقوية النفوذ الأجنبي، إذ غالباً ما تفرض الدول المقرضة شروطاً سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على الدولة المقترضة، كما أن أغلب التمويل المقدم من الدول المتقدمة يهدف في الأصل إلى الاستثمار في المجالات التي تعود بالفائدة على الدولة المقرضة. (٤٤٩) هذا إلى جانب ما في الاقتراض العام من منافاة للعدالة بين الأجيال حيث يتحمل الجيل القادم أعباء قروض لم ينتفع بها.

أما بالنسبة لتمويل التنمية بالتضخم فإنه على الرغم من أن هناك من يرى إمكانية اللجوء إليه في حدود معتدلة، وبرقابة كبيرة، إلا أن هناك من يعارض اللجوء إلى هذا الأسلوب باعتبار ما يترتب عليه من مشاكل وآثار سيئة، حيث يؤدي انخفاض قيمة العملة إلى إضعاف ثقة الأفراد في العملة الوطنية فيهرب الناس من النقود بشراء سلع أو نقد أجنبي أو معدن نفيس، كما أنه يؤدي إلى إضعاف مقدرة البلد على التصدير نظراً لارتفاع أسعار السلع الوطنية، هذا علاوة على ما يؤدي إليه التضخم من اختلال في التوازن الاجتماعي حيث تنخفض الدخول الحقيقية لأصحاب الدخول الثابتة بينما يحقق المنتجون أرباحاً كبيرة. كذلك فإن من الآثار السيئة للتضخم أنه يؤدي إلى توجيه رءوس الأموال، إلى فروع النشاط الأقل إنتاجية. (٤٥٠) أما الاحتجاج بأن التمويل بالتضخم وسيلة لتشغيل الموارد العاطلة وتحفيز الاستثمار فقد انتقد ذلك بأن مشكلة الدول النامية هو نقص العرض، وضآلة مرونته، مما يعي خطأ افتراض زيادة التشغيل بمجرد زيادة الطلب الفعلي، كما أن

الأرباح التي قد تنتج عن التضخم قد تتوجه نحو المضاربة بدلاً من الاستثمار المنتج. [٤٥١]

أما تمويل التنمية بفائض المشروعات العامة فإنه يتوقف على حجم هذه المشروعات، ومدى تحقيقها لأرباح يمكن أن تسهم في عملية التكوين الرأسمالي ليتوجه بعد ذلك لتمويل مشروعات التنمية.

المطلب الثاني

سياسات الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

تبين فيما مضى أن الموازنة العامة قد اتخذت سياسة لتحقيق أهداف الاستقرار والتنمية، حيث تعمد الدولة إلى تحقيق فائض أو عجز أو توازن متعمد في الموازنة العامة رغبة في تحقيق استقرار الاقتصاد القومي، أو رغبة في إيجاد مصدر لتمويل التنمية وتعويض التكوين الرأسمالي الخاص. وتختلف هذه السياسات بحسب الهدف منها، والوسيلة المتبعة لتحقيق ذلك الهدف.

وفي هذا المطلب دراسة لإمكانية اتخاذ الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي سياسة لتحقيق الأهداف السابق الإشارة إليها.

ويأتي هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الموازنة العامة والاستقرار.

الفرع الثاني: الموازنة العامة والتنمية.

الفرع الأول

الموازنة العامة والاستقرار

لقد رأينا فيما سبق أن النظام الاقتصادي الإسلامي يتضمن عوامل استقرار ذاتية من شأنها أن تؤدي إلى محدودية التقلبات الاقتصادية وتحد من حالات التضخم والبطالة. ومع ذلك فإن حالات من التضخم والبطالة يمكن توقع حدوثها في الاقتصاد الإسلامي دون أن يمكن علاجها ذاتياً من خلال النظام الاقتصادي، فهل يمكن في هذه الحالات استخدام سياسات الموازنة العامة لتحقيق الاستقرار في كل من الأسعار والعمالة؟ هذا هو موضوع هذا الفرع من الدراسة.

أ) الموازنة العامة واستقرار الأسعار:

إن السياسات المالية الهادفة إلى تحقيق الاستقرار سياسات انكماشية. بمعنى أن الدولة تلجأ إلى تحقيق فائض في الموازنة العامة من خلال زيادة الإيرادات العامة أو خفض النفقات العامة أو من خلال اتخاذ الإجراءين سويا، فهل يمكن للدولة الإسلامية أن تعالج ارتفاع الأسعار من خلال تلك الإجراءات؟.

من المعلوم أنه لا يجوز للدولة أن تجبي مالاً إلا بحق، كما لا يجوز لها أن تمنع نفقة واجبة. فبالنسبة للإيرادات فإنه لا يمكن للدولة أن تفرض ضرائب بهدف تحقيق زيادة في الإيرادات لمواجهة ارتفاع الأسعار، إذ إن للضرائب شروطاً ينبغي توافرها حتى يمكن فرضها، كما أنه إذا كانت هناك ضرائب قائمة لتغطية بعض النفقات الضرورية فإنه لا يمكن زيادتها لأن من شروط الضرائب أن تكون بقدر الحاجة. [٤٥٢] أي أن ارتباط جواز فرض الضرائب بالحاجة التمويلية لا يمكن الدولة الإسلامية من اتخاذها أداة لإحداث فائض في الموازنة العامة. كذلك بالنسبة للقروض فإنها أيضاً

ترتبط بحاجة الدولة التمويلية ولا يمكن إجبار الناس على إقراض الدولة مع عدم وجود حاجة معينة يلزم لتغطيتها اقتراض الدولة، وإجبار الناس على إقراض الدولة مع عدم وجود حاجة إنفاق قائمة إكراه بغير حق. أما القروض الاختيارية فليست ذات فعالية كبيرة في معالجة مثل هذه الأوضاع لا سيما وأن القروض في النظام الإسلامي ليست ذات عائد، كما أنه ليست هناك حاجة تمويلية لدى الدولة تحفز الأفراد على تقديم تلك القروض.

هذا بالنسبة للإيرادات غير العادية أما الإيرادات العادية، ففيما يخص الزكاة فهي عبادة ترتبط في إخراجها بتوفر شروطها، كما أنها محددة المقدار فلا يجوز زيادة الواجب فيها، أما تعجيلها من أجل زيادة إيرادها فهو أمر اختياري راجع لصاحب المال، ولا يمكن إجباره عليه، (٤٥٣) ثم إن هذا التعجيل في الغالب ليس ذا أثر في تحقيق الفائض، إذ إن الزكاة المعجلة غالباً ما يعاد إنفاقها مرة أخرى على المصارف الموجودة.

أما فيما يتعلق بالجزية فقد اتضح مما سبق دراسته أنه يمكن زيادة مقدارها إذا روعي في ذلك «طاقة أهل الذمة»، (٤٥٤) إلا أنه بالنسبة لعصرنا الحاضر إذا قلنا بفرض الجزية على أهل الذمة بما يعادل الزكاة المفروضة على المسلم تجنباً للحساسيات التي يثيرها فرض الجزية فإنه يصعب زيادة ذلك المقدار، ومن جهة أخرى فإنه مما يقلل من فاعلية الجزية في إحداث فائض في الموازنة العامة أنها ترتبط بفئة معينة من المجتمع قد لا يشكلون نسبة كبيرة فيه.

وفيما يتعلق بالخراج فقد تبين من خلال دراسة الأدوات المالية أنه يمكن زيادة المفروض في الخراج وذلك عند تغيير مصالح الأرض بالزيادة، (٤٥٥) مما يعني إمكانية اتخاذه أداة لتحقيق فائض في الموازنة العامة إلا أنه يقلل من فعاليته ارتباطه بأحوال قد لا تكون متوفرة عند حدوث ارتفاع في الأسعار.

أما بالنسبة للنفقات العامة فلا شك أن إنفاق الدولة قد يمثل طلباً على السلع والخدمات، وهذا الطلب جزء من الطلب الكلي، وقد يمثل تحويلاً يساهم في زيادة

الطلب الخاص، فانخفاض الإنفاق الحكومي يعني انخفاض الطلب الكلي. فهل يمكن خفض الإنفاق العام لتحقيق فائض في الموازنة العامة؟

هنا يجب أن يفرق بين الزكاة باعتبارها ذات طبيعة إنفاقية محددة والإنفاق العام الذي يدخل تحت نظر الإمام واجتهاده، فمن جهة الزكاة فإنها ترتبط في إنفاقها بوجود مصارفها، فلا يمكن تخفيض إنفاق الزكاة وتحقيق فائض فيها مع وجود مصارفها لمجرد الرغبة في تخفيض الطلب الكلي، فما دام في الزكاة متسع لمصارفها فإنها تنفق عليهم، علما بأن من مصارف الزكاة ما يلزم له إنفاق كبير نسبياً.

أما من جهة الإنفاق غير المخصص، والذي يدخل تحت نظر الإمام وأهل الحل والعقد في توجيهه، فقد اتضح عند مناقشة اتخاذ الإنفاق العام أداة مالية أن أي هدف من أهداف السياسة المالية يجب أدق يوضع في سلم الأولويات الخاص بالإنفاق ليتم تحقيقه ضمن ترتيبه. [٤٥٦] وعلى هذا فإنه في حالة التضخم يجوز للدولة أن تخفض من إنفاقها غير الضروري، [٤٥٧] فيمكن لها أن تلغي أو تؤجل الإنفاق على بعض أو كل المشروعات الكمالية التي لا يحصل الضرر بتركها؛ مثل مشروعات تجميل المدن وتحسينها، أو تخفض الإنفاق على بعض المشاريع بما لا يخل بأهدافها فتلغي الإنفاقات غير الضرورية في مشاريع الطرق مثلا، أو إنشاء مبانٍ حكومية أو غير ذلك، لتسهم بذلك في تخفيض الطلب بما يحقق انخفاض الأسعار.

وهكذا يتبين أن إمكانية اتخاذ الموازنة العامة أداة لتحقيق استقرار الأسعار عن طريق تحقيق فائض فيها هي أقل منها في الاقتصاد الوضعي مع ملاحظة أن حالات حدوث التضخم في الاقتصاد الإسلامي محدودة جداً نتيجة وجود ضوابط وقائية تعمل على منع أسباب التضخم. فتحقيق الفائض عن طريق زيادة الإيرادات ممكن في بعض الإيرادات، مع وجود عوامل تقلل من فاعلية تلك الإيرادات في تحقيق فائض مناسب في الوقت المناسب، أما تحقيق ذلك الفائض عن طريق تخفيض الإنفاق العام فإن ذلك ممكن أيضا في بعض جوانب ذلك الإنفاق، وهي التي تتعلق بالنفقات غير الضرورية. ونظراً لمحدودية التضخم فقد تكون تلك الإجراءات في الموازنة العامة والتي تبين محدوديتها مناسبة مع غيرها من الإجراءات المختلفة في كافة سياسات الدولة تجاه

الاقتصاد. كما أنه على الرغم من صعوبة إجراء توقيت وضبط مناسب لإجراءات سياسة الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي إلا أن هذه الصعوبة قد تقل في الاقتصاد الإسلامي نظراً لوجوب التعاون بين مختلف الجهات لتحقيق مصالح المجتمع.

ب) الموازنة العامة واستقرار العمالة:

مع التسليم بمحدودية مشكلة البطالة في الاقتصاد الإسلامي كما قد سبق بيانه إلا أن التساؤل حول مدى إمكانية اتخاذ الموازنة العامة أداة لتحقيق هدف الاستقرار في العمالة ومواجهة البطالة التي قد تحدث حالات منها حتى في ظل الاقتصاد الإسلامي يظل مطروحاً، فهل يمكن للدولة الإسلامية أن تتبع سياسات عجز في الموازنة العامة من أجل معالجة تلك الحالات من البطالة؟.

إن اتباع سياسات العجز في الموازنة يمكن أن يتم عن طريق خفض الإيرادات العامة أو عن طريق زيادة الإنفاق العام وفي كلتا الحالتين لا بد من وجود وسائل لتمويل هذا العجز. وفيما يلي مناقشة لوسائل تمويل العجز المختلفة من حيث إمكانية اللجوء إليها لتحقيق هدف استقرار العمالة. وسوف يتم أولاً استعراض وسائل تمويل العجز في الموازنة العامة الأساسية للدولة، والتي لا تدخل فيها الزكاة، ثم يلي ذلك استعراض إمكان إحداث عجز في موازنة الزكاة؟.

أولاً- وسائل تمويل العجز في الموازنة الأساسية:

١ - الضرائب:

تعد الضرائب في الاقتصاد الوضعي إيراداً عادياً، أما في الاقتصاد الإسلامي فهي إيراد استثنائي. فهل يمكن إحداث عجز في الموازنة العامة، وتمويله بالضرائب من أجل تحقيق التشغيل الكامل؟.

إن الضرائب في الاقتصاد الإسلامي يرتبط جواز اللجوء إليها بتوفر شروط معينة، [٤٥٨] فمتى توفرت هذه الشروط جاز فرض الضرائب، ومن بين تلك الشروط وجود حاجة عامة ضرورية وليس لدى الدولة مال يمكنها من سد هذه الحاجة.

وعلى ذلك فلا يمكن للدولة الإسلامية أن تخفض إيراداقما لتحقيق عجز في الموازنة تموله من الضرائب لأن من شروط فرض الضرائب عدم وجود مال لدى الدولة لتغطية الحاجة العامة. أما تحقيق العجز عن طريق زيادة الإنفاق العام، وتمويل هذه الزيادة من الضرائب لمعالجة البطالة وتحقيق التشغيل الكامل، فهذا يتوقف على آثار البطالة، فإذا كانت البطالة سبباً لحاجة الناس، و لم تقم حصيلة الزكاة بتلك الحاجة فإنه هنا يجوز فرض الضرائب لعلاج تلك البطالة بإعطاء المحتاجين ما يمكنهم من أداء أعمالهم التي توفر لهم ضروراقم. وهذا يلزم منه أن تكون الضرائب بقدر بتلك الحاجة فقط وتنتهي بزوالها، أما إذا لم يتحقق من البطالة حاجة تجيز فرض الضرائب، أو كانت الزكاة كافية لتغطية حاجة المحتاجين فلا مجال هنا لاستخدام الضرائب وسيلة لتمويل العجز في الموازنة.

٢- القروض:

تمثل القروض وسيلة أخرى من وسائل تمويل العجز في الموازنة العامة، وفي الاقتصاد الإسلامي فإن القروض الإجبارية ينطبق عليها ما ذكر بالنسبة للضرائب مع اشتراط أن يكون هناك إيراد متوقع للدولة الإسلامية يمكنها من سداد تلك القروض. [٤٥٩] أما القروض الاختيارية فإنه يمكن للدولة الإسلامية اللجوء إليها، وإحداث عجز في الموازنة العامة يمول بها بهدف معالجة مشكلة البطالة، إلا أنه مع هذا فإنه يجب على الدولة الإسلامية أن لا تحمل نفسها من القروض ما قد لا تستطيع سداده مستقبلاً، وذلك يمكن ضبطه بأن يكون اقتراض الدولة في حدود ما هو متوقع من إيرادات. ومع ذلك فإن فاعلية القروض الاختيارية في النظام الإسلامي ليست كبيرة لعدم وجود عائد على تلك القروض، لا سيما أنه ليست هناك حاجة تمويلية تدفع الأفراد للإسهام في الإقراض.

٣- الاحتياطي:

يمكن للدولة أن تلجأ للاحتياطي العام لتمويل العجز في الموازنة العامة الذي تحدثه لمعالجة مشكلة البطالة.

وهذا الاحتياطي عادة ما يتكون من فوائض موازنات سابقة، فيمكن للدولة الإسلامية أن تحتفظ بهذه الفوائض لتكوين احتياطي عام يمكنها من تمويل حاجاتها المستقبلية. (٤٦٠)

وإذا كان لدى الدولة احتياطي عام، فإنه يمكنها اللجوء إليه لسد عجز الموازنة العامة الذي تستهدف منه الدولة امتصاص البطالة وتوفير فرص العمل. ومع ذلك فإنه ينبغي التنبه إلى حسن توجيه وإنفاق ذلك الاحتياطي، كما يجب مراعاة أن هناك حداً أدنى من هذا الاحتياطي لا يجوز اللجوء إليه إلا عند وجود حاجة ضرورية، (٤٦١) مثل حدوث كوارث معينة أو مباغتة وهجوم من الأعداء فلا يمكن تغطية مثل هذه الحاجات بالإيرادات العامة، وفرض الضرائب قد يستغرق زمناً كبيراً فتلجأ الدولة لهذا الاحتياطي. (٤٦٢) فهذا الحد الأدنى من الاحتياطي لا يجوز اللجوء إليه لمجرد معالجة البطالة إلا إذا ترتب على هذه البطالة وجود حاجة عامة ضرورية على نحو ما ذكر في الضرائب. (٤٦٣)

٤ - الإصدار النقدي:

إن تمويل العجز عن طريق الإصدار النقدي يترتب عليه آثار تضخمية سيئة، حتى في حالة عدم التشغيل الكامل فليس من المؤكد انتفاء تلك الآثار التضخمية. (٤٦٤)

كذلك فإن الإصدار النقدي من جهة أخرى يمثل ضريبة عشوائية يقع عبؤها على جميع الأفراد بغض النظر عن مدى قدرتهم على تحملها. ويحدث هذا بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود نظراً لارتفاع مستوى الأسعار العام. وبناء على هذا فلا يمكن اللجوء إلى هذا المصدر لتمويل العجز.

ثانياً - العجز في موازنة الزكاة:

إن العجز في موازنة الزكاة يمكن إحداثه على نطاق إقليمي عن طريق التوسع في الإنفاق على مصارف الزكاة إذا وجدت هناك حاجة لهذا التوسع لتغطية كفاية المصارف. ويكون تمويل هذا التوسع إما عن طريق تعجيل الزكاة أو عن طريق اللجوء إلى فوائض زكوات أقاليم أخرى إلا أن العجز في موازنة الزكاة كما هو

ملاحظ يرتبط بوجود حاجة تمويلية لتغطية المصارف. ومن ثم فلا يمكن اللجوء إليه إلا إذا ترتب على البطالة حاجة تستلزم ذلك.

والذي يخلص إليه بعد ذلك أن الاستقرار في الاقتصاد الإسلامي متحقق بدرجة أكبر من الاقتصاد الوضعي بسبب وجود كثير من الضوابط التي لها أثر في منع التقلبات الاقتصادية، أما ما قد يحدث من تقلبات محدودة لأسباب خارجية فإنه يمكن إلى حد ما معالجتها عن طريق سياسات الموازنة العامة إذ إن هناك بعض جوانب المرونة في الموازنة تتيح للدولة الإسلامية اتخاذ الموازنة أداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

الفرع الثاني

الموازنة العامة والتنمية

إن دراسة دور سياسات الموازنة في تحقيق عملية التنمية تقتضي بيان طبيعة التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ثم دور الدولة في عملية التنمية.

تعرف التنمية بتعريفات كثيرة يركز غالبها على جانب واحد فقط من التنمية وهو تكوين رأس المال وزيادة الطاقة الإنتاجية. [٤٦٥] أما التنمية في المفهوم الإسلامي فإنها تتصل بالنظرة الإسلامية الشاملة، فتتضمن جوانب روحية وخلقية ومادية، كما أنها تعتبر الإنسان هو جوهر العملية التنموية، لذلك فهي تُعنى بتوفر متطلبات كرامته، إضافة إلى أنها متعددة الأبعاد، توازن بين الجوانب المختلفة، وتركز على الاستخدام الأمثل للموارد وفق أولويات الإنتاج المعتبرة، وإلى جانب ذلك كله فهي تعتبر وسيلة لتحقيق طاعة الله بعمارة الأرض. [٤٦٦]

إن التنمية الاقتصادية باعتبارها وسيلة إلى قوة الدولة الإسلامية، وتحقيق كفايتها، والاستغناء عن غيرها، تعتبر فرضاً على الأمة في مجموعها فيما يتعلق بضروريات الأمة الإسلامية، لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذه التنمية مسئولية كل من الدولة والأفراد، ولكل منهما مجال عمله في سبيل تحقيقها، فالأفراد لهم دور أساسي في النشاط الاقتصادي بالعمل والإنتاج، كما أن الدولة لها دور هام في مشروعات استغلال الثروات الطبيعية والمرافق وبعض الضروريات التي لا يمكن حصولها عن طريق الأفراد، وكذلك في مجال الظروف الطارئة ومتطلباتها. [٤٦٧] ولقد سبقت الإشارة إلى أن للدولة وظيفتها الاقتصادية، ومنها القيام بعملية التنمية في المجالات التي لا يمكن للأفراد الدخول فيها، ويسبب تركها ضرراً على الأمة الإسلامية. [٤٦٨]

إن الدولة الإسلامية وهي تسعى لتحقيق التنمية تحتاج إلى مصادر تمويلية تمكنها من القيام بعملية التنمية المناطة بها؛ فما مدى إمكانية اتخاذ سياسة الموازنة العامة سبيلاً لذلك التمويل؟.

في البداية ينبغي أن يعلم أن التنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية ليست سواء في جوانبها من حيث أهميتها وضرورتها للدولة الإسلامية. فمن جوانب التنمية ما يسبب فقده ضعفاً للدولة الإسلامية، ويجعلها مطمعاً لغيرها، أو يجعلها تعيش عالة على غيرها في غذائها وحاجاتها الضرورية الأخرى، أو يسبب فقده حرجاً لأفراد الدولة ومشقة في حياتهم وقضاء حوائجهم. ومن جوانب التنمية ما لا يتسبب فقده في شيء من ذلك، وإنما القيام به يعتبر من زيادة التنعم ورفاهية العيش ولا يتسبب فقده في ضرر على الدولة أو أفرادها.

إن مشاريع التنمية الضرورية يلزم الدولة القيام بها ولو لم يكن هناك من الإيرادات العامة ما يسدها فيمكن، للدولة الإسلامية أن تعمد إلى إحداث عجز في الموازنة العامة يمول بواسطة الاحتياطي العام، وإن لم يكن ذلك ممكنا فيمول بالضرائب أو القروض العامة، وذلك لإتمام عملية التنمية الضرورية، ويدخل في ذلك على سبيل المثال المشاريع التنموية الخاصة بالدفاع، وحماية الثغور، وتطوير الأسلحة، والبرامج الدفاعية، التي تجعل الدولة الإسلامية في قوة من أمرها متمثلة في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ... ﴾ الآية. (٤٦٩) وقوله سبحانه وتعالى منبهاً للمؤمنين بضرورة أخذ الحذر من الكفار وعدم الغفلة: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ... ﴾ الآية. (٤٧٠) كما يدخل في ذلك الاستثمارات الأساسية اللازمة للأمة مثل الطرق الهامة لربط أجزاء الدولة الإسلامية ببعضها من أجل تسهيل عملية التنمية في القطاعات المختلفة، وكذلك النهوض بالتنمية الزراعية والصناعية اللازمة لكفاية الدولة الإسلامية.

إن جميع تلك المجالات يلزم للنهوض بها وقوف الدولة إلى جانب الأفراد، واستغلال كل الجهود اللازمة لسد تلك المجالات الهامة.

أما مشاريع التنمية التي يمكن أن تدخل تحت البنود الكمالية أو التحسينية، وهي التي تمثل زيادة في الرفاهية والتنعم فهذه يتوقف تمويلها على وجود إيرادات عادية فائضة عن الضروريات في موازنة الدولة الإسلامية تمكنها من التوسع في تلك المشاريع، أو وجود احتياطي عام غير ضروري يمكن للدولة أن تلجأ إليه لسد نفقات تلك المشاريع. ومع ذلك فإنه ينبغي للدولة الإسلامية أن تحذر من الإغراق في تلك المشاريع بما يصل بها إلى حد الإسراف في الموارد وسوء توجيهها مما يترتب عليه خسارة الدولة لموارد كان يمكن توجيهها إلى مجالات أكثر فائدة. وقد عاب الله سبحانه وتعالى على قوم صالح عبثهم في البناء بدون حاجة قال تعالى: ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَـٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَـٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ ﴾. [٤٧١] قال ابن كثير: (كانوا يتخذون تلك البيوت المنحوتة في الجبال أشراً وبطراً وعبثاً من غير حاجة إلى سكناها). [٤٧٢] أن هذا يعني أن المشاريع الكمالية في التنمية لا يمكن للدولة أن تحدث عجزاً لتمويلها، إلا إذا كان ذلك التمويل من الاحتياطي العام للدولة الفائض عن الاحتياطي الضروري.

ويمكن الاستئناس لهذا التفصيل بما ذكره الماوردي، حيث قسم حقوق بيت المال المستحقة عليه إلى قسمين. [٤٧٣]

١- ما كان بيت المال فيه حرزاً (أي مكاناً للحفظ)، فهذا لا يجب إلا مع وجود المال.

٢- ما كان بيت المال له مستحقاً وهو قسمان:

أ) أن يكون- مصرفه مستحقاً له على وجه البدل، كأرزاق الجند، فهو من الحقوق اللازمة مع وجود المال وعدمه، لكن إن كان موجوداً عجل دفعه، وإن عدم وجب فيه الإمهال والإنظار.

ب) أن يكون مصرفه على وجه المصلحة والإرفاق فاستحقاقه معتبر بوجود المال دون العدم، لكن إن عدم المال في بيت المال، وعم الضرر بفقد تلك المصلحة كان من فروض الكفاية على المسلمين، وإن لم يعم الضرر بفقده سقط عنهم.

فالماوردي يبين أن هناك من النفقات ما يكون إنفاقها مرتبطاً بوجود مال في بيت المال، فهذه النفقات لا يلزم إنفاقها مع عدم وجود مال في بيت المال ويدخل فيها المصالح والمرافق غير الضرورية، أما الضرورية فتصبح فرض كفاية على المسلمين أي يمكن للدولة أن تمولها عند عدم وجود المال بالضرائب أو القروض. وهناك من النفقات ما تلزم بيت المال حتى مع فقد المال، وهي التي تكون على وجه البدل، مثل أرزاق الجند، ويدخل فيها رواتب الموظفين في عصرنا الحاضر، وأجور العمال لأنها حقوق ثبتت في ذمة الدولة، فهذه إن كان المال موجوداً عجل بدفعها، وإن كان معدوماً وجب الإنظار فيها. إلا أن الماوردي يبين أيضا أن ولي الأمر أن خاف الفساد جاز له الاقتراض لدفع تلك الحقوق. [٤٧٤] والملاحظ في عصرنا الحاضر أن امتناع الدولة أو توقفها عن دفع الحقوق يترتب عليه مفاسد كبيرة، فيجوز للدولة حينئذ أن تمول تلك الحقوق بفرض الضرائب على الوجه الذي سبق تقريره [٤٧٥] أو الاقتراض على بيت المال كما ذكر الماوردي.

وخلاصة هذا الفرع أنه يمكن للدولة الإسلامية الأخذ بسياسة عجز الموازنة العامة لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية على التفصيل التالي:

١- مشاريع التنمية الضرورية يمكن تمويلها عن طريق إحداث عجز في الموازنة العامة إذا لم تف الإيرادات العادية، فتمول أولاً عن طريق الاحتياطي العام للدولة، فإن لم يكن ذلك ممكناً فتمول عن طريق القروض أو الضرائب.
٢- مشاريع التنمية غير الضرورية لا يمكن تمويلها عن طريق عجز الموازنة العامة، إلا عن طريق الاقتراض الاختياري أو إذا كان في الاحتياطي العام للدولة متسع يمكن تمويلها منه دون إخلال بالحد الأدنى من الاحتياطي الذي يجب الاحتفاظ به للضرورة.

أما تمويل التنمية عن طريق التوسع في الإصدار النقدي، وهو ما يعرف بالتمويل بالتضخم، فإن له آثاراً ضارة على الاقتصاد القومي بشكل عام، وعلى التنمية الاقتصادية بصفة خاصة، فالتضخم يتسبب في فقدان الثقة في النقود بسبب تناقص قيمتها بصفة مستمرة، مما يؤدي إلى فقدان النقود لوظيفتها باعتبارها مخزناً للقيمة، مما يتسبب في تشجيع الادخار العيني والاحتفاظ بالسلع بدل النقود. ومن جهة أخرى فإن للتضخم آثاره السيئة على إعادة توزيع الدخول حيث يتسبب في إعادة توزيع الدخل من أصحاب الدخل الثابت إلى أصحاب الدخل المتغير. (٤٧٦) وقد أثبتت دراسة أجراها بنك التسويات الدولي ضرورة الاستقرار النقدي كأساس للتنمية الاقتصادية الرشيدة. (٤٧٧) هذا من جهة آثار التضخم على الاقتصاد القومي والتنمية. ومن جهة أخرى فالتمويل بالتضخم ضريبة عشوائية تتنافى مع مبدأ العدالة في توزيع أعباء التنمية، لأنها تصيب الفقير كما تصيب الغني. ثم إن التمويل بالتضخم ينطوي على غش وخداع من جانب الدولة لأفرادها، وهو أمر يعترف به المؤيدون للجوء لهذا المصدر التمويلي. (٤٧٨)

ونظراً لما للتضخم من آثار سيئة، ولما كان التمويل بالتضخم خداعاً وغشاً، وضريبة غير عادلة، فإنه يمكن القول بأن اللجوء إلى هذا الأسلوب في الموازنة العامة لتمويل عملية التنمية مرفوض، فالتنمية في الاقتصاد الإسلامي لها مصادرها التمويلية الحقيقة، ولها ضوابطها الخاصة بها في ذلك التمويل على النحو الذي سبق تقريره.

حواشي الفصل الثالث

١. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة سوس، ٢/٢٢٢.

٢. الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية، ب ت) مادة سوس، ١/٢٩٥.

٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/٢٤٦.

٤. ابن القيم، الطرق الحكمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ص ١٣.

٥. ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ط ٢، (بيروت: دار المعرفة، ب ت)، ٥/١١.

٦. عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراة، (مكة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ)، ص ١٢٤.

٧. انظر المرجع السابق، ص ١٢١- ١٢٢.

٨. انظر محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، ط ١، (جدة: دار البيان العربي، ١٤٠٦)، ٤/٣٠٧.

٩. محمد عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية، ط ١ (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٧ هـ)، ص ٤٤.

١٠. محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٤/٣٠٨.

١١. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، التحليل الاقتصادي الكلي، ط ٤، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧ م)، ص ٤٨٣.

١٢. محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٤/٣٠١.

١٣. محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١/٥٣.

١٤. المرجع نفسه، ١/٦٠.

١٥. المرجع نفسه، ١/٥٨.

١٦. المرجع نفسه، ٤/٣٠٣.

١٧. تشمل السياسة الاقتصادية بشكل عام ثلاثة أنواع من السياسات هي: سياسة التدخل المباشر، والسياسة النقدية، والسياسة المالية.

انظر أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

١٨. عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٤٢.

عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سابق، ص ٢١.

١٩. عبد المنعم فوزي، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥٣، ١٩٨.

٢٠. محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٤/٣٢٠.

رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٣.

٢١. محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٤/٣٢٠.

٢٢. شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي (النظرية الاقتصادية)، ط ١، (الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤)، ص ٣٥٦.

٢٣. المرجع نفسه، ص ٣٦٣.

٢٤. انظر ص ١٩٢ من هذا البحث.

٢٥. حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٧)، ص ٥٧.

٢٦. المرجع نفسه، ص ٥٨.

٢٧. رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٣- ٢٤.

٢٨. جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن وعبد العظيم محمد، (الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨ هــ)، ص ٢٩٩.

محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٤/٣٢٣.

٢٩. محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٤/٣٢٩.

٣٠. انظر السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٠.

محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ١٩.

٣١. عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٦-٧. رفعت المحجوب، المالية العامة، (دار النهضة العربية، ١٩٧٨ م)، ص ٢١.

وانظر ما سبق عن قاعدة توازن الموازنة، ص ٩٣ من هذا البحث.

٣٢. السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٤.

محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، مرجع سابق، ص ٢٨.

٣٣. رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٤٥، ١٦٩- ١٧٠.

السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٢٥، ١٩٢.

٣٤. انظر حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٦٠.

عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص ٨-٩.

السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٩.

مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، ترجمة محمد إبراهيم منصور، (الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨ هـ)، ص ٥١٧.

٣٥. مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٥١٧.

جيمس جوارتيني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ١٩٥.

٣٦، ٣٧. مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٥١٧.

٣٨. محمد عفر، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ٤/٣١٨.

٣٩. راجع تفاصيل هذا الموضوع عند: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٥.

محمد المبارك، نظام الإسلام (الحكم والدولة)، ط ٢، (دار الفكر، ١٣٩٥) ص ١١-١٨.

محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

٤٠. انظر عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٦، ٣٨.

٤١. انظر الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، (دار الفكر، ١٣٤١ هـ)، مجلد ١، ٢ /٢.

محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، (الشركة التونسية، ب ت)، ص ٦٤.

٤٢. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٥.

٤٣. الجويني، غياث الأمم، تحقيق عبد العظيم الديب، ط ١، (قطر: الشئون الدينية، ١٤٠٠ هـ)، ص ١٨٣.

٤٤، ٤٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/٢٦٢.

٤٦. محمد النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ط ١،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ)، ص ٧١، ٨١.

٤٧. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، (عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٤ هـ)، ٢/٢٣٥.

٤٨. للتوسع في وظائف الدولة، انظر:

الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٤، ١٥.

محمد المبارك، نظام الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٦- ٩٥.

عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مرجع سابق، ص ٢٢١-٢٢٧.

محمد النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ)، ص ٤٦٣-٤٧٢.

٤٩. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٤.

٥٠. المرجع نفسه، ص ١٥.

٥١. انظر عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٢/٢٤١.

٥٢. انظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦/٤١٥.

ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت)، ٥/٣٠٧.

أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٠٩، ٢٣٣.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط ١، (الكويت: ١٤٠٦ هـ)، ٨/٢٥٤.

٥٣. محمد عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، ط ١، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٧ هـ)، ص ٤٤٦.

عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٩.

٥٤. انظر عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٢/٢٦٣.

٥٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/٨٢.

٥٦. انظر عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٥٢٨-٥٢٩، ٧٣٥.

شوقي دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

٥٧. عامل الرسول ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها.

انظر ص ٢٩ من هذا البحث.

٥٨. انظر ص ٤٧ من هذا البحث.

٥٩. ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ٢/٦٣٤.

٦٠. يحيى بن آدم، الخراج، مرجع سابق، ص ٦٣.

٦١. ربيع الروبي، الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ب ت)، ص ١٠.

٦٢. البنك الدولي للتعمير والتنمية، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٧ م، (القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر)، ص ٨٠- ٨١.
٦٣. البنك الدولي للتعمير والتنمية، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٨ م، (القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر)، ص ٢٣.
٦٤. البنك الدولي، تقرير عن التنمية ١٩٨٧ م، مرجع سابق، ص ٨٢.
وانظر ربيع دحلان، التحول إلى القطاع الخاص، ط ١، (جدة: دار البلاد، ١٤٠٩ هـ)، ص ٩٩ وما بعدها، وقد عرض في الفصل الثالث نماذج من تجارب التحول للقطاع الخاص.
٦٥. شوقي دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٣٨٣.
وانظر أحمد العسال وفتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط ٢، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٠ هـ)، ص ٧٠.
٦٦. ابن خلدون، المقدمة، (بيروت: دار الجيل، ب ت)، ص ٣١١.
٦٧. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٦/١٩٥، كتاب النفقات، باب قول الرسول ﷺ: ﴿ **من ترك كلا....** ﴾.
مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/١٢٣٧، كتاب الفرائض.
٦٨. الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ٤/٢٠٥.
٦٩. هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، كان من أهل العلم والمعرفة، وقد عني بالحديث العناية التامة، وكان من كبار المالكية، توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ.
انظر ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ب ت)، ٢/٢٨٣.
الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، ط ١،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ)، ١٨/٤٧.
٧٠. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٤٧٨.
٧١. ابن حزم، المحلى، (بيروت: المكتب التجاري، ب ت)، ٦/١٥٦. وسيأتي موضوع تفصيل الضرائب ص ٢٣٦ وما بعدها.
٧٢. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦/٤١٥.
ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٥/٣٠٧.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/٢٨٦.

٧٣. عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٧.

٧٤. شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥٧-٣٥٨.

٧٥. انظر ص ١٩٤ من هذا البحث.

٧٦. عابدين سلامة، الموارد المالية في الإسلام، مجلة الدراسات التجارية، (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية التجارة، عدد ٦٥، يناير وأبريل، ١٩٨٥ م)، ص ١٠٤.

٧٧. ممن قال بهذا:

محمد عبد المنان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة منصور التركي، (المكتب المصري الحديث، ب ت)، ص ٢٤١.

وانظر ما نقله يوسف القرضاوي عن أحد الباكستانيين من جواز ذلك، فقه الزكاة، مرجع سابق، ١/٢٤٤.

٧٨. محمد عبد المنان، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤١.

٧٩. مثل يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ١/٢٤٥-٢٤٦. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

٨٠. انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٥/٤٠.

٨١. الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، مرجع سابق ٣/٦٠٦. كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٣/٢٧٢، كتاب البيوع، باب التسعير.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٢/١٦، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر.

٨٢. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ١/٢٤٦.

٨٣. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢/١٢٣، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

٨٤. سبق تخريجه ص ٤٥ من هذا البحث.

٨٥. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق ٢/٣٦٠.

٨٦. انظر شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

٨٧. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ط، (الكويت: دار القلم، ١٣٩٩) ص ٢١٠.

٨٨. النووي، المجموع، مرجع سابق، ٤٢٩/٥.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٥/٣.

الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ط ١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣١)، ١٣٥/٢.

٨٩. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٥٦/٢.

٩٠، ٩١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٥/٣.

٩٢. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣١٢/٣.

٩٣. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٣٨/٢، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر.

مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٦٧٧/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

٩٤. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٩٨/٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

الترمذي وقال: حديث حسن، سنن الترمذي، مرجع سابق، ١٧/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.

الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، ٣٩٢/١.

٩٥. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٩٦/٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، المستدرك مع التلخيص، مرجع سابق، ٣٩٠/١.

٩٦. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٠٩/٢، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٣٣٤/٢، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل. قال الذهبي: لم يلقه.

المستدرك مع التلخيص، مرجع سابق، ٣٨٨/١، كتاب الزكاة، باب زكاة البهائم والحب. فالحديث ضعيف، انظر محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، ط ١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨)، ص ١٤٠.

٩٧. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٢٣/٢، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.

٩٨. انظر هذه الأدلة عند:

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٥/٣-٦٦.

النووي، المجموع، مرجع سابق، ٤٢٩/٥- ٤٣٠.

الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٥٢/٤.

٩٩. سورة التوبة، آية ١٠٣.

١٠٠. من كتاب أبي بكر في الصدقات وقد سبق تخريجه ص ٢١٣.

١٠١. سيأتي تخريجه ص ٢٤٩- ٢٥٠.

١٠٢ البخاري تعليقاً، صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٢٢/٢، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

١٠٣. انظر هذه الأدلة عند:

السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٥٦/٢- ١٥٧.

١٠٤. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٥٧/٢.

١٠٥. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٦/٣.

النووي، المجموع، مرجع سابق، ٤٣٠/٥.

١٠٦. انظر ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣١٢/٣.

١٠٧، ١٠٨، ١٠٩ النووي، المجموع مرجع سابق، ٤٣١/٥.

١١٠. مالك، المدونة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ)، ٢٨٢/١.

١١١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٤٦/٢٥.

١١٢، ١١٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٨٢/٢٥، ٨٣.

١١٤. الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط ٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠ هـ)، ص ٢٠٠.

١١٥. سبق شرحها ص ١٤١.

١١٦. سبق تخريجه ص ١٤١.

١١٧. ولذلك استدل البعض بهذا الحديث على جواز بيع الساعي للصدقة كما سيأتي ص ٢٤٩، ٢٥٠.

١١٨. ابن أبي شيبة، المصنف، ط ٢، (الهند: الدار السلفية، ١٣٩٩)،١٢٥/٣. يحيى بن آدم، الخراج، مرجع سابق، ص ١٥١.

١١٩. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣١٢/٣.

١٢٠. سورة الحج، آية ٧٨.

١٢١. انظر بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٨٣/٢٥.

الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط ٣، (الرياض: دار الراية، ١٤٠٩ هـ)، ص ٣٧٩.

١٢٢. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٥٧/٢.

١٢٣. سبق تخريجه، ص ١٣٩.

١٢٤. مالك، المدونة، مرجع سابق، ٢٨٢/١.

١٢٥. انظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٢٥/٢.

ابن رشد، بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية، مرجع سابق، ٧٨/٥.

المرغيناني، الهداية، شرح البداية مع فتح القدير، مرجع سابق،، ١١٣/٢. النووي، المجموع، مرجع سابق، ٣٦١/٥.

١٢٦. المرغيناني، البداية شرح بداية المبتدئ مع فتح القدير، مرجع سابق، ١٥٤/٢.

السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٧٦/٢.

الشيرازي، المهذب مع المجموع، مرجع سابق، ١٤٤/٦.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٣٠/٢.

١٢٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٣٠/٢.

١٢٨. مالك، المدونة، مرجع سابق، ٢٤٣/١.

وانظر ابن رشد، بداية المجتهد مع الهداية،، مرجع سابق، ٨٦/٥.

ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ)، ص ١٠٠.

١٢٩، ابن رشد، بداية المجتهد مع الهداية، مرجع سابق، ٨٦/٥.

١٣٠. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١١٥/٢، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة.

الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٦٣/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٣٣٠/١، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها.

الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، كتاب معرفة الصحابة، ٣٣٢/٣.

وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أحمد، المسند، مرجع سابق، ١٠٤/١.

وصحح إسناده أحمد شاكر، مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر، ط ٢، (مصر: دار المعارف، ١٣٧٧)، ١٤١/٢.

١٣١. الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٦٣/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة.

١٣٢. انظر الأدلة عند:

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٣٠/٢.

النووي، المجموع، مرجع سابق، ١٤٥/٦- ١٤٦.

السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٧٧/٢.

١٣٣. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٥١/٤.

الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ٢٦٢/٢.

ومن أحاديث الحول: ﴿ **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** ﴾. رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٠٠/٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وقال ابن حجر: لا بأس بإسناده، والآثار لعضده، فيصلح للحجة.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح عبد الله المدني، (ب ن، ب ت)، ١٥٦/٢. ١٣٤. ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

١٣٥. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٣٠/٢.

١٣٦. مالك، المدونة، مرجع سابق، ٢٤٤/١.

ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

ابن رشد، بداية المجتهد مع الهداية، مرجع سابق، ٨٦/٥.

١٣٧. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١٥١/٤.
الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ٢٦٢/٢.
١٣٨. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٣٠/٢.
وانظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٨٢٦/٢.
١٣٩. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٣٠/٢.
الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ٢٢٤/٢.
١٤٠. الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ٢٦٢/٢.
١٤١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٣٠/٢.
١٤٢. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٣٤/٣.
١٤٣. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٦٧٦/٢، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها.
١٤٤. النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥٧/٧.
١٤٥. انظر سنن الترمذي، مرجع سابق، ٦٤/٣.
١٤٦. النووي، المجموع، مرجع سابق، ١٤٦/٦.
١٤٧. انظر ٢٢٢ من هذا البحث.
١٤٨. انظر ٢٢٢ من هذا البحث.
١٤٩. الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ٢٢٤/٢.
وانظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٣٠/٢.
١٥٠. ابن رشد، بداية المجتهد مع الهداية، مرجع سابق، ٨٦/٥.
١٥١. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، (بيروت: دار صادر، ب ت)، ٢٢٣/٢.
النووي، المجموع، مرجع سابق، ٣٣٣/٥ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٨٤/٢.
ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق ١١٤/٢.
١٥٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ)، ٣/٢.
١٥٣. المرجع نفسه، ٣/٢. وللعلماء في هذه المسالة ثلاثة أقوال:
١- الأمر المطلق يقتضي الفور، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، وهو مذهب المالكية والكرخي من الحنفية وبعض الشافعية.

٢- الأمر المطلق لا يقتضي الفور وهو مذهب الحنفية والشافعية.

٣- التوقف.

انظر الخبازي، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد بقا، ط ١، (مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣)، ص ٤٠.

عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤)، ٢٥٤/١.

القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرءوف، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣ هـ)، ص ١٢٨.

ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ)، ٤٨/٣.

الإسنوي، نهاية السول، (مصر: مطبعة السعادة، ب ت)، ٥٢/٢، ٥٥.

عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى، ط ٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ)، ٣٨٧/١.

١٥٤. الرملي، نهاية المحتاج، (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٨٦)، ١٣٥/٣.

الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، ٤١٣/١.

١٥٥. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ١١٤/٢.

١٥٦. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٨٤/٢.

١٥٧. النووي، المجموع، مرجع سابق، ٣٣٣/٥.

١٥٨. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٨٥/٢.

١٥٩. المرداوي، الإنصاف، تصحيح محمد حامد فقي، ط ١، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥)، ١٨٨/٣.

أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

١٦٠. انظر الأدلة عند: أبي عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢٤- ٥٢٥. ابن مفلح، الفروع، مراجعة عبد الستار فراج، ط ٤، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ)، ٥٤٢/٢.

١٦١. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٢٩/٢، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ.... ﴾ الآية.

النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ٥/٣٣، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق.

أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢٤-٥٢٥ واللفظ له.

١٦٢. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

١٦٣. المرجع نفسه، ص ٣٤٢.

ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ٢/٨٢٩.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، (بيروت، ١٣٧٧)، ٣/٣٢٣.

١٦٤. وقد سبق تخريج رواية مسلم ص ٢٢٣ من هذا البحث.

١٦٥، ١٦٦. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣/٣٣٣.

السيوطي، شرح سنن النسائي، مرجع سابق، ٥/٣٤- ٣٥.

١٦٧. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣/٣٣٣.

السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، مرجع سابق، ٥/٣٤.

١٦٨. انظر ص ٢٢٢ من هذا البحث.

١٦٩. ابن حجر، تقريب التهذيب، (بيروت: دار المعرفة)، ٢/١٤٤.

١٧٠. انظر شاكر فياض، تحقيق كتاب الأموال لابن زنجويه، مرجع سابق، ٢/٨٣٠.

١٧١. ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٢/١٩٤.

وانظر الرازي، الجرح والتعديل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٢ هـ) ٨/٢٠-٢١.

١٧٢. ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، (بيروت: دار المعرفة، ب ت)، ص ٦٥- ٦٨.

١٧٣. هذا الأثر أخرجه أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٣. والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٩/١٩٦. وذكر الألباني أن إسناده صحيح.

انظر إرواء الغليل، مرجع سابق، ٥/١٠٢.

١٧٤. انظر ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٥/٢٨٣.

١٧٥. أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ١٨٤، ١٨٦.

١٧٦. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٣٠، ١٣١.

أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٦٨-١٦٩.

١٧٧. سبق تخريجه، ص ٤٧.

١٧٨. سبق بيان هذه الأرزاق، ص ٤٧ من هذا البحث.

١٧٩. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٥/٢٨٩.

ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٦/٩٦-٩٧.

ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ب ت)، ٢/٩٢٠.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/٥٠٢- ٥٠٣.

١٨٠. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/٢٤٨.

الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٦/٩٧.

١٨١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/٥٠٢.

أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٤.

ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٦/٩٧.

١٨٢. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٥/٢٨٨.

١٨٣. سبق تخريجه، ص ١٤١.

١٨٤. مالك، الموطأ مع تنوير الحوالك، مرجع سابق، ١/٢٦٤.

١٨٥. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٢- ٤٣.

ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ١/١٥٩- ١٦٠. وهو صحيح الإسناد. انظر عبد الصمد عابد، تخريج الأحاديث، مرجع سابق، ١/١٨١.

١٨٦. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٦/٩٧-٩٩.

١٨٧. الجريب هو الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم. وقد قدر بعشرة آلاف ذراع.

انظر الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة جرب، ١/٩٥.

١٨٨. القفيز مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. والمكاكيك جمع مكّوك وهو مكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس. وحدد بصاع ونصف.

انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، مادة قفز، ٤/٩٠، ومادة مكك، ٤/٣٥٠.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة مكه، ٣/٣٢٠.

١٨٩. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٣.

البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٩/١٩٦.

قال الألباني: إسناده صحيح.

انظر إرواء الغليل، مرجع سابق، ٥/١٠٢.

١٩٠. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٤.

١٩١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/٥٠٤.

١٩٢. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/٢٤٨.

١٩٣. سبق تخريجه ص ١٤١.

١٩٤. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٨.

١٩٥. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٧٤، وهذا الأثر صحيح متصل. انظر عبد الصمد عابد، تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال، مرجع سابق، ٢/١٥٩٦.

١٩٦. المرغيناني، الهداية شرح البداية، مرجع سابق، ٢/١٧٥.

السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢/١٩٩.

أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

١٩٧. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/٢٤٧.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/٥١٧-٥١٨.

١٩٨. مالك، الموطأ مع تنوير الحوالك، مرجع سابق، ١/٢٦٥.

١٩٩. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٢/١٧٤.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/٥١٧-٥١٨.

٢٠٠، ٢٠١. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٧٤. والحديث منقطع. انظر عبد الصمد عابد، تخريج الأحاديث، مرجع سابق، ١/١٧٧- ١٨٠، ٣/١٥٩٥.

٢٠٢. رواه مالك.

انظر الموطأ، مع تنوير الحوالك، مرجع سابق، ١/٢٦٦.

٢٠٣. عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

٢٠٤. مالك، الموطأ مع تنوير الحوالك، مرجع سابق، ١/٢٢٦.

أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٧٥. والحديث موقوف صحيح الإسناد.

انظر عبد الصمد عابد، تخريج الأحاديث، مرجع سابق، ٢/١٥٩٩.

والقطنية: هي الحبوب التي تطبخ مثل العدس.

انظر الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٢/٥٠٩.

٢٠٥. انظر ص ٢٣٤ من هذا البحث.

٢٠٦. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢/١٩٩.

ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٢/١٧٥.

٢٠٧. ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص ٢١٨.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/٥٢١- ٥٢٢.

٢٠٨. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٤/٢٤٧.

الشيرازي، المهذب، (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٩ هـ)، ٢/٢٦٠.

٢٠٩. حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ١١٥.

٢١٠. من هؤلاء الكتاب:

يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢/١٠٧٢ وما بعدها.

عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٢/٢٨٨ وما بعدها.

عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٥٥ وما بعدها.

صلاح الدين سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، مرجع سابق.

٢١١. الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

٢١٢. ابن حزم، المحلى، (بيروت: المكتب التجاري، ب ت)، ٦/١٥٦.

٢١٣. أهل العرامة، أي أهل الفساد. مأخوذ من عَرَم أي بطر وفسد.

انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة عَرَم، ٤/١٤٨- ١٤٩.

٢١٤ الغزالي، المستصفى، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ)، ١/٣٠٣-٣٠٤.

وانظر الغزالي، شفاء الغليل، ط ١، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠)، ص ٢٣٦.

٢١٥. الشاطبي، الاعتصام، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ)، ٢/٣٥٨.

٢١٦ المرجع نفسه، ٢/٣٥٩.

٢١٧. انظر عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

٢١٨. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٩/١٤.

٢١٩. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

٢٢٠. انظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢/١٠٧٩- ١٠٨١. عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٩٩- ٣٠٠.

صلاح الدين سلطان، سلطة ولي الأمر، مرجع سابق، ص ٣٠٨- ٣١١.

٢٢١. عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

٢٢٢. الغزالي، شفاء العليل، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

٢٢٣. الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٢/٣٥٩.

٢٢٤. منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، (الأردن: جامعة اليرموك، ندوة مالية الدولة الإسلامية، ٧- ١٠ شعبان ١٤٠٧ هـ)، ص ٣٥-٣٦.

٢٢٥. البهوتي، الروض المربع، ط ٦، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ب ت)، ص ٩٠.

٢٢٦. عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

٢٢٧. انظر هذه التقسيمات وتفصيلاتها عند كل من:

عادل حشيش، أصول المالية العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٨- ٢٦١.

حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٣٢٩- ٣٤٢.

٢٢٨. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٢/٦٠، كتاب الأحكام، باب القرض. وحسنه الألباني.

انظر إرواء الغليل، مرجع سابق، ٥/٢٢٥.

٢٢٩. البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ٢/١٩٠.

٢٣٠. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/١٢٢٤، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٣/٢٤٧، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء.

٢٣١. الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ١٩/٥. أما النووي فقد ذكر أن النبي ﷺ إنما استسلف لنفسه؛ لأنه جاء في رواية عند مسلم: ﴿ **اشتروا له سنًا** ﴾، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣٨/١١.

٢٣٢. قلائص، جمع قَلُوص بفتح القاف، وضم اللام، وهي الناقة الشابة.

انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة قلص، ٣١٤/٢.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، مادة قلص، ١٠٠/٤.

٢٣٣. البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٢٨٧/٥.

الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، ٥٦/٢-٥٧.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني بأن في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق كما أن فيه مجهولين، إلا أنه حسَّن الحديث لشواهده.

انظر إرواء الغليل، مرجع سابق، ٢٠٥/٥- ٢٠٧.

٢٣٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٥٩/٢، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء.

النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ٣١٤/٧، كتاب البيوع، باب الاستقراض.

وقد حسنه السيوطي. انظر الجامع الصغير،، مرجع سابق، ٣٩٥/١.

٢٣٥. الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ٣٥٩/٢

الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص ٢٤١- ٢٤٢.

وانظر مناقشة ذلك عند صلاح الدين سلطان، سلطة ولي الأمر، مرجع سابق، ص ٣٢٦- ٣٣٢.

٢٣٦. الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

٢٣٧. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

٢٣٨. هذا مقيد بعدم وجود فوائد ربوية على تلك الفروض.

٢٣٩. أما مع وجود حاجة حقيقية يلزم لها الاقتراض فإنه يجوز للدولة أن تلجأ للقروض الإجبارية؛ لأنه إذا جاز التوظيف عند الحاجة فجواز الإجبار على الإقراض أولى.

٢٤٠. وإلى جانب ما سبق فان القروض العامة تتنافى مع العدالة ففي حالة القروض الاستهلاكية فإن الجيل القادم يتحمل أعباء تلك القروض التي لم يستفد منها، وهذا يعني أن للقروض العامة آثاراً توزيعية سيئة بين الأجيال.

٢٤١. انظر رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥٢٣- ٥٢٤. شريف تكلا، الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٤١- ٣٤٣.

٢٤٢. محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ط ١، (جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ١٤٠٥ هـ)، ص ٩٥.

٢٤٣. انظر رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥١٩- ٥٢٢.

٢٤٤. انظر عادل حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادي، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٤ م)، ص ٥٨٧.

٢٤٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٩/٤٦٩.

٢٤٦. سورة التوبة. آية ٦٠.

٢٤٧. المرغيناني، بداية المبتدي مع الهداية، مرجع سابق، ٢/٢٠٥.
ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٥/٩٢.
ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/٦٦٨، ٦/٤٤٠.

٢٤٨. مالك، المدونة، مرجع سابق، ١/٢٥٣.

٢٤٩. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥١٥.

٢٥٠، النووي، المجموع، مرجع سابق، ٦/١٨٥.
الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٠٦، ١٠٧.

٢٥١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/٦٦٩.

٢٥٢. انظر أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥١٢.
ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/٦٦٩.
ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٩٦٠.

٢٥٣. ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٩٦٠.

٢٥٤. سورة البقرة، آية ٢٧١.

٢٥٥. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦/٤٤٠.
ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٩٥٩.

٢٥٦. سبق تخريجه ص ٤٥.

٢٥٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/٦٦٩، ٦/٤٤١.

أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥١٥.

الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ١١٥/٤.

٢٥٨. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٧٢٢/٢، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٢٠/٢، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة.

النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ٨٩/٥، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل حمالة.

٢٥٩. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٦٩/٢، ٤٤١/٦.

أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٥١٥.

٢٦٠. سبق تخريجه، ص ١٤٨.

٢٦١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٦٩/٢، ٤٤١/٦.

وانظر الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ١٣٩/٣.

٢٦٢، ٢٦٣. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٤١/٦.

٢٦٤. ابن رشد، بداية المجتهد مع الهداية، مرجع سابق، ٩٢/٥.

٢٦٥. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٤٠/٦.

ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٩٦٠/٢.

٢٦٦. سورة التوبة، آية ٦٠.

٢٦٧. النووي، المجموع، مرجع سابق، ١٨٥/٦- ١٨٦.

الشيرازي، المهذب مع المجموع، مرجع سابق، ١٨٥/٦.

٢٦٨. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١١٧/٢، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة.

وانظر ابن رشد، بداية المجتهد مع الهداية، مرجع سابق، ٩٢/٥-٩٣.

الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ٢٣٠/٢.

٢٦٩. الميرغيناني، الهداية مع فتح القدير، مرجع سابق، ٢٠٦/٢.

٢٧٠. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٦٩/٢، ٤٤٠/٦.

٢٧١. الدارمي، تاريخ عثمان الدارمي، عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد نور سيف، (مكة: جامعة أم القرى، ب ت) ص ١٤١.

ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٤٨٠/١.

٢٧٢. السيوطي، الجامع الصغير، مرجع سابق، ٢٧٢/١.
وأنظر أيضا الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ٣٥٣/٢.
٢٧٣. انظر ص ٢١٤- ٢٢٠ من هذا البحث.
٢٧٤، ٢٧٥. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٧٤/٢.
٢٧٦، ٢٧٧. النووي، المجموع، مرجع سابق، ١٧٥/٦.
٢٧٨. المرجع نفسه، ١٧٥/٦. الشيرازي، المهذب مع المجموع، ١٧٨/٦.
٢٧٩، ٢٨٠. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٧٤/٢.
٢٨١. ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، ١٢٥/٣.
٢٨٢. البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ١١٣/٤.
٢٨٣. ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ٨٨٠/٣.
٢٨٤. الطبراني، المعجم الكبر، تحقيق حمدي السلفي، ط ١، (الجمهورية العراقية: وزارة الأوقاف، ١٤٠٠)، ٩٤/٨.
٢٨٥. ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٢٢٩/٢.
٢٨٦. ابن أبي شيبة، المصنـــف، مرجع سابق، ١٢٦/٣.
٢٨٧. البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ١١٤/٤.
٢٨٨. ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ٨٨٠/٣.
٢٨٩. ابن جر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٣١١/١.
٢٩٠. المرجع نفسه، ٤٤٥/١.
٢٩١. المرجع نفسه، ٦٨/١.
٢٩٢. المرجع نفسه، ١٢٧/٢.
٢٩٣. المرسل صحيح عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.
انظر السيوطي، تدريب الراوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (مصر: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦ م)، ١٩٨/١.
٢٩٤. ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، ١٢٦/٢.
٢٩٥. انظر ص ٢٥٧-٢٥٩ من هذا البحث.
٢٩٦. مالك، المدونة، مرجع سابق، ٢٥٧/١.
ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٩٦٩/٢.
ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٣٥/٦.
٢٩٧. الشيرازي، المهذب مع المجموع، مرجع سابق، ٢١١/٦.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦/٤٣٥-٤٣٦.

٢٩٨، ٢٩٩. الميرغيناني، الهداية مع فتح القدير، مرجع سابق، ٢/٢٠٥. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٣/١٠.

٣٠٠. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦/٤٣٧.

٣٠١. الرازي، مفاتيح الغيب، ط ٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت)، ١٦/١١٣.

٣٠٢. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ٧، (بيروت: دار الشروق، ١٣٩٤ هـ)، ص ١٢٤.

٣٠٣. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ط ٢، (بيروت: دار المعرفة، ب ت)، ١٠/٥٠٤.

٣٠٤. أحمد المراغي، تفسير المراغي، ط ٢، (مكتبة مصطفى البابي، ١٣٧٣ هـ)، ١٠/١٤٥.

٣٠٥. انظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢/٦٥١.

٣٠٦. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦/٤٣٥.

٣٠٧. ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٩٦٩.

٣٠٨. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ٢/١١٩، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.

الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، المستدرك مع التلخيص، مرجع سابق، ١/٤٠٧، كتاب الزكاة.

٣٠٩. النووي، المجموع، مرجع سابق، ٦/٢١٢.

٣١٠. الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، المستدرك مع التلخيص، مرجع سابق، ١/٤٨٢، كتاب الزكاة.

أحمد، المسند، مرجع سابق، ٦/٤٠٥-٤٠٦.

وانظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦/٤٣٧.

٣١١. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢/٦٥٥.

٣١٢. حتى مع القول بأن الحج داخل في المقصود من سبيل الله فإن هذا لا يخرج بهذا المصرف عن كونه جهة معينة محددة.

٣١٣. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ٢/٢١٦-٢١٧.

٣١٤. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢/١٨٠.

٣١٥، ٣١٦. الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٥٠١/١.
٣١٧. النووي، المجموع، مرجع سابق، ١٧٥/٦، ٢٢٢.
٣١٨. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٧٣/٢.
٣١٩. ابن تيمية الاختيارات الفقهية، (الرياض، مكتبة الرياض، ب ت)، ص ٩٩.
٣٢٠. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٧١/٢.
٣٢١. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ٢١٧/٢.
٣٢٢. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤١٥/٦.
٣٢٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٦٧/٢٨- ٢٦٨.
والحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤٩/٤، كتاب فرض الخمس،، باب قول الله تعالى: (فإن لله خمسه وللرسول...) الآية.
٣٢٤. المرجع نفسه، ٢٨٦/٢٨، ٥٦٦.
٣٢٥. الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، ب ت)، ١١٠/٢.
٣٢٦. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥.
٣٢٧. انظر شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧٢.
٣٢٨. محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٤٣٠/١- ٤٣١، ٤٣٤.
٣٢٩. انظر ما سبق بشأن الضرائب والقروض، ص ٢٣٦- ٢٤١ من هذا البحث.
٣٣٠. جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٢١٣.
مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ٣٦٣.
٣٣١. سورة البقرة، آية ١٥٥.
٣٣٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٥٢٣/٨.
٣٣٣. ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٤٤- ٢٤٥.
٣٣٤. سبق تخريجه ص ٢١٣ من هذا البحث.
٣٣٥. مسلم صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٩٩٤/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.
٣٣٦. لم يروه البخاري، وإنما رواه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٩٩/١. كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ﴿ **من غشنا فليس منا** ﴾.
٣٣٧. النووي، المجموع، مرجع سابق، ١٠/٦.

٣٣٨. جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٤٢٨.
مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٥٥٦.
٣٣٩. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٢/٢٣٢.
٣٤٠. النووي، المجموع، مرجع سابق، ٦/١١.
٣٤١. شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٨.
٣٤٢. جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٤٣٤.
مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٥٥٥.
وعموما فهذه النسبة تتوقف في تحديدها على معدل النمو وعلى كل ما يؤثر في سرعة دوران النقود.
٣٤٣. شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٨، ٣٣٣.
٣٤٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٩/٤٦٩.
٣٤٥. سبق تخريجه ص ٢٦٣.
٣٤٦. انظر ص ٢٦٣ من هذا البحث.
٣٤٧. النووي، المجموع، مرجع سابق، ٦/١١.
٣٤٨. انظر سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ط ١، الكويت: شركة كاظمة، ١٩٨٢ م)، ص ٦٢.
٣٤٩. انظر محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد سكر، ط ١، (هرندن: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ)، ص ٢٦٠.
٣٥٠. للتوسع في عملية توليد الائتمان في النظام الإسلامي انظر محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، مرجع سابق، ص ٥٢- ٦٥.
٣٥١. انظر محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص ٢١٣.
٣٥٢. انظر سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، مرجع سابق، ص ٥٩٤-٥٩٥.
٣٥٣، ٣٥٤. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/١٢٢٧، ١٢٢٨، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.
٣٥٥. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/١٢٩.

ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

الشيرازي، المهذب مع المجموع، مرجع سابق، ١٣/٤٤.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٢٤٣.

٣٥٦. الشيرازي، المهذب مع المجموع، مرجع سابق، ١٣/٤٤.

٣٥٧. المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، مرجع سابق، ٨/٤٩١.

٣٥٨. الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٣/٤٧٣.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٢٤٤.

٣٥٩. مالك، المدونة، (دار صادر، ب ت)، ٤/٢٩١ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/١٢٩.

٣٦٠. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/١٢٩.

٣٦١. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/١٢٢٧.

٣٦٢. أحمد، المسند، مرجع سابق، ٣/٤٥٤.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٢٤٤.

٣٦٣. منها حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس).

رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٢/٨، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب.

كما رواه أحمد، المسند، مرجع سابق، ١/٢١.

وقد رمز السيوطي إلى ضعفه، وقال ابن حجر: إسناده حسن. وصححه أحمد شاكر.

السيوطي، الجامع الصغير، مرجع سابق، ٢/٥٥٥.

ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٣٤٨.

أحمد، المسند، بتحقيق أحمد شاكر، مرجع سابق، ١/٢١٥.

ومنها حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: ﴿ **نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام** ﴾. رواه الحاكم.

وسكت عنه، المستدرك، مرجع سابق، ٢/١١، كتاب البيوع.

والبيهقي تعليقا، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٦/٣٠، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار.

وانظر ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ١/٤٠١، كتاب البيوع، باب الزجر عن الاحتكار. وقد حسن المحقق إسناد الحديث.

٣٦٤. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/١٢٩.

٣٦٥. الشيرازي، المهذب مع المجموع، مرجع سابق، ١٣/٤٤.

٣٦٦. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٥/٢٢١.

الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ٣/٤٨.

ومفهوم اللقب أحد أقسام مفهوم المخالفة، وعرف بأنه تخصيص اسم بحكم.

وفي الاحتجاج بمفهوم اللقب، خلاف بين العلماء، فهو ليس بحجة عند الأكثرين، واحتج به مالك وأحمد وابن الدقاق من الشافعية.

انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ٣/٥٠٩.

ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ)، ص ٢٨٩.

الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

الشيرازي، اللمع في أصول الفقه مع تخريج أحاديث اللمع للغماري، ط ٢، (بيروت: عالم الكنب، ١٤٠٦ هـ)، ص ١٤١.

ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر ضمن كتاب «ابن قدامة وآثاره الأصولية» لعبد العزيز السعيد، ط ٤، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٨ هـ)، ٢/٢٧٥.

٣٦٧. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/١٢٩.

٣٦٨. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٣/٤٧٣.

٣٦٩. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/١٢٩.

المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، مرجع سابق، ٨/٤٩٢.

الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، مرجع سابق، ٥/١٦.

ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢/٣٨.

الشيرازي، المهذب مع المجموع، مرجع سابق، ١٣/٤٤.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٢٤٤.

البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٣/١٨٧.

٣٧٠. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٢/٧، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب.
قال ابن حجر: إسناده ضعيف.
انظر فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٣٤٨.

٣٧١، ٣٧٢. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٢٤٤.

٣٧٣، ٣٧٤. المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، مرجع سابق، ٨/٤٩٢.

٣٧٥. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥/١٢٩.

٣٧٦. سبق تخريجه ص ٢٦٧.

٣٧٧. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ٢/٤٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.
أحمد، المسند، مرجع سابق، ١/٣١٣.
وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير، وقال المناوي: (قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (بيروت: دار المعرفة، ب ت)، ٦/٤٣٢.
وقال النووي: (له طرق يقوي بعضها بعضاً). قال ابن رجب: وهو كما قال.
انظر جامع العلوم والحكم، ط ٥، (دار الحديث، ١٤٠٠ هـ)، ص ٣٦٩.

٣٧٨. انظر عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤١٠.

٣٧٩. المرجع نفسه، ص ٤١١.

٣٨٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/٨٢، ٨٦.

٣٨١. انظر ص ٢٦٦-٢٦٧ من هذا البحث.

٣٨٢. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/١١٥٧، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

٣٨٣. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٢٣٧.

٣٨٤. الشيرازي، المهذب مع المجموع، مرجع سابق، ١٣/٢٠.
النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٠/١٦٤.

٣٨٥. الشيرازي، المهذب مع المجموع، مرجع سابق، ١٣/٢٠.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/١٠٢.
وقد ذكر بعض العلماء أن هذا البيع يحرم بشروط هي:

١ - أن يكون البادي جاهلا بالسعر.

٢ - أن يكون قد جلب السلع للبيع.

٣ - أن يكون الحاضر قصد البادي.

٤ - أن يكون البادي مريداً لبيع السلع بسعر يومها.

٥ - أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه وضيق في تأخير بيعه.

انظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٢٣٨.

٣٨٦. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/٢٧، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر.

٣٨٧. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/١١٥٧، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

٣٨٨. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤/٢٤١.

٣٨٩. المرجع السابق، ٤/٢٤١.

٣٩٠. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/٢٨، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة.

مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/١١٥٥، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

٣٩١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ٥/٢١.

٣٩٢. يسمح في العادة بوجود نسبة من البطالة، وهي التي تسمى بالبطالة الاحتكاكية، حيث لا يتعارض وجود هذه البطالة مع التشغيل الكامل، والبطالة الاحتكاكية تحدث نتيجة عدم العلم بفرص العمل أو عدم العلم بالعمالة المتاحة، أو وجود فترة يقضيها العمال في البحث عن العمل.

انظر سلوى سليمان، السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

٣٩٣. كما سيأتي ص ٢٧٩ من هذا البحث.

٣٩٤. سورة الملك، آية ١٥.

٣٩٥. سورة الجمعة، آية ١٠.

٣٩٦. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣/٩، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

٣٩٧. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ٩/٣، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

٣٩٨. الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٦٦٤/٣، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات.

٣٩٩. انظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥٦٣/٥.

٤٠٠. المرجع نفسه، ٥٩٢/٥، ٥٩٣.

٤٠١. النووي، المجموع، مرجع سابق، ١٩٤/٦.

٤٠٢. الترمذي، وقال: وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح- أحد رجال السند- يضعف في الحديث، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٣٢/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. وقد صح سنده موقوفاً على عمر رضي الله عنه، انظر البيهقي، سنن البيهقي، مرجع سابق، ١٠٧/٤.

٤٠٣. انظر ص ١٩٥ من هذا البحث.

٤٠٤. انظر شريف تكلا: الأسس الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٦٥-٣٦٦.

٤٠٥. انظر الفرق بين العجز المخطط والعجز الفعلي عند جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٣٠٨-٣٠٩.

٤٠٦. انظر محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٣٢٠/٤.

نبيل الروبي، نظرية التضخم، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ب ت)، ص ٤٦٩.

٤٠٧. رفعت محجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٥١١.

٤٠٨. سيد أحمد البواب، الطريق إلى التوازن الكلي، مرجع سابق، ص ٧.

رياض الشيخ وعمرو محيي الدين، المالية العامة، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٤ م)، ص ٣٤٩.

٤٠٩، ٤١٠. سيد أحمد البواب، الطريق إلى التوازن الكلي، مرجع سابق، ص ٨-٩.

رياض الشيخ وعمرو محيي الدين، المالية العامة كمرجع سابق، ص ٣٥٣-٣٥٦. جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٣٠١-٣٠٧.

٤١١. رياض الشيخ وعمرو محيي الدين، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٤. سيد البواب، الطريق إلى التوازن الكلي، مرجع سابق، ص ٩.

٤١٢. سيد البواب، الطريق إلى التوازن الكلي، مرجع سابق، ص ١٠.

سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط ٢، (الكويت: مؤسسة الصباح، ١٤٠٣ هـ)، ص ٥٣٥.

٤١٣. رياض الشيخ وعمرو محيي الدين، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

٤١٤. المرجع السابق، ص ٣٥٢.

سيد البواب، الطريق إلى التوازن الكلي، مرجع سابق، ص ١٠.

سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

٤١٥. سيد البواب، الطريق إلى التوازن الكلي، مرجع سابق، ص ١١-١٣.

٤١٦. جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

٤١٧. رياض الشيخ وعمرو محيي الدين، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

٤١٨، ٤١٩. مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

٤٢٠، رياض الشيخ وعمرو محيي الدين، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

٤٢١. جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٤١٥.

٤٢٢. جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٣١٢، ٣٤٧.

٤٢٣. المرجع السابق، ص ٣٠٠.

٤٢٤. المرجع السابق، ص ٣١٢-٣١٥، ٤٢٧- ٤٣٢.

رياض الشيخ وعمرو محيي الدين، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٧٤-٣٧٧. مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٥٢٢-٥٢٩.

حمدي عبد العظيم، السياسة النقدية والمالية في الميزان، ط ١، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٦ م)، ص ٢٧٣، ٣٢١- ٣٢١.

٤٢٥. تذكر المدرسة النقدية أن سبب التقلبات الاقتصادية يرجع بشكل أساسي إلى السياسة النقدية العشوائية التي تتبعها الحكومات.

انظر جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

٤٢٦. جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٤٢٨.
وانظر مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٥٥٦.
٤٢٧. محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١/٣٧٨.
٤٢٨. حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١ م)، ص ١٦٠.
عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩ م)، ص ٣٢٦.
٤٢٩. محمد حجير، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، (الدار القومية للطباعة والنشر، ب ت)، ص ١٠٥.
٤٣٠. انظر عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص ١٧٦.
محمد حجير، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص ١١٢، ١٢٧.
٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣. محمد حجير، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص ١٦٢.
٤٣٤. انظر المرجع السابق، ص ١٦٣.
عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص ٢١٧.
٤٣٥. انظر محمد حجير، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص ٢٥٧.
٤٣٦. حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
٤٣٧. انظر محمد حجير، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ١٧٤.
عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص ٢١٨.
حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٣٢٨.
٤٣٨. محمد حجير، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص ١٧٤.
٤٣٩. عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص ٢١٨.
٤٤٠. حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٣٣٩- ٣٤٠.
٤٤١. عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص ٣١٩.
٤٤٢. محمد حجير، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص ١٩٥.
٤٤٣. انظر عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

٤٤٤. انظر حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ١٤٧، ١٤٨.
٤٤٥، ٤٤٦. محمد حجير، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص ١٦٦.
٤٤٧. المرجع نفسه، ص ١٦٩.
حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٢٧٢.
عبد الحميد القاضي، مقدمة في التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص ٢١٧.
٤٤٨. حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مرجع سابق، ص ٢٤٧.
٤٤٩. سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، ص ٨٥٢-٨٥٣.
محمد عفر، مشكلة التخلف، ط ١، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٧ هـ)، ص ٧٦.
شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٦.
٤٥٠. حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٣٥٢- ٣٥٤.
٤٥١. نبيل الروبي، نظرية التضخم، مرجع سابق، ص ٣١٤- ٣١٦، ٣١٩.
٤٥٢. فلا يمكن زيادة تلك الضرائب إلا إذا زادت تلك الحاجة.
٤٥٣. انظر ص ٢٢٤ من هذا البحث.
٤٥٤. انظر ص ٢٣٣ من هذا البحث.
٤٥٥. انظر ص ٢٣٠-٢٣١ من هذا البحث.
٤٥٦. انظر ص ٢٥٩ من هذا البحث.
٤٥٧. انظر محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١/٤٣٤.
٤٥٨. انظر ص ٢٣٧-٢٣٨ من هذا البحث.
٤٥٩. انظر ص ٢٤٠-٢٤١ من هذا البحث.
٤٦٠. للعلماء في جواز الاحتفاظ بالفائض الذي يحدث في بيت المال نتيجة زيادة الإيرادات العامة على النفقات العامة ثلاثة أقوال:
١- أنه يصرف ولا يدخر، وهذا قول الشافعي.
٢- أنه يدخر لما ينوب المسلمين، وهذا قول أبي حنيفة.
٣- أنه راجع إلى اجتهاد الإمام في حبسه وإنفاقه، وهذا قول مالك.
انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥.
مالك، المدونة، مرجع سابق، ١/٢٦١، ٣٨٨، ٣٨٩.
٤٦١. يحدد هذا الحد من الاحتياطي من قبل أهل العلم والخبرة.

٤٦٢. سيأتي تفصيل لهذا الجانب ص ٣٦٣-٣٦٤ من هذا البحث.

٤٦٣. انظر ص ٢٣٧ من هذا البحث.

٤٦٤. انظر ص ٢٤٢ من هذا البحث.

٤٦٥. محمد عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، (جدة: دار البيان العربي، ١٤٠٥ هـ)، ص ١٢٢.

٤٦٦. انظر المرجع نفسه، ص ١٢٤- ١٢٦.

خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، منشور ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٧ هـ). ص ١٠٤-١٠٦.

٤٦٧. انظر محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ١/٣٢٥.

محمد النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٥.

٤٦٨. انظر ص ٢٠٣ من هذا البحث.

٤٦٩. سورة الأنفال، آية ٦٠.

٤٧٠. سورة النساء، آية ١٠٢.

٤٧١. سورة الشعراء، الآيات ١٤٦- ١٥٠.

٤٧٢. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٣/٣٤٤.

٤٧٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

٤٧٤. الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

٤٧٥. انظر ص ٢٣٦ وما بعدها من هذا البحث.

٤٧٦. انظر آثار التضخم عند نبيل الروبي، نظرية التضخم، مرجع سابق، ص ٣٣٥ وما بعدها.

٤٧٧. المرجع السابق، ص ٣٢٩.

٤٧٨. يتمثل هذا الغش والخداع فيما يذكره أنصار التمويل بالتضخم من أن الدولة تستطيع أن تمول عملية التنمية بهذه الوسيلة قبل أن يدرك الأفراد نقص قيمة النقود وهذا ما يسمونه بظاهرة الوهم النقدي.

انظر نبيل الروبي، نظرية التضخم، مرجع سابق، ص ٢٦١.

الفصل الرابع

تصور لموازنة عامة في اقتصاد إسلامي

الفصل الرابع

تصور لموازنة عامة في اقتصاد إسلامي

في هذا الفصل محاولة لوضع تصور مقترح لموازنة عامة في اقتصاد إسلامي معاصر، ويشمل هذا التصور دراسة لجانبي الموازنة العامة، وهما الإيرادات والنفقات العامة ومحاولة معرفة بنود الإيرادات والنفقات التي يمكن تصورها في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وكيفية تبويبها وتقسيمها. كما يشمل التصور محاولة لبناء وتنظيم موازنة عامة تشمل تلك الإيرادات والنفقات على نحو يحقق الهدف المقصود للدولة الإسلامية.

ولما كان الهدف المقصود تحقيقه عن طريق الموازنة العامة يؤثر في شكل الموازنة وبنائها؛ لذا فإنه يلزم قبل وضع التصور بيان أهداف الموازنة العامة بشكل عام، والهدف الذي تركز عليه الدراسة في وضع ذلك التصور بشكل خاص.

وبناء على ذلك فإن هذا الفصل يأتي في تمهيد ومبحثين على النحو التالي:

تمهيد: أهداف الموازنة العامة.

المبحث الأول: تصور للإيرادات والنفقات العامة.

المبحث الثاني: تصور للموازنة العامة.

تمهيد

أهداف الموازنة العامة.

إن الموازنة العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام المالي في الأصل تهدف إلى ما يهدف إليه النظام المالي من تمكين الدولة من القيام بوظائفها العامة، ورعاية مصالح المجتمع. ومع هذا فالموازنة لها أهداف أخرى خاصة بها تخدم عن طريقها النظام المالي وتساعده على تحقيق الهدف السابق بصورة مثلى.

لقد سبقت الإشارة إلى أهداف الموازنة العامة الإجمالية في مبحث سابق، وتبين أنها أهداف رقابية، وأهداف إدارية، وأهداف تخطيطية. وتبين أن التركيز على هدف معين من هذه الأهداف اقتضى صورة معينة، وتقسيما خاصا للموازنة، فالهدف الرقابي يمكن تحقيقه من خلال موازنة البنود، أما التركيز على الهدف الإداري فقد اقتضى بناء الموازنة في صورة موازنة برامج وأداء، أما التركيز على الهدف التخطيطي فقد اقتضى بناء الموازنة في صورة ما يعرف بموازنة التخطيط والبرمجة. كما تبين أنه في الاقتصاد الإسلامي ليس هناك ما يمنع من الأخذ بأي من هذه الأهداف وبناء الموازنة بصورة تحقق ذلك الهدف المختار. [١]

إن المتأمل للأهداف السابقة، وتطور صور الموازنة وتغيرها بناء على ما يركز عليه من تلك الأهداف يجد أن هذا التطور كان مركزا على جانب النفقات، فكل تلك التحولات هي محاولة لبناء موازنة عامة تحقق ترشيد الإنفاق العام للدولة.

فموازنة البنود، وهي نموذج موازنة الرقابة، كانت خطوة من أجل مراقبة إنفاق المال العام من خلال تحديد بنود ذلك الإنفاق، ووضع ضوابط وقواعد للإنفاق من الاعتمادات المخصصة. أما موازنة البرامج، وهي نموذج موازنة تحقيق الهدف

الإداري، فقد جاءت أيضا لتحقيق هدف ترشيد الإنفاق العام، وذلك من خلال الاهتمام بمردود الإنفاق العام من أعمال منجزة، وفق مستويات أداء معينة. كذلك فإن موازنة التخطيط والبرمجة، والبرمجة، وهي نموذج موازنة الهدف التخطيطي، جاءت لتحقيق ترشيد أفضل للإنفاق الحكومي، [٢] حيث يتم من خلالها الربط بين الموازنة السنوية والخطة، واختيار أفضل البرامج كفاءة لتحقيق الأهداف الأساسية بأقل تكلفة ممكنة.

ولما كان الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي له سياسة معينة تتضمن حسن توجيه المال العام من خلال التأكيد على أن الإنفاق العام يتم بدءًا بالأهم فالأهم من- مصالح المسلمين، [٣] ومن خلال تحديد مصارف معينة لبعض وجوه الإيرادات، لذا فإنه في هذا التصور تجري محاولة بناء موازنة يراعى فيها سياسة الإنفاق العام للاقتصاد الإسلامي. ثم بعد هذا يمكن للدولة الإسلامية في خلال التصور المذكور أن تجعل الموازنة في صورة بنود إنفاق أو صورة برامج عمل ما دامت هناك مراعاة لوضع السياسة الإنفاقية في الموازنة.

المبحث الأول

تصور للإيرادات والنفقات العامة

تمثل الإيرادات والنفقات العامة جانبي الموازنة، ولذلك فلا بد قبل وضع تصور للموازنة العامة من دراسة هذين الجانبين، ومعرفة مكوناهما وطريقة تقسيم كل منهما.

ويأتي هذا المبحث لدراسة الإيرادات والنفقات العامة في مطلبين:

المطلب الأول: الإيرادات العامة.

المطلب الثاني: النفقات العامة.

المطلب الأول

الإيرادات العامة

أن الإيرادات العامة هي مصدر تمويل النفقات العامة ومن ثم تمكين الدولة من القيام بوظائفها، فلا يمكن أن تكون هناك دولة تمارس وظائفها وواجباتها دون أن يكون لها إيرادات تمكنها من ذلك.

والدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين كانت لها إيراداتها العامة المتمثلة في الزكاة، والجزية، والخراج، والعشور، والقروض، والتبرعات. (٤)

كذلك فإن الفقهاء بحثوا إمكانية فرض الضرائب عند وجود الحاجة إليها. (٥)

وفيما يلي دراسة لوجوه الإيرادات التي يمكن الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

١ - الزكاة:

تتميز الزكاة بكونها شعيرة من شعائر الإسلام، وركناً من أركانه، وهي بهذا الوصف فريضة دائمة، لا تسقط عن مسلم اكتملت عنده شروط وجوبها.

لقد كان الغالب في صدر الدولة الإسلامية أن الدولة هي التي تتولى جباية الزكاة وإنفاقها. (٦) وهذا ما ينبغي للدولة الإسلامية المعاصرة أن تأخذ به، (٧) فتتولى

جباية الزكاة وتقيم لذلك إدارة خاصة، وتضع لجبايتها نظاما مستمداً من الأحكام الشرعية. وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين جلة من المبررات التي تعضد جعل الزكاة من شئون الدولة ومهماتها منها: [٨]

١ - إن من الأفراد من تقل عنده خشية الله، فيتهاون في إخراج زكاته أو لا يخرجها، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هذا.

٢ - إن في أخذ الفقير حقه من الدولة حفظا لكرامته، وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال.

٣ - إن ترك هذا الأمر للأفراد يترتب عليه عدم تنظيم توزيع الزكاة، فقد يتنبه لفقير ولا يتنبه لآخر.

٤ - إن هناك من الجهات التي تصرف فيها الزكاة ما لا يقدرها الأفراد وإنما يقدرها أهل الشورى مع ولي الأمر، وذلك مثل المؤلفة قلوبهم، ومصرف سبيل الله.

ومن هذا يتبين أن الزكاة أحد وجوه الإيرادات العامة التي ينبغي أن يكون لها وجود في الموازنة العامة للدولة الإسلامية، حيث تتولى الدولة تقديرها وجبايتها وتوزيعها على أصحابها.

٢ - الجزية:

الجزية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾. [٩]

أما السنة فما جاء عن بريدة رضي الله عنه قال: ﴿ **كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم**

قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله.... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، وجاء فيها: (فإن هم أبوا فسلهم الجزية ﴾. (١٠) كذلك فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية. (١١)

لقد كانت الجزية أحد أوجه الإيرادات في صدر الدولة الإسلامية وما بعده، ثم لما ظهر الضعف في الأمة الإسلامية، وتغلب عليها أعداؤها، ضاعت الجزية، فما عادت تؤخذ من أهل الذمة في عصرنا.

إن هناك من يرى أن الجزية سقطت عن أهل الذمة في هذا العصر باشتراكهم الدفاع عن دار الإسلام، حيث إن الجزية بدل عن الحماية، فإذا شارك الذميون في أعمال الدفاع فقد قاموا بالأصل الذي من أجله وجبت عليهم الجزية. (١٢) كذلك استشهد أصحاب هذا الرأي ببعض العهود التي حصلت في عهد عمر رضي الله عنه الدالة على وضع الجزية عمن اشترك في نصرة المسلمين ضد عدوهم، ومن هذه العهود ما رواه الطبري أنه لما تم فتح الباب (١٣) في عهد عمر رضي ا لله عنه طلب ملكها من قائد المسلمين سراقة بن عمرو أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بالنصرة لهم ضد عدوهم، فقبل ذلك سراقة وقال: قد قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا ما دام عليه، ولابد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض. وكتب لهم كتابا بذلك، وكتب سراقة بذلك إلى عمر فأجازه وحسنه. (١٤) ومنها أن عتبة بن فرقد كتب كتابا لأهل أذربيجان جاء فيه: (هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان... فلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم،... ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة...). (١٥)

وهناك من يرى أنه يمكن تطبيق الجزية في عصرنا الحاضر، وذلك بأن يؤخذ أهل الذمة ما يعادل الزكاة المأخوذة من المسلم، وذلك بناء على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أخذ من نصارى بني تغلب ضعف الصدقة. (١٦) فقد روى أبو عبيد وابن زنجويه عن زرعة بن النعمان- أو النعمان بن زرعة التغلبي- أنه

سأل عمر رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة. (١٧)

وقد جاء هذا الرأي في مشروع الزكاة الذي قدم لمجلس النواب المصري، فقد جاء في تفسير المادة الثامنة منه أن الزكاة تؤخذ من المسلم وغير المسلم بناء على أن الذميين كانت تؤخذ منهم جزية في الماضي، وأن الظروف الحالية لا تسمح بفرضها. (١٨)

أما التضعيف فقد قيل: إنه ليس أمرا لازما، وإنما كان فعل عمر مع بني تغلب من قبيل السياسة الشرعية، ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة. (١٩)

وهذا الرأي هو ما يمكن الأخذ به في عصرنا الحاضر، فإن الجزية مشروعة ولكن نظراً لضعف الدولة الإسلامية، وتفرقها، وتسلط أعدائها عليها، ونظراً لأن فرض الجزية بهذا الاسم ربما تسبب في حدوث مفاسد وفتن، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لذا فإنه يمكن لولي الأمر المسلم أن يفرض على أهل الذمة ما يعادل الزكاة الواجبة على المسلمين استنادا إلى ما فعله عمر رضي الله عنه مع بني تغلب، أما التضعيف الذي فعله عمر فليس شرطاً؛ لأن الجزية ليست مقدرة محدودة، بل ترجع في تقديرها إلى رأي الإمام، كما قد سبق بيانه. (٢٠) وقد ذكر ابن قدامة ما يؤيد هذا حيث قال: (إن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة، لحقوا بالروم، وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا، و لم يوجد هذا في غيرهم، فإن وجد هذا في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية، وخيف الضرر بترك مصالحتهم، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة). (٢١) وقد اشترط أن يكون المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة لأنهم كانوا يدفعون الجزية ثم صولحوا على أدائها باسم الصدقة.

كذلك فقد ذكر الشيرازي من الشافعية أنه (إن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية، وقالوا: نؤدي باسم الصدقة، ورأى الإمام أن يأخذ باسم الصدقة جاز). (٢٢)

وبذلك يتبين أن الجزية يمكن أن تكون أحد وجوه الإيرادات العامة في موازنة الدولة المعاصرة.

٣- الخراج:

سبق معرفة أن الخراج وجد في صدر الدولة الإسلامية باجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد كثرة الفتوح واتساع الدولة، فقد ترك عمر رضي الله عنه الأراضي التي فتحت عنوة في أيدي أهلها مقابل خراج معلوم يؤدونه. وقد كان الخراج يجبى طيلة عهود الدولة الإسلامية، ويشكل موردا أساسيا لتمويل نفقاتها.

والآن بعد توقف جباية الخراج وعدم تطبيقه هل يمكن أن يكون الخراج موردا من موارد الدولة الإسلامية مرة أخرى؟.

يرى البعض أنه بعد اندثار غالبية الدواوين والسجلات التي تميز الأراضي المقطعة والمحياة والمقرة من أرض العنوة وأرض الصلح فإنه .بمكن الأخذ بالأعم الأغلب لما هو معروف بأنه فتح عنوة أو أسلم أهله عليه فيفرض الخراج على ما غلب عليه أنه فتح عنوة، أما الأراضي التي في شبه جزيرة العرب واليمن وإندونيسيا فهي أراض عشرية لا خراج عليها. (٢٣)

وهنا من يرى أن ما جاء في القانون العراقي والعربي من أحكام في ضريبة الأراضي الزراعية يماثل أحكام الخراج في الفقه الإسلامي. (٢٤)

أما البعض الآخر فيرى إمكانية إخضاع كافة الأراضي الزراعية الإسلامية المعاصرة للخراج، وذلك بناء على أن تملك الأرض تملكا فرديا لا يمنع من فرض الخراج عليها، ومستند هذا الرأي أن أرض الخراج، وهي التي دخلت الإسلام عنوة، وأرض الخراج الصلحي لا يوجد ما ينفي قيام الخراج عليها الآن، كذلك فإن الأراضي التي

لم يعرف على وجه التحقيق أنها دخلت الإسلام طواعية عامرة، وإنما يمكن أنها دخلت الإسلام مواتا لا مانع من فرض الخراج عليها طبقا لرأي بعض الفقهاء، ولو أحياها مسلمون. [٢٥] أما أراضي غير المسلمين الآن فهي إما كانت مواتاً ففيها الخراج، أو كانت من الأصل لهم فكان عليها الخراج وما زال عليها، وإما أنهم اشتروها من مسلم، فإن كانت الأرض خراجية في أصلها فالخراج يسير معها ولا يسقط، وإن كانت في أصلها عشرية فإن بعض العلماء قال بفرض الخراج عليها سواء بمفرده كما قال أبو حنيفة. [٢٦] أو مع العشر كما هو أحد قولي الشافعي [٢٧] ، ولا يبقى بعد ذلك سوى الأراضي العشرية التي يمتلكها المسلمون، والتي دخلت الإسلام طواعية عامرة، وظلت على ذلك، فهذه الأراضي لم يقل أحد من العلماء بفرض الخراج عليها إلا أنه في ضوء الظروف المعاصرة واحتياج العالم الإسلامي إلى تمويل لإنجاز استثماراته، وفي ضوء وقوع تلك الأراضي تحت وطأة نظام ضريبي ثقيل عليها الآن فإنه في ضوء تلك الظروف يمكن القول بإخضاعها هي الأخرى للخراج. [٢٨]

والذي يبدو أن هذا القول فيه توسع في فرض الخراج حيث إنه يعمم على سائر الأراضي الزراعية الإسلامية بما فيها الأراضي العشرية التي ثبت إسلام أهلها عليها، مبرراً هذا بوقوعها تحت وطأة نظام ضريبي ثقيل، أو حاجة الدولة إلى تمويل استثماراتها، وهذا يعني إمكانية فرض خراج دائم على تلك الأراضي؛ لأن طبيعة الخراج أنه حق للدولة، وهو فريضة دورية لا يرتبط في أخذه بحاجة الدولة أو عدم وجود مال لديها يسد نفقاتها، بل هو إيراد أصلي للدولة الحق في جبايته وأخذه باعتباره حقا لعموم المسلمين، ولذلك فإن القول بفرض الخراج في عصرنا الحاضر على الأراضي العشرية بحجة وقوعها تحت نظام ضريبي ثقيل أو بحجة حاجة الدولة إلى تمويل قول بعيد، كما أن فيه تعميما لما هو جائز استثناء، فإن فرض الضرائب على الأراضي العشرية لا يجوز إلا استثناء عند حاجة الدولة وبشروط محددة، كما سبق تقريره في مسألة فرض الضرائب والشروط الواجب توافرها لجواز ذلك. [٢٩]

يبقى بعد ذلك الأراضي الأخرى التي كان الخراج مفروضا عليها فيما سبق ثم توقف أخذه، هل يجوز فرض الخراج عليها حاليا؟

إن هناك صعوبة تواجهنا في تحديد تلك الأراضي تحديداً دقيقاً نظرا لبعد العهد وطول المدة، كما أنه مما يزيد هذه الصعوبة أن بعضا من هذه الأراضي قد آل لبيت المال، وقد تصرف فيه بيت المال فتم بيعه للأفراد، فلم تعد تلك الأراضي المباعة خراجية، فقد ذكر ابن نجيم من الحنفية نقلا عن ابن الهمام في أرض مصر أن الخراج قد ارتفع عنها، وان المأخوذ منها إنما هو أجرة، فصارت الأراضي بمنزلة دور السكن لعدم من يجب عليه الخراج، فإذا اشتراها إنسان من الإمام بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليه، فلا يجب عليه الخراج؛ لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين. (٣٠)

وبناء على هذا فإن مسألة إعادة فرض الخراج على الأراضي الزراعية التي في أيدي الأفراد في عصرنا الحاضر مسألة فيها حرج شرعي. ومع ذلك فهناك فيما يبدو مجال لفرض الخراج على الأراضي الموات التي لا تدخل تحت ملك الأفراد والواقعة في نطاق الأراضي التي فتحت عنوة أو فتحت بصلح على أنها للمسلمين، فيمكن للحاكم المسلم العادل أن يدفع تلك الأراضي لمن يزرعها مقابل خراج معلوم لبيت مال المسلمين، وفي هذا إضافة إلى إيجاد مورد مالي للدولة تنمية لكثير من الأراضي الصالحة للزراعة في البلاد الإسلامية بتركها للأفراد يعملون فيها.

٤ - العشور:

فرضت العشور في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التجارات المارة بالبلاد الإسلامية، وقد تبين فيما سبق أن ما كان يؤخذ من المسلم إنما هو زكاة ماله كما ذكر ذلك الحنفية وأبو عبيد، (٣١) ولذلك فقد وجهوا الأحاديث والآثار التي جاءت في ذم المكس والتعشير بأنها محمولة على أخذ المال ظلما كما كان في الجاهلية، ومن هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ: ﴿ **لا يدخل الجنة صاحب مكس**﴾. (٣٢) قال يزيد بن هارون- أحد رواة الحديث- يعني العشار. ومنها ما جاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن جده- أبي أمه- أن الرسول ﷺ قال : ﴿ **ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى** ﴾. (٣٣)

ذكر أبو عبيد بعد أن ساق أحاديث ذم المكس والتعشير أن وجود تلك الأحاديث أن التعشير كان له أصل في الجاهلية، أما إذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين فليس بداخل في هذه الأحاديث. [٣٤]

وعلى هذا فإن المسلم ليس عليه في التجارة غير زكاة ماله، والآثار التي جاءت بأخذ ربع العشر من تجارة المسلم محمولة على الزكاة، ومن ثم فإن ما يؤخذ من المسلم يشترط له توفر شروط الزكاة من بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونحو ذلك، كما أنه يصرف في مصارف الزكاة. [٣٥]

أما ما يؤخذ من أهل الذمة على تجارهم فقد ذكر الحنفية أنه لأجل حماية الدولة لتجاراتهم. [٣٦] وذكر المالكية أن ذلك لأن أهل الذمة إنما عوهدوا على التجارة وتنمية أموالهم في آفاقهم التي استوطنوها، فإذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة إلى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صولحوا عليها. [٣٧] أما أبو عبيد فقد ذكر أن ما فرضه عمر رضي الله عنه إنما هو عن صلح صالحهم عليه غير الجزية والخراج. [٣٨]

والذي يظهر لي أن توجيه المالكية هو الأقرب، أما ما ذكره الحنفية من أن العشور على أهل الذمة من أجل الحماية فيرد عليه بأن الحماية ثابتة لأهل الذمة بموجب عقد الذمة، ودفعهم للجزية. أما ما ذكره أبو عبيد بأن هذا كان عن صلح صالحهم عليه فقد سبق مناقشته وبيان ما يرد عليه. [٣٩]

وقد تبين فيما سبق أن الظاهر في عشور أهل الذمة أن تقديرها متروك لولي الأمر يعمل فيها بما يحقق المصلحة. [٤٠]

أما ما يؤخذ من أهل الحرب فهو معاملة بالمثل كما ذكر الحنفية وأبو عبيد. [٤١] وقد تبين أن الأولى فيها أن يكون تقديرها لولي الأمر. [٤٢]

والسؤال هل يمكن أن تكون العشور في العصر الحاضر إيرادا من إيرادات الدولة الإسلامية.

إن الذي يجري تطبيقه الآن بالنسبة للتجارة الدولية هو أخذ ما يسمى بالضرائب الجمركية، والتي تفرض إما بغرض مالي نظرا لما يتحقق من حصيلة مالية للدولة من خلال هذه الضرائب، أو يكون فرضها بقصد تحقيق بعض المصالح الاقتصادية، فهل تتفق هذه الضرائب مع فريضة العشور الإسلامية؟.

أما تجارة المسلم فقد تبين أن الواجب فيها الزكاة فقط، وأما أخذ ضرائب جمركية عليها فهذا حكمه حكم فرض الوظائف المالية التي لا تجوز إلا بشروط معينة، (٤٣) وبذلك فإن تجارة المسلم المتنقلة في البلاد الإسلامية ليس عليها سوى الزكاة، ويستوي في ذلك أن تكون تلك التجارة متنقلة داخل الدولة الإسلامية أو بين دولتين إسلاميتين (وذلك في ظل تجزئة العالم الإسلامي إلى دول متفرقة كما هو واقع). أما إذا كانت تجارة المسلم من خارج الدول الإسلامية فقد ذكر البعض أنه يمكن فرض ضرائب جمركية عليها إذا وجدت مصلحة شرعية عامة للدولة الإسلامية، مثل حماية الصناعات الوطنية الناشئة أو حماية أمن الدولة بقيام الصناعات الأساسية التي قد تتعرض لخطر انقطاعها من الخارج، (٤٤) أو زيادة الإقبال على السلع الإسلامية. (٤٥)

والذي يظهر لي أن تجارة المسلم التي يملكها لا يجوز فرض ضرائب جمركية علمها بغض النظر عن مصدر السلع التي يتاجر فيها؛ لأن هذا من قبيل المكس المحرم. (٤٦) أما القول بأن المصلحة الشرعية قد تجيز هذا بالنسبة للسلع التي يكون مصدرها دولاً غير إسلامية، فيمكن أن يرد عليه بأن المصالح الشرعية المذكورة يمكن تحقيقها بوسائل وطرق أخرى، فلم تتعين الضرائب الجمركية سبيلا وحيدا لتحقيقها، فيمكن للدولة أن تحدد كمية السلع المستوردة من الدول غير الإسلامية بما يقلل من منافستها للسلع الإسلامية، بل يمكن للدولة منع الاستيراد من هذه الدول متى توفرت هذه السلع داخل الدولة الإسلامية، واكتفت بإنتاجها منها، وإن كانت أقل جودة أو أغــلى ثمناً إلى حد ما؛ لأن مصلحة الأمة في اكتفائها، وقيامها بحاجاتها مقدمة على زيادة الجودة أو رخص الثمن. كما أنه يمكن الاستغناء عن بعض السلع الكمالية الأجنبية دون ضرر أو مشقة.

أما إذا كان المسلم وكيلاً لشركة أو مؤسسة أجنبية (تخص غير مسلمين)، ويتولى تسويق منتجاهما لصالحها، فإن تلك السلع يمكن أن تفرض عليها ضريبة جمركية مثل ما كان يفرض من عشور على أهل الحرب، ويترك مقدار هذه الضريبة لاجتهاد الحاكم.

أما أهل الذمة فيمكن أن يعاملوا في الدولة الإسلامية التي هم فيها معاملة المسلمين فلا تفرض عليهم ضرائب جمركية؛ وذلك لأن تجارهم يؤخذ منها ما يعادل الزكاة المأخوذة من المسلم كما قد سبق في بيان كيفية فرض الجزية عليهم (٤٧) وتجنبا لما قد يثيره الأخذ منهم من حساسيات خاصة في هذا العصر الذي ضعف فيه المسلمون. أما إن دخلوا بتجارهم إلى دولة إسلامية أخرى، فإنه يمكن لهذه الدولة أن تفرض عليهم ضريبة جمركية تشبه العشور التي كانت تؤخذ من أهل الذمة، ويترك تحديدها لولي الأمر. وهذا كله فيما إذا كانت أموال التجارة تخصهم (٤٨) ، أما إذا كانوا وكلاء عن شركات، أو مؤسسات أجنبية، فإنه تفرض على هذه التجارة ضريبة جمركية على نحو ما سبق ذكره بالنسبة للمسلم.

أما الأجانب وهم الذين ليسوا مسلمين وليسوا أهل ذمة فيمكن أن يفرض على تجارهم التي يدخلون بها البلاد الإسلامية ضريبة جمركية على نحو العشور التي كانت مطبقة في الدولة الإسلامية، والأولى أن يترك مقدار هذه الضريبة لاجتهاد الحاكم المسلم الذي ينبغي عليه أن يراعي في ذلك مصلحة المسلمين عند تحديد ذلك المقدار، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تجار النبط، فقد كان يأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر حملها إلى المدينة، ويأخذ من القِطْنِيّة العشر. (٤٩) فعمر رضي الله عنه راعى عند فرض الضريبة على تجار النبط مصلحة المسلمين، فكان يخفف عن النبط في الحنطة والزيت ليكثر حملها إلى المدينة فترخص بذلك؛ لأنها معظم القوت، أما القطنية فإن غلاءها لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر. (٥٠)

٥- عوائد المشروعات العامة:

تبين فيما سبق أن الدولة قد تباشر بعض المشروعات العامة في مجال الثروات الطبيعية مثل استخراج البترول والمعادن والاستفادة من الغابات، كما تتولى المشروعات التي لا يقدم عليها الأفراد مع أهميتها وضرورتها للمجتمع. وهذه المشروعات لها عوائد وأرباح. تمثل إيرادا من إيرادات الدولة، وقد تشكل هذه العوائد نسبة كبيرة من إجمالي ميزانية الدولة.

واستناداً إلى ما كان في صدر الدولة الإسلامية من وجود أصول ثابتة تدر إيرادات غير ضريبية للخزانة العامة مثل أراضي الخراج وأراضي خيبر فإنه يمكن القول أن إقامة مثل هذه الأصول، وتكوين ملكية عامة ذات مورد دائم للخزانة العامة يمكن تعميمه ليشمل أنواعا أخرى من الاستثمارات بما في ذلك الاستثمارات النقدية، ولا يقتصر على الأراضي الزراعية. مع وجوب مراعاة أنه ليس من مصادر تكوين تلك الأصول المصادرة الكلية أو الجزئية للملكية الخاصة أو فرض ضرائب على الناس، وإنما يمكن للدولة أن تستغل بعض إيراداتها مثل الجزية أو العشور، كما يمكنها الاقتراض من القطاع الخاص لإقامة تلك الأصول. [٥١]

وبذلك تضمن الدولة مصدراً دوريا غير ضريبي للإيراد العام تتمكن من خلاله من تمويل نفقاتها، على أن يراعى في ذلك أن لا تتوسع الدولة في ذلك توسعا يضر بالأفراد في نشاطهم واستثماراتهم، وان تقوم الدولة بدراسة دقيقة لجدوى تلك المشروعات قبل إقامتها لضمان توجيه المال العام توجيها سليما، وأن تتخذ من الأساليب الإدارية ما يحقق كفاءة تلك المشروعات.

٦- الرسوم:

الدولة الإسلامية في العصر الحاضر تقع عليها مسئوليات كبيرة تجاه أفرادها، وقد لا يكون لديها من الموارد المالية ما يمكنها من تغطية نفقات القيام بتلك المسئوليات. وهناك كثير من الخدمات التي يمكن أن تقدمها الدولة، وتلتزم بها

لوجود مصلحة في قيام الدولة بها، يمكن تحديد المستفيد منها؛ إذ إن فيها إلى جانب النفع العام نفعاً خاصاً، ومن أمثلة هذه الخدمات: الصحة والتعليم والبريد والهاتف، فهذه الخدمات وأمثالها يمكن للدولة أن تفرض على المستفيد منها رسماً (٥٢) ، وتمثل هذه الرسوم إيراداً من إيرادات الدولة. ومع ذلك فإنه إن كان لدى الدولة من الإيرادات ما يمكنها من تقديم هذه الخدمات بلا مقابل لزمها ذلك. ويلاحظ أن هناك بعض الخدمات الضرورية مثل الصحة والتعليم إذا فرضت الدولة عليها رسوماً فإن الفقراء يعطون من الزكاة ما يكفيهم للإنفاق على تلك الخدمات. (٥٣)

هذه جملة الإيرادات العامة التي يمكن أن تكون في موازنة الدولة الإسلامية المعاصرة، ويمكن أن يكون إلى جانب هذه الإيرادات إيرادات أخرى مثل حصيلة بيع الدولة لممتلكاتها، وكذلك التبرعات التي يمكن أن يقدمها الأفراد والمؤسسات، والتي تزداد في ظل الدولة الإسلامية نظراً لازدياد التلاحم والتعاضد بين الشعب والدولة. (٥٤) وإلى جانب هذا فإنه يمكن للدولة أن تلجأ للإيرادات الاستثنائية مثل الضرائب والقروض عند توفر شروطها.

أما من حيث تقسيم الإيرادات فقد جرت العادة في التطبيقات المعاصرة أن تبوب الإيرادات وفقا لمصادرها بطريقة واضحة ومختصرة، حيث يمثل كل إيراد تقسيما معينا يدخل تحته تقسيمات فرعية تمثل تفصيلات ذلك الإيراد.

المطلب الثاني

النفقات العامة

لقد ذكر فيما سبق أن نفقات الدولة الإسلامية يمكن تقسيمها إلى قسمين، يمثل الأول منهما النفقات مخصصة المصارف، وهي تلك النفقات التي تحددت في النظام الإسلامي بصورة تفصيلية، ويمثل الثاني النفقات غير مخصصة المصارف، وهي التي تركت لاجتهاد ولي الأمر بمشورة أهل الحل والعقد، حيث يتم توجيهها وتخصيصها على النحو الذي يحقق المصلحة للأمة الإسلامية. (٥٥)

إن أبرز مثال للنفقات مخصصة المصارف هو الزكاة، فالزكاة كما هو معلوم تحددت مصارفها بنص الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ .... ﴾ الآية. (٥٦) ويمكن تقسيم نفقات الزكاة وظيفيا إلى نفقات اجتماعية وإدارية، ونفقات عقائدية، فالنفقات الاجتماعية والإدارية يدخل تحتها مصرف الفقراء، والمساكين والعاملين على الزكاة، ومصرف الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، أما النفقات العقائدية فيدخل تحتها مصرف سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم.

وهذا التقسيم مستفاد من أن للزكاة مقصودين، أحدهما سد خلة المسلمين، والثاني معونة الإسلام وتقويته. (٥٧) فالمقصود الأول تحققه النفقات الاجتماعية، والمقصود الثاني تحققه النفقات العقائدية. ومن جهة أخرى فإنه يمكن تقسيم نفقات الزكاة نوعيا إلى نفقات عينية، ونفقات نقدية باعتبار أن الزكاة تجمع بين كل من الطبيعتين.

ويكون التقسيمان السابقان جنبا إلى جنب. ويمكن أن يفصل التقسيم الوظيفي ليبين ما يدخل تحت كل وظيفة من مصارف.

ومن فوائد هذا التقسيم أن يساعد على التمييز بين تلك النفقات التي توزع على مصارفها محليا، أي في داخل الإقليم، والنفقات التي يكون من الأولى تركها للحاكم يتولى توجيهها في مصارفها، فالنفقات الاجتماعية يترك إنفاقها محليا في الإقليم الذي أخذت منه الزكاة، أما النفقات العقائدية فهذه تؤخذ حصتها من زكاة كل إقليم ليتولى وليّ الأمر صرفها.

ويبين الجدول التالي صورة التقسيم السابق:

		عينية	نقدية
نفقات اجتماعية وإدارية	الفقراء والمساكين العاملون على الزكاة الرقاب الغارمون ابن السبيل		
نفقات عقائدية	المؤلفة قلوبهم سبيل الله		

أما النفقات غير مخصصة المصارف فهي متروكة لاجتهاد أولي الأمر، إلا أنهم مطالبون في إنفاقها بمراعاة حسن توجيهها وتخصيصها، وذلك يكون بالإنفاق منها على مصالح الأمة وفق الأولويات الشرعية فيبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين. [٥٨]

إن ترتيب الإنفاق العام وفق أولويات معينة يمكن الدولة من التحكم في مستوى الإنفاق وترشيده وتخصيصه بكفاءة، وهذا ما توصي به التقارير الدولية، فقد جاء في تقرير البنك الدولي أنه (يجب أن تحدد الحكومات أولويات إذا أرادت أن تتحكم في المستوى الإجمالي للإنفاق وأن تخصصه بكفاءة). [٥٩]

يبقى بعد ذلك كيفية تحديد تلك الأولويات في الاقتصاد الإسلامي وطريقة ترتيبها. يقترح البعض أن يتم تقسيم النفقات العامة وفقا للوازم الخمسة المعروفة، حيث تأتي لوازم حفظ الدين في المرتبة الأولى، وذلك بما تشمله من تفصيلات، ثم تأتي لوازم حفظ النفس، ثم لوازم حفظ العقل، ثم لوازم حفظ النسل، ثم لوازم حفظ المال، فيخصص لكل من هذه اللوازم باب من أبواب الإنفاق على الترتيب السابق، ويتم في الوقت نفسه تقسيم نفقات كل باب إلى مستويات ثلاثة مرتبة على النحو التالي- الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات [٦٠] حيث تمثل هذه المستويات بنوداً في داخل كل باب، ويختص بكل بند وباب كميات معينة من السلع والخدمات اللازمة لتلك البنود والأبواب. [٦١]

ومن فوائد هذا التقسيم والترتيب أنه بمراعاته للأولويات الشرعية في الاقتصاد الإسلامي فإنه يحقق الربط بين الأهداف الحكومية للإنفاق العام وتقسيمات الموازنة العامة وتبويباتها، وهو بهذا يساعد في ترشيد النفقات الحكومية وحسن تخصيصها.

وإلى جانب هذا التقسيم فإنه يمكن للدولة الإسلامية أن تأخذ بأي تقسيم من التقسيمات المعتادة؛ ونظرا لأن المتبع عادة في الموازنة هو تقسيمها إداريا فإنه يمكن أن تقسم النفقات إلى فصول تمثل الإدارات الحكومية المختلفة، وإلى جانب تلك الإدارات يخصص فصل للاحتياطي العام للدولة تشمله المستويات المختلفة للإنفاق، ذلك أن تكوين احتياطي عام للدولة قد يكون أمرا ضرورياً، فيجب على الدولة أن تعد من الأموال للنوائب ما يكفي لسدها عند حدوثها، ولا تنتظر الدولة حدوث نلك النوائب، ثم تدبر الأموال لها؛ إذ قد يحصل هجوم مباغت من الأعداء يلزم معه توفر الأموال بسرعة، أو قد تحصل جائحة أو كارثة يلزم معها توفر الأموال لإيواء

الناس وسد حاجاتهم، ويكون في انتظار الحصول على الأموال ضرر كبير ومشقة شديدة. يقول الجويني: (والذي اقطع به أن الحاجات إذا انسدت فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار فحتم عليه أن يفعل ذلك، ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون. والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم، وإن بعد الكفار وتقاصت الديار؛ لأن الخطة إذا خلت عن نجدة معدة لم نأمن الحوادث والبوائق، والآفات والطوارق، وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلي وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة ففد عظم الخطر، وتفاقم الغرر، وصعب موقع تقدير الزلل والخطل، فإذا كان الاستظهار بالجنود محتوما، فلا معوّل على مملكة لا معتضد ولا مستند لها من الأموال... فإذا تعيّن على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال فإنها تنزل من نجدة الإسلام منزلة السور من الثغور). [٦٢] ثم يردّ الجويني على من يتعلق بأن الخلفاء لم يستظهروا بمال وذخائر وبين أن الأموال في زمانهم لم تبلغ ما يحتمل الادخار، وأن عثمان رضي الله عنه في غالب الظن كان يستظهر بذخائر من الأموال، ثم يقول عن زمانه: (فأما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام، وهي على الازدياد والحمد لله على ممر الأيام، ولكل زمان رسمه وحكمه). [٦٣]

ومن هذا يمكن القول أنه في عصرنا الحاضر يلزم الدولة الإسلامية أن تعد من المال عدتها فيكون لها من الاحتياطي العام ما يفي بسداد الحاجات المتوقعة، ويجوز للدولة أن توظف على الأغنياء ما يمكنها من تكوين ذلك الاحتياطي الضروري، مع مراعاة أن هذا الاحتياطي لا يجوز للدولة أن تنفق منه إلا عند توفر شروط فرض الضريبة. وهذا مبني على أن الحاجة العامة قد تأتي فجأة ولا تحتمل الأمور عندئذ التأخير، وفرض الوظائف وجمعها يتطلب مدة زمنية ليست قصيرة، فقد يحصل فساد وضرر من ذلك. لذلك فإنه يمكن أن يكون للدولة حد أدنى من الاحتياطي يجب المحافظة عليه ولو بتوظيف الوظائف على الأغنياء. أما ما زاد على هذا الحد فإنه يتوقف على وجود إيرادات لدى الدولة تفيض عن نفقاتها الضرورية.

وفيما يلي جدول يبين تقسيم النفقات العامة وتبويبها، تم من خلاله وضع المراتب المختلفة للحاجات في أبواب رئيسة، ويدخل تحت كل مرتبة منها ما يتعلق بها من اللوازم الخمسة:

تقسيم النفقات العامة

مستويات الإنفاق	الإدارات / مجالات الإنفاق	الدفاع	الأمن	العدل	الصحة	التعليم	الإعلام					الاحتياطي	الإجمالي
الضروريات	لوازم حفظ الدين												
	لوازم حفظ النفس												
	لوازم حفظ العقل												
	لوازم حفظ النسل												
	لوازم حفظ المال												
١	الإجمالي												
الحاجيات	لوازم حفظ الدين												
	لوازم حفظ النفس												
	لوازم حفظ العقل												
	لوازم حفظ النسل												
	لوازم حفظ المال												
٢	الإجمالي												
التحسينيات	لوازم حفظ الدين												
	لوازم حفظ النفس												
	لوازم حفظ العقل												
	لوازم حفظ النسل												
	لوازم حفظ المال												
٣	الإجمالي												
المجموع ١ + ٢ + ٣													

المبحث الثاني

تصور للموازنة العامة

بعد اكتمال صورة كل من الإيرادات والنفقات العامة، وتقسيمات كل منهما فإنه يمكن الآن وضع تصور شامل للموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

لقد تبين من خلال دراسة قواعد الموازنة العامة أن الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي تلتزم بقاعدة تخصيص بعض الإيرادات بمصارف محددة، وأن هذا التخصيص يجعل من الأفضل للدولة الإسلامية أن تأخذ بمبدأ تعدد الموازنات، حيث تفرد لهذه الإيرادات المخصصة مع وجوه إنفاقها موازنة مستقلة. [٦٤] ولهذا فإن هذا التصور يقوم على افتراض وجود موازنتين، إحداهما موازنة الزكاة، والأخرى موازنة المصالح العامة، والتي يمكن تسميتها بالموازنة الأساسية، ومع هذا فإنه يمكن للدولة أن تتوسع في مبدأ التعدد لتجعل هناك موازنات مستقلة أخرى لبعض جهات المصالح العامة. وإلى جانب هذا فإن الالتزام بقاعدة التخصيص المحلي في الزكاة [٦٥] والتي تجعل أهل كل إقليم أحق بزكاقم يوجب أن يكون للزكاة موازنات فرعية تختص كل موازنة منها بإقليم معين.

ومن جهة أخرى فإن التصور يقوم على افتراض أن الموازنة تلتزم قاعدة السنوية، وأنها تعد عن سنة هجرية كاملة، علما أنه ليس هناك مانع من افتراض أي فترة غير هذه؛ إذ ليس هناك ما يمنع من ذلك. [٦٦]

وفيما يلي تفصيل كل من موازنة الزكاة والموازنة الأساسية:

أولا - موازنة الزكاة:

تتمثل هذه الموازنة في موازنة مركزية للزكاة على مستوى الدولة، وموازنات فرعية على مستوى أقاليم الدولة، حيث تختص كل موازنة منها بإقليم معين من أقاليم الدولة.

أ) الموازنة الفرعية للزكاة:

تتضمن هذه الموازنة في جانب إيراداتها ما يلي:

١ - إيرادات زكاة الإقليم مقسمة إلى فصول على النحو التالي:

فصل ١: زكاة الثروة الحيوانية.

فصل ٢: زكاة الزروع والثمار.

فصل ٣: زكاة الذهب والفضة والنقود.

فصل ٤: زكاة عروض التجارة.

فصل ٥: زكاة المعادن الأخرى.

ويمكن تقسيم هذه الفصول إلى فروع تمثل تفصيلات تلك الفصول. وهذه الفصول بفروعها يمكن أن تزيد أو تنقص تبعا لظروف كل إقليم، وتبعا للآراء، والمذاهب الفقهية فيما يجب فيه الزكاة وما لا يجب.

٢ - مخصصات سد العجز:

ويقصد بالعجز هنا الفرق المتوقع بين حاجة المصارف في الإقليم وإيرادات الزكاة في ذلك الإقليم، أي عندما تقصر الإيرادات المتوقعة من الزكاة عن حاجة الإقليم المتوقعة.

وتمثل مخصصات سد العجز الإيرادات التي يسد بها ذلك العجز، وهذه الإيرادات يمكن أن تكون من مصدرين، أحدهما الزكاة المعجلة، والتبرعات، حيث يدرج في الموازنة ما يتوقع الحصول عليه من زكاة معجلة وتبرعات، والثاني ما تخصصه الموازنة المركزية للزكاة لهذا الإقليم لسد العجز فيه، وذلك من خلال فوائض الأقاليم الأخرى.

وبذلك فإن مخصصات سد العجز تمثل فصلا في إيرادات الموازنة الفرعية يدخل تحته فرعان:

فرع ١: زكاة معجلة وتبرعات.

فرع ٢: مخصصات من الموازنة المركزية.

أما جانب النفقات في هذه الموازنة فيتضمن ما يلي:

١ - النفقات الاجتماعية والإدارية:

وتمثل مصارف الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة ومصرف الرقاب والغارمين وابن السبيل، وذلك وفق الفصول التالية:

فصل ١: الفقراء والمساكين.

فصل ٢: العاملون على الزكاة.

فصل ٣: الرقاب.

فصل ٤: الغارمون.

فصل ٥: ابن السبيل.

ويمكن تقسيم كل فصل من هذه الفصول إلى فروع تمثل ما يدخل تحت الفصل من أقسام، ويلاحظ أن مقدار ما يخصص لكل فصل من هذه الفصول يرجع إلى نظر الحاكم أو من يفوض له ذلك، وذلك حسب حاجة كل صنف. [٦٧]

٢- ما يرحل للموازنة المركزية للزكاة:

ويمثل فائض الموازنة الفرعية، وهو الفرق الحاصل من زيادة إيرادات الموازنة الفرعية عن حاجة أهل الزكاة في ذلك الإقليم، فهذا يرحل للموازنة المركزية للزكاة، التي تتولى بدورها التصرف فيه على نحو ما سيأتي، كما يشمل مخصصات مصرف «سبيل الله» و«المؤلفة قلوبهم» من الموازنة الفرعية. (٦٨)

وبهذا فإن ما يرحل للموازنة المركزية يمثل فضلاً في نفقات الموازنة الفرعية.

وهذا نموذج لهذه الموازنة. (٦٩)

الموازنة الفرعية للزكاة

الإيـــــــرادات				**النفقـــــــات**			
رقم	فصل	رقم	فرع	رقم	فصل	رقم	فرع
1	زكاة الثروة الحيوانية	**1** **2** **3**		**1**	الفقراء والمساكين	**1** **2** **3**	
2	زكاة الثروة الزراعية	**1** **2**		**2**	العاملون على الزكاة		
3	زكاة الذهب والفضة والنقود	**1**		**3**	الرقاب	١ ٢	
4	زكاة عروض التجارة	**1** **2**		**4**	الغارمون	١ ٢	
5	زكاة المعادن	**1** **2**		**5**	ابن السبيل	**1** **2**	
6	العجز	**1** **2**	زكاة معجلة وتبرعات تمويل الموازنة المركزية	**6**	ما يرحJل للموازنة المركزية	**1** **2**	مخصصات مصرف سبيل الله والمؤلفة قلوبهم فائض الموازنة

ب) الموازنة المركزية للزكاة:

وتتضمن هذه الموازنة في جانب إيراداتها ما سوف يتم ترحيله من الموازنات الفرعية، وهو قسمان كما سبق، ويمثل كل قسم فصلا في هذه الموازنة، كما تتضمن فصلا ثالثاً يمثل العجز ويتم تمويله إما من الموازنة الأساسية أو التوظيف أو الاقتراض..

فصل ١: مخصصات مصرف سبيل الله والمؤلفة قلوبهم.

فصل ٢: فوائض الموازنات الفرعية للزكاة.

فصل ٣: العجـــــــــز.

ويقسم الفصلان الأولان إلى فروع تمثل الأقاليم التي هي مصادر هذه الإيرادات.

أما جانب النفقات فيتضمن أربعة فصول على النحو التالي:

فصل ١: نفقات المؤلفة قلوبهم.

فصل ٢: نفقات سبيل الله.

فصل ٣: تمويل عجوزات الأقاليم.

فصل ٤: الفائض.

ويمكن تقسيم هذه الفصول إلى فروع تمثل تفصيلات كل فصل، أما الفصل الثالث منها فيقسم إلى فروع يمثل كل فرع إقليماً معيناً. [٧٠]

وفيما يلي نموذج للموازنة المركزية للزكاة.

الموازنة المركزية للزكاة

الإيـــــــرادات					النفقـــــــات			
رقم	فصل	إقليم..	إقليم..	إقليم..	رقم	فصل	رقم	فرع
١	مخصصات مصرف سبيل الله والمؤلفة قلوبهم				١	نفقات المؤلفة قلوبهم	١ ٢ ٣	
٢	فرائض الموازنات الفرعية للزكاة				٢	نفقات سبيل الله	١ ٢ ٣	
٣	العجز أ- تمويل الموازنة الأساسية ب- التوظيف ج- الاقتراض				٣	تمويل عجوزات الأقاليم	١ ٢ ٣	إقليم. إقليم. إقليم.
					٤	الفائض		

ثانياً- الموازنة الأساسية:

الموازنة الأساسية هي موازنة المصالح العامة، وتضم هذه الموازنة في جانب إيراداتها كل الإيرادات التي لم تخصص لوجوه معينة، بل ترك تخصيصها لنظر الدولة الإسلامية، حيث يتم توجيهها لمصالح المسلمين. وتضم في جانب نفقاتها الإنفاق العام ومصالح الأمة.

لقد تبين فيما سبق عند دراسة تصور النفقات العامة أن.. تقسيمها إلى ثلاثة مستويات تمثل مراتب الحاجات كما ذكرها الشاطبي وهي

الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وتضم كل مرتبة من هذه المراتب ما يدخل تحتها من اللوازم الخمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. (٧١)

كذلك فقد تبين أيضا أن الماوردي يقسم المستحق على بيت المال، وهو النفقات العامة إلى قسمين، أحدهما: ما كان استحقاقه متوقفا على وجود مال في بيت المال (أو إيراد متوقع كاف له)، ويشمل هذا ما كان يلزم لنفقات الارتفاق التي لا يتضرر عموم الناس بفقدها، والثاني ما كان استحقاقاته لا يتوقف على وجود مال (أو إيراد متوقع)، ويشمل النفقات الضرورية أو التي وجبت على بيت المال على وجه البدل مثل أرزاق الجند وأثمان السلاح، فهذا النوع من النفقات يجوز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض له ما يسده، أو يفرض لذلك الوظائف المالية. (٧٢)

ومن أجل تبسيط التصور الخاص بالموازنة الأساسية فإنه يمكن الجمع بين تقسيم الشاطبي والماوردي بأن تجعل القسمة ثنائية، وذلك بأن يلحق بالضروريات في تقسيم الشاطبي الحاجيات التي تشتد المشقة بتركها، فقد ذكر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، (٧٣) كما يلحق بالضروريات كل ما كان في مراعاته مراعاة للضروريات ويؤدي الإخلال به إلى الإخلال بها. ومن جهة أخرى فإنه يلحق بالتحسينيات سائر الحاجيات التي تكون المشقة في فقدها خفيفة لا يقع معها حرج وعنت كبير.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تقسيم النفقات العامة إلى قسمين، نفقات ضرورية، وتشمل الضروريات وما يلحق بها من حاجيات تشتد المشقة بفقدها، وكذلك ما يكون في مراعاته مراعاة الضروريات، ونفقات تحسينية وتشمل سائر النفقات الكمالية التي ليس في تركها ضرر أو مشقة ويلحق بها الحاجيات التي تكون المشقة في تركها خفيفة.

إن النفقات الضرورية لا يتوقف إنفاقها على وجود مال أو إيراد متوقع في الموازنة العامة، بل تجب مع وجود الإيراد أو عدمه، فإن كان لدى الدولة من الإيرادات ما يكفي هذه النفقات وإلا جاز لها أن تقترض أو تفرض ضرائب على

القادرين أو تقوم بالسحب من الاحتياطي العام لها لتغطية تلك النفقات. أما النفقات التحسينية فهي التي يتوقف إنفاقها على وجود إيراد يسدها بعد تغطية النفقات الضرورية، أو وجود احتياطي عام كبير لدى الدولة يزيد عن الحد الضروري.

وبناء على هذا التقسيم للنفقات فإن الموازنة يمكن تقسيمها إلى موازنتين فرعيتين، موازنة الضروريات، وموازنة التحسينيات.

أ) الموازنة الفرعية للضروريات:

وتضم هذه الموازنة في جانب الإيرادات العامة جميع الإيرادات غير مخصصة المصارف، كما تتضمن ما يكون من إيرادات استثنائية لسد عجز هذه الموازنة، وتشمل الإيراداتُ الاستثنائية المسحوبَ من الاحتياطي العام، والقروض العامة والضرائب وكذا ما يكون من تبرعات الأفراد والجهات الخاصة. أما في جانب النفقات فتضم سائر النفقات الضرورية للدولة مقسمة إلى بنود يمثل كل بند منها أحد اللوازم الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما أنها من جهة أخرى مقسمة إلى فصول وفروع تمثل الإدارات الحكومية وما يتبعها من مصالح، ويمثل تمويل الموازنة المركزية للزكاة فصلا من فصول هذه الموازنة، كما يمثل الاحتياطي الضروري للدولة فصلاً آخر، ويمثل الفائض فصلاً أخر أيضاً، وهذا الفائض يمثل الفرق بين الإيرادات والنفقات بعد تغطية كل النفقات الضرورية، ويرحل للموازنة الفرعية الثانية وهي موازنة التحسينيات حيث يعد إيراداً لها.

وفيما يلي نموذج للموازنة الفرعية للضروريات.

الموازنة الفرعية للضروريات

الإيرادات العامة					النفقات العامة									
	فصل		فرع	الإيراد		فصل		فرع	البنود					الإجمالي
									الدين	النفس	العقل	النسل	المال	
١	الخراج				١	الجهاد والدفاع								
٢	عوائد المشروعات العامة				٢	الشئون الداخلية								
٣	الرسوم				٣	الصحة								
٤	ضريبة غير المسلمين (الجزية)				٤	التعليم								
					٥	....								
٥	الضرائب الجمركية من غير المسلمين				٦	....								
					.									
٦	إيرادات أخرى				.									
					.									
	الإجمالي				٢٥	تمويل الموازنة المركزية للزكاة								
٧	**العجز**	١	المسحوب من الاحتياطي		٢٦	الاحتياطي								
		٢	الوظائف المالية											
		٣	القروض العامة			**الإجمالي**								
		٤	التبرعات											
	الإجمالي				**٢٧**	**فائض الموازنة** *								

* يمثل هذا الفائض إيراداً لموازنة التحسينيات

ب) الموازنة الفرعية للتحسينيات:

وتضم هذه الموازنة في جانب الإيرادات فائض الموازنة الفرعية للضروريات، وذلك لأن الدولة الإسلامية لن تقوم بالنفقات التحسينية قبل تغطية نفقاتها الضرورية. كذلك تضم هذه الموازنة في جانب إيراداتها بعض الإيرادات الاستثنائية التي يمكن من خلالها تمويل نفقات هذه الموازنة، وتتمثل هذه الإيرادات في المسحوب من الاحتياطي العام غير الضروري، فان الدولة إذا كان لديها احتياطي عام كبير يفوق حاجاتها الطارئة المتوقعة جاز لها الأخذ من هذا الاحتياطي لتغطية نفقات تحسينية بشرط عدم التأثير على الاحتياطي الضروري للحاجات الطارئة الهامة المتوقعة، كما تضم الإيرادات الاستثنائية القروض الاختيارية التي يمكن للدولة اللجوء إليها، وذلك إذا ما كانت تتوقع حصول إيرادات تمكنها من سدادها، وتضم إلى جانب ذلك التبرعات التي تكون من الأفراد والمؤسسات الخاصة.

أما في جانب النفقات فتضم هذه الموازنة سائر النفقات العامة التي لا يلحق عموم الناس ضرر في تركها أو تأجيلها، وهي النفقات الكمالية التي تكون من قبيل زيادة التنعم والترفه.

ويمكن تقسيم النفقات العامة في هذه الموازنة إلى بنود تمثل اللوازم الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما تقسم في الوقت نفسه إلى فصول وفروع تمثل الإدارات والمصالح الحكومية للدولة، ويمثل الفائض في هذه الموازنة فصلا في جانب النفقات حيث يوجه للاحتياطي العام للدولة.

وفيما يلي نموذج لهذه الموازنة:

الموازنة الفرعية للتحسينيات

الإيـــــــرادات			النفقـــــــــات									
		الإيرد		فصل		فرع	البنـــــــــود					الإجمالي
							الدين	النفس	العقل	النسل	المال	
١	فائض موازنة الضروريات		١	الجهاد والدفاع								
٢	العجز		٢	الشئون الداخلية								
	أ- المسحوب من الاحتياطي		٣	الصحة								
	غير الضروري		٤	التعليم								
	ب- القروض الاختيارية		٥									
	جـــ- التبرعات		.									
			.									
			.									
			.									
				الإجـــــــالي								
			٢	الفائض		الاحتياطي						
			٦			العام						

إن هذا التصور للموازنة له فائدة في عملية ترشيد النفقات العامة وبيان ما هي النفقات التي يمكن ضغطها أو إلغاؤها والنفقات التي يتعين إنفاقها، كما يضبط التصرفات المالية للدولة ويبين متى يكون للدولة إحداث عجز في الموازنة وكيف تموله. ويتطلب بناء الموازنة على هذا النحو جهودا وخبرات فنية لتحديد النفقات الضرورية والنفقات التحسينية في كل إدارة أو مصلحة حكومية وذلك بمقتضى القواعد الشرعية والعملية، ويمكن أن يكون هذا من خلال لجان معينة في تلك الإدارات، حيث تضم هذه اللجان أهل العلم والخبرة الذين يمكنهم تمييز مراتب النفقات وأهميتها النسبية وفق قواعد ومعايير دقيقة.

حواشي الفصل الرابع

١. انظر ص ٣٨-٣٩ من هذا البحث.

٢. قررت فرنسا عام ١٩٦٨ م الأخذ بنظام شبيه بنظام التخطيط والبرمجة. وقد أطلق عليه (ترشيد اختيارات الميزانية)، أو (المثالية في النفقات العامة).

انظر محمد سعيد فرهود، الاتجاهات الحديثة في الميزانية، مرجع سابق، ص ١١.

٣. انظر ص ٢٥٧-٢٥٩ من هذا البحث.

٤. انظر ص ٤٥ وما بعدها من هذا البحث.

٥. انظر ص ٢٣٦ وما بعدها من هذا البحث.

٦. انظر ص ٤٥-٤٦ من هذا البحث.

٧. هناك خلاف فقهي حول مسئولية الدولة في الزكاة، ويدور حول التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة، أما الظاهرة فلا خلاف أن للإمام أخذها والمطالبة بها؛ لقول الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾ الآية (التوبة، آية ١٠٣)، أما الأموال الباطنة وعروض التجارة فقد اختلفوا في جواز إجبار الوالي على أدائها إليه، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة على الصحيح إلى أن للإمام حق المطالبة بزكاة الأموال الباطنة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ...﴾ الآية، حيث يعم جميع الأموال، وذهب الشافعية إلى أنه ليس للوالي الحق في أخذ زكاة الأموال الباطنة، وأن أمرها إلى أصحابها.

انظر ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٢/١١٩.

الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ١/٥٠٣.

النووي، المجموع، مرجع سابق، ٦/١٦٦.

الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٩٩.

المرداوي، الإنصاف، مرجع، ٣/١٩٢.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/٦٤٣.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنه يتعين في الوقت الحاضر أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين:

١ - أن بعض الناس ترك أداء الزكاة في كل الأموال.

٢ - أن الأموال أصبحت كلها تقريبا ظاهرة.

انظر يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢/٧٧٣- ٧٧٤.

٨. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ٢/٧٥٦.

٩. التوبة، آية ٢٩.

١٠. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/١٣٥٧، كتاب الجهاد، باب تأمير الأمراء على البعوث.

١١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/٤٩٦.

١٢. اختلف الفقهاء في سبب فرض الجزية، فذكر الحنفية أنها بدلا عن نصرة المؤمنين، وذكر المالكية أنها بدلا عن القتل، أما الشافعية والحنابلة فقد ذكروا أنها بدلا عن قتلهم وإقامتهم في دار الإسلام.

انظر السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٠/٧٨.

ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ٥/٢٩٠، ٢٩٧.

ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٩٢٣.

الشيرازي، المهذب مع المجموع، مرجع سابق، ١٩/٣٩٦.

البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٣/١١٧.

١٣. الباب مدينة على بحر الخزر في بلاد الترك.

انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ١/٣٠٣.

١٤. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، ٢/٥٤٠.

١٥. المرجع نفسه ٢/٥٣٩.

وانظر عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط ٢، (بغداد: جامعة بغداد، ١٣٩٦ هـ)، ص ١٥٥.

يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط ١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣١٧ هـ)، ص ٣٥.

١٦. انظر يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٧٢. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط ١، (جدة: شركة عكاظ، ١٤٠١ هـ)، ص ١٧٦.

يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ١/٩٩ وما بعدها.

١٧. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٣٢.

ابن زنجويه، الأموال، مرجع سابق، ١٣١/١.

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

انظر ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥١٣/٨.

الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٥١/٤.

المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، مرجع سابق، ٣٠٤/٥.

ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ١٠١/٦-١٠٢.

١٨. إمام واكد، مشروع قانون الزكاة، (دار الهدى، ب ت)، ص ١٤، ١٥. وهذا القانون فسره الشيخ محمد أبو زهرة وآخرون، ويلاحظ أن المأخوذ من غير المسلمين إنما هو زكاة من حيث التسمية والمقدار، وإن كان في حقيقته جزية.

١٩. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ١٠٢/١.

٢٠. انظر ص ٢٣١-٢٣٣ من هذا البحث.

٢١. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥١٦/٨.

٢٢. الشيرازي، المهذب بالمجموع، مرجع سابق، ٣٩١/١٩.

٢٣. عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ط ١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٣ هـــ)، ص ٥٢.

٢٤. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين، مرجع سابق، ص ١٧٥-١٧٦.

٢٥. القول بفرض الخراج على أي أرض كانت مواتا فأحييت، حتى لو دخل أهلها في الإسلام طواعية، هو قول الشيعة الذين يرون أن الأرض الميتة بعمومها هي من الأنفال فتكون ملكا للدولة وللإمام أن يفرض عليها طسقا أي خراجا.

انظر محمد باقر الصدر، اقتصادنا، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠١ هـــ)، ص ٤٦٨.

٢٦، ٢٧. انظر السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥/٣-٦.

٢٨. شوقي دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٣٤٣- ٣٤٥.

٢٩. انظر ص ٢٣٦-٢٣٨ من هذا البحث.

٣٠. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ١١٥/٥.

وانظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط ٢، (دار الفكر، ١٣٨٦ هـــ). ١٧٨/٤، ١٨٣.

٣١. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٩٩/٢.

أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

٣٢. الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، ٤٠٤/١، وقال صحيح على شرط مسلم، كتاب الزكاة.
٣٣. أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٦٩/٢، كتاب الخراج والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.
أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، ٤٧٤/٣.
قال المناوي: قال الهيثمي وفيه عطاء بن السائب اختلط وبقية رجاله ثقات.
فيض القدير، مرجع سابق، ٥٦١/٢.
٣٤. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ٤٧١ - ٤٧٢.
٣٥. أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ٢٧٤.
السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٩٩/٢.
وانظر عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٣١.
٣٦. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٩٩/٢.
٣٧. مالك، الموطأ مع تنوير الحوالك، مرجع سابق، ٢٦٥/١.
الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ١٧٨/٢.
٣٨. أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٧٤.
٣٩. انظر ص ٢٣٥ من هذا البحث.
٤٠. انظر ص ٢٣٥ من هذا البحث.
٤١. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٩٩/٢.
أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٧٣.
٤٢. انظر ص ٢٣٥ من هذا البحث.
٤٣. انظر ما سبق عن شروط فرض الضرائب ص ٢٣٧-٢٣٨، من هذا البحث.
٤٤، ٤٥. عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.
صلاح الدين سلطان، سلطة ولي الأمر، مرجع سابق، ص ٤٠٢.
٤٦. إلا إذا توفرت شروط التوظيف.
٤٧. انظر ص ٣٥١-٣٥٢ من هذا البحث.
٤٨. ويمكن الاستئناس لهذا بما ذكره المالكية من أن أهل الذمة إذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة إلى غير آفاقهم التي استوطنوها كان عليهم في ذلك حق مالي غير الجزية. انظر ما سبق، ص ٣٥٦.
٤٩. سبق تخريجه، ص ٢٣٥ من هذا البحث.

٥٠. انظر الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ٢/١٧٨.
٥١. منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠- ٣١.
٥٢. موضوع الرسوم من المواضيع التي تحتاج إلى بحث منفصل لمناقشة مختلف جوانب هذا الموضوع والتي منها تحديد كيفية مبلغ الرسم. هل يكون الرسم بمقدار تكلفة الخدمة؟ أم يجوز للدولة أن تجعل الرسم أعلى من تلك التكلفة؟
٥٣. انظر منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢.
٥٤. المرجع نفسه، ص ٤٠.
٥٥. انظر ص ٢٤٣ وما بعدها من هذا البحث.
٥٦. سورة التوبة، آية ٦٠.
٥٧. انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٥/٤٠.
٥٨. انظر ص ٢٥٧ من هذا البحث.
٥٩. البنك الدولي للتعمير والتنمية، تقرير عن التنمية ١٩٨٨ م، مرجع سابق، ١٣٢.
٦٠، ٦١. محمد عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي وسياساته، (جدة: دار حافظ، ١٤٠٩ هـ)، ص ٣٨٨.
٦٢. الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ٢٥٠- ٢٥١.
٦٣. المرجع نفسه، ص ٢٥١- ٢٥٥.
٦٤. انظر ص ٨٨- ٩١ من هذا البحث.
٦٥. انظر ص ٨٨-٨٩ من هذا البحث.
٦٦. انظر ص ٧٨- ٨٠ من هذا البحث.
٦٧. انظر ما سبق، في بحث مسألة استيعاب المصارف ص ٢٤٧-٢٤٨ من هذا البحث.
٦٨. سبق بيان أن هذين المصرفين يمثلان ما يمكن أن يطلق عليه النفقات العقائدية، والأولى في هذه النفقات أن يتولاها رئيس الدولة، لذلك فإنها ترحل للموازنة المركزية، ويمكن أن تحدد مخصصاتها بنسبة معينة من الموازنة الفرعية.
٦٩. الأرقام في النموذج تبين بنود كل من إيرادات الزكاة ومصارفها ولا تعني تخصيص إيراد معين لمصرف معين.
٧٠. كما تم في الفصلين الأولين من فصول الإيرادات.
٧١. انظر ص ٣٦٢-٣٦٥ من هذا البحث.

٧٢. انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

وانظر ما سبق ذكره في أسبقية التقدير ص ١٢٣- ١٢٥.

٧٣. السيوطي، الأشباه والنظائر، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ)، ص ٨٨.

وانظر محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤ هـ)، ص ١٤٩.

الخـــــــــاتمة

الخـــــــــــاتمة

وبعد فإن الحمد لله الذي يسر لي بحث موضوع (الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي). وقد كان من أهم نتائج البحث ما يلي:

١ - يمكن تعريف الموازنة في الاقتصاد الإسلامي بأنها (مساواة معتمدة بين تقدير الإيرادات العامة والنفقات العامة لفترة زمنية معينة ولتحقيق أهداف معينة). وهذا التعريف وإن كان فيه شيء من التشابه في صورته مع تعريف الموازنة في الاقتصاد الوضعي إلا أنه يختلف عنه في تفصيلاته، مثل شكل الاعتماد والجهة المختصة به، وبعض بنود الإيرادات والنفقات العامة، وكذلك حدود الأهداف المقصودة.

٢ - الأهداف الرقابية والإدارية والتخطيطية للموازنة مطلوبة من حيث المبدأ في الاقتصاد الإسلامي باعتبار أنها تحقق مقاصد شرعية.

٣ - لم تكن هناك موازنة عامة شاملة بمفهومها المعاصر في صدر الدولة الإسلامية المتمثل في عصر الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ومع ذلك فقد كانت هناك تطبيقات جزئية تمثل جوانب من فكرة الموازنة العامة، مثل وجود تقدير لبعض الإيرادات العامة والمتمثل فيما يعرف بالخرص. وليس في إثبات عدم وجود موازنة عامة في صدر الدولة الإسلامية أي انتقاص للنظام المالي الإسلامي في ذلك العصر؛ إذ إن الموازنة تنظيم فني مثل سائر التنظيمات التي تتطور بتطور المعرفة.

٤ - فيما يتعلق بقواعد الموازنة فقد تبين أن السنوية ليست مبدأ يجب الالتزام به، بل إن الفترة التي تعد عنها الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي متروكة في تحديدها للدولة الإسلامية. بما يحقق المصلحة ويناسب ظروف الدولة، أما مبدأ الوحدة فإن طبيعة النظام المالي الإسلامي لا تمنع من الأخذ به أو تركه إذا كان هناك مراعاة لتخصيص الإيرادات المخصصة لمصارف معينة، إلا أنه مع ذلك فإن تخصيص بعض الإيرادات لمصارف معينة مثل الزكاة يجعل من الأفضل للدولة أن تأخذ بمبدأ عدم الوحدة فتفرد لهذه الإيرادات المخصصة موازنات خاصة.

كذلك فان مبدأ العمومية ليس مبدأ لازما في الاقتصاد الإسلامي، بل يجوز للدولة أن تأخذ به أو تترك الأخذ به مع مراعاة تخصيص الإيرادات المخصصة لمصارفها.

أما مبدأ عدم التخصيص فإن الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي لا تلتزم به، حيث إن طبيعة النظام المالي الإسلامي تخالف هذا المبدأ، فهناك إيرادات مخصصة لمصارف معينة، أو لمناطق وأقاليم معينة وذلك مثل الزكاة. أما الإيرادات الأخرى غير مخصصة المصارف فإنه يمكن الأخذ فيها بقاعدة عدم التخصيص أو تركها تبعاً لما يحقق مصلحة الدولة ويناسب ظروفها.

وفيما يتعلق بمبدأ التوازن فقد تبين أن حالات العجز والفائض التي تحدث عنها علماء المسلمين أو التي وقعت في بعض فترات الدولة الإسلامية تختلف عن حالات العجز والفائض المعروفة في الموازنة العامة، فالعجز والفائض في الموازنة العامة المعروفة يقصد به تعمد إحداث فرق بين الإيرادات والنفقات العامة، أما العجز والفائض الذي تحدث عنه علماء المسلمين، أو حصل في بعض فترات الدولة الإسلامية فهو يمثل فرقا فعلياً بين الإيرادات والنفقات العامة بعد تحقق الإيرادات والنفقات وليس أمراً متعمداً. وسيأتي بيان حكم تعمد إحداث عجز أو فائض في الموازنة في سياسات الموازنة.

٥ - تتحقق المصلحة العامة من خلال ترك إعداد الموازنة العامة للسلطة التنفيذية، وهذا يجعل من الأولى الأخذ بذلك، إلا أنه مع هذا فإن لرئيس الدولة الإسلامية

أن يستثني من أمور الموازنة ما يكل إعداده لغير تلك السلطة وذلك بموافقة أهل الحل والعقد ولمصلحة راجحة. أما معادلة الإيرادات مع النفقات وتدبير وسائل لتمويل العجز فإن الأولى فيه أن يترك لأهل الحل والعقد.

٦- فيما يتعلق بمراحل إعداد الموازنة وطرق تقدير الإيرادات والنفقات العامة فإن المطلوب فيها الأخذ بأفضل التنظيمات والأساليب التي تحقق للدولة الإسلامية حسن تخطيط أمورها المالية، مع مراعاة الأولويات الشرعية في تقدير النفقات العامة.

٧- فيما يتعلق بأسبقية التقدير فإن هناك من النفقات العامة ما يقرر له الأسبقية في التقدير، وهي النفقات الضرورية، أو التي ثبتت على وجه البدل، وهناك من النفقات ما يقرر معه أسبقية تقدير الإيرادات، وهي النفقات التي يمكن الاستغناء عنها، إما مؤقتا أو على الدوام دون حصول ضرر لمجموع الأمة.

٨- اعتماد الموازنة من حق الإمام بمشاورة أهل الحل والعقد من أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والدراية بوجوه المصالح، ويكون اعتماد الموازنة بالنظر فيها من حيث تضمنها لكل الإيرادات والنفقات الواجبة وخلوها من الإيرادات والنفقات غير المشروعة، ومن حيث كونها محققة لمصالح الأمة على أفضل وجه. أما موازنة الزكاة ففيما يتعلق بالموازنة المركزية فإنها أيضا تعتمد على النحو السابق، أما الموازنة المحلية للزكاة فيمكن أن يكون اعتمادها من خلال نائب رئيس الدولة وأهل الحل والعقد في الإقليم.

٩- يمكن من خلال دراسة الأحكام الشرعية تلمس بعض القواعد التي تحقق كفاءة كل من التحصيل والصرف منها:

أ) ضرورة الالتزام بالتعليمات الخاصة بالتحصيل والصرف.

ب) اختيار العمال وتأهيلهم.

ج) اجتناب ظلم الممول والرفق في التحصيل.

د) البعد عن الطرق المكلفة.

هـــ) ضبط الإيرادات والنفقات وتسجيلها.

و) سرعة صرف المستحقات.

١٠- النظام المالي الإسلامي يقر كل وسيلة مشروعة تؤدي إلى تحقيق الرقابة على تنفيذ الموازنة، مثل الرقابة الداخلية، والرقابة المستقلة، والرقابة السابقة واللاحقة، وينفرد بوجود الرقابة الذاتية القائمة على أساس عقدي وأخلاقي، كما يعطي الأمة حق مراقبة تنفيذ الموازنة عن طريق أهل الحل والعقد.

١١- الدولة الإسلامية لها وظيفة عامة تتمثل في رعاية مقصد الشريعة، وهو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، بجلب النفع لهم ودفع الفساد عنهم. كما أن للدولة وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرفها والقيام بالمشاريع العامة الضرورية، والتصرف. مما يحقق مصلحة الأمة طالما كان هذا بالوسائل المشروعة، ويدخل ضمن هذا تدخلها للتأثير على النشاط الاقتصادي. كما أن الدولة مسئولة عن ضمان الحاجات الأساسية لمن لم يتمكن من توفيرها بنفسه، ورعاية بعض المصالح الاجتماعية الهامة مثل الصحة والتعليم. وبناءً على هذا فإن أهداف النظام المالي تتسع لتشمل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

١٢- فيما يتعلق بأدوات السياسة المالية فقد اتضح أن الإيرادات العامة والنفقات العامة ليست على مستوى واحد في هذا الجانب فمن الإيرادات العامة ما لا يمكن اتخاذه أداة مالية، وذلك مثل الزكاة من حيث مقدارها، حيث لا يمكن زيادة هذا المقدار أو النقص منه. وكذلك من حيث نقديتها وعينيتها حيث إن الراجح أن أخذ القيمة لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة، وكذلك من حيث تأخيرها حيث تبين أن الراجح هو عدم جواز تأخيرها. ومثل الضرائب حيث لا يمكن اتخاذها أداة مالية؛ لأن شروط فرض الضريبة تجعل منها إيراداً تمويلياً. ومن جانب آخر فإن هناك إيرادات يمكن اتخاذها أداة مالية اختيارية، وذلك مثل الزكاة من حيث تعجيلها ومثل القروض العامة. ثم هناك إيرادات يمكن اتخاذها أدوات

مالية مثل الخراج، من حيث مقداره مع تقييد ذلك بتغير مصالح الأرض عند بعض العلماء، ومثل الجزية من حيث مقدارها وطبيعتها، حيث يمكن للدولة زيادة مقدارها، وجبايتها نقدا أو عينا، ومثل العشور حيث يمكن تغيير مقدارها على أهل الذمة والحرب.

أما النفقات العامة فإن الزكاة يبعد اتخاذها أداة مالية من هذا الجانب حيث إنها من جانب استيعاب المصارف وإن كانت متروكة لنظر ولي الأمر، إلا أن نظره هنا مرتبط بحاجة أهل الزكاة، كذلك فإنها من جانب النقدية والعينية في الإنفاق فإنه يجوز لولي الأمر التصرف فيها بالبيع للحاجة ومنها مصلحة أهل الزكاة، فالتصرف فيها مرتبط بالنظر في مصلحة أهل الزكاة، كذلك فإنه من حيث التوسع في مصرف سبيل الله فقد تبين أن الراجح أن مصرف سبيل الله مصرف محدد، ومن حيث نقل الزكاة فقد تبين جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة لمصارف الزكاة. ولهذا فإنه يبعد أن تتخذ الزكاة من حيث إنفاقها أداة مالية.

أما النفقات الأخرى غير مخصصة المصارف فإن جواز اتخاذها أداة مالية مرتبط بتحقيق الأولويات الشرعية في ترتيب الإنفاق العام، وهي أن يبدأ في الإنفاق بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، فيوضع الهدف المطلوب تحقيقه من خلال اتخاذ هذه النفقات أداة مالية ضمن هذه الأولويات ليتم تحقيقه ضمن ترتيبه الحقيقي دون إخلال بمصالح أكبر.

١٣- محدودية التقلبات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي لوجود ضوابط كثيرة تمنع وقوع هذه التقلبات، منها ضبط الإصدار النقدي والائتمان المصرفي، وتحريم الاحتكار، والنهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والنجش. وكذلك الحث على العمل، والنهي عن السؤال، ووجود حوافز للعمل مثل تمليك الأرض بالإحياء. كما أن الزكاة لها أثر في تقليل حالات البطالة والكساد. ويمكن للدولة الإسلامية إلى حد ما أن تتخذ سياسات الموازنة العامة بإحداث عجز أو فائض لتحقيق استقرار الأسعار أو العمالة الكاملة عند حدوث بعض التقلبات نتيجة أسباب طبيعية مع مراعاة طبيعة الأدوات المالية.

١٤- التنمية الاقتصادية في جانبها العام لها جانبان، جانب ضروري، وجانب غير ضروري، أما الجانب الضروري فيلزم الدولة القيام به ولو بتمويله من إيرادات استثنائية، أما الجانب غير الضروري فلا يلزم الدولة القيام به إلا إذا كان لديها من الإيرادات الفائضة عن حاجتها الضرورية أو الاحتياطي غير الضروري ما يمكنها من القيام بذلك.

١٥- بناء تصور لموازنة عامة في اقتصاد إسلامي على النحو التالي:

أ- الإيرادات:

وتشمل الزكاة والجزية والخراج والعشور المأخوذة من غير المسلمين وعوائد المشروعات العامة والرسوم، ويمكن أن يكون إلى جانب ذلك إيرادات استثنائية مثل الضرائب والقروض العامة والمسحوب من الاحتياطي العام.

ب- النفقات:

وتشمل نفقات مخصصة المصارف مثل مصارف الزكاة وهذه يمكن تقسيمها إلى نفقات اجتماعية تشمل الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة والرقاب والغارمين وابن السبيل، ونفقات عقائدية وهي نفقات المؤلفة قلوبهم ونفقات سبيل الله، وهناك نفقات غير مخصصة المصارف يجب أن يكون إنفاقها وفق الأولويات الشرعية فيبدأ فيها بالأهم فالأهم، ويمكن لتحقيق هذا أن يتم تقسيمها وفقاً لمراتب الحاجات، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات حيث يدخل تحت كل مرتبة ما يخصها من اللوازم الخمسة، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وإلى جانب هذا فإنه يمكن تقسيم النفقات وفق الإدارات الحكومية إلى فصول يمثل كل فصل إدارة معينة.

ج- الموازنة:

ويمكن تقسيمها إلى موازنتين منفصلتين، أولاهما موازنة الزكاة، والثانية الموازنة الأساسية:

أ- موازنة الزكاة

وتتمثل في وجود موازنة مركزية للزكاة على مستوى الدولة تتضمن في جانب إيراداها فرائض زكوات الأقاليم المختلفة (فوائض الموازنات الفرعية للزكاة)، وكذلك مخصصات مصرف سبيل الله والمؤلفة قلوبهم من زكاة كل إقليم. أما في جانب نفقاها فتتضمن نفقات المؤلفة قلوبهم، ونفقات سبيل الله، وتمويل عجوزات الأقاليم المختلفة. كما تتضمن موازنة الزكاة موازنات فرعية على مستوى أقاليم الدولة حيت يكون لكل إقليم موازنة زكاة فرعية، وتتضمن الموازنة الفرعية للزكاة في جانب الإيرادات زكاة الإقليم على مختلف أنواعها، وكذلك ما يمكن أن يكون من زكوات لسد عجز هذه الموازنة، وتكون من مصدرين، أحدهما الزكاة المعجلة، والثاني ما يكون من مخصصات من الموازنة المركزية للزكاة.

٢- الموازنة الأساسية

ويمكن تقسيمها بناءً على تقسيم النفقات العامة وفق مراتب الحاجات واللوازم الخمسة إلى موازنتين، موازنة الضروريات، وموازنة التحسينيات فموازنة الضروريات تضم في جانب الإيرادات جميع الإيرادات غير مخصصة المصارف، وكذلك سائر الإيرادات الاستثنائية اللازمة لسد عجز هذه الموازنة، كما تضم في جانب النفقات جميع النفقات الضرورية والنفقات الحاجية التي يشتد الضرر بتركها، مقسمة إلى بنود تمثل اللوازم الخمسة وإلى فصول تمثل الإدارات الحكومية. أما موازنة التحسينيات فتشمل ني جانب إيراداها فائض موازنة الضروريات، وكذلك بعض الإيرادات الاستثنائية التي يمكن اللجوء إليها في هذه الموازنة وهي المسحوب من ألاحتياطي غير الضروري والقروض الاختيارية والتبرعات، أما في جانب النفقات

فتضم سائر النفقات التحسينية وكذلك الحاجية التي لا يلحق عموم الناس بتركها مشقة كبيرة، مقسمة أيضا إلى بنود تمثل اللوازم الخمسة وفصول تمثل الإدارات الحكومية ويوجه فائض هذه الموازنة إلى الاحتياطي العام للدولة.

هذه هي أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث، وهذا جهدي أقدمه فما كان فيه بن صواب فمن الله، وأحمد الله عليه، وما كان فيه من خطأ فمني، وأسأل الله أن يوفقني إلى تصويبه، وذلك دليل نقص البشر، وأسأل الله العفو والغفران.

فتلــــك رســـــالتي ونتــــاج بحثــــي   كتبــــت ســـــطورها والحــــق دربي

ومــــا هــــذا ســــوى جهــــد المقــــل   ولكن صــدق مــا في القلــب حــسبي

فــإن كانــت علــى وفــق الــصواب   فــإن الحمــد للرحمــــــــــــن ربي

وإن كانــت علــى الأخــرى فــأرجو   مــــن الـــرحمن مغفــــرة لــــذنبي

ومــــن يرغــــب مجــــازاتي بخــــير   فــــإن الخــــير إخبــــاري بعــــيبي

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.

قائمة المراجع

أولا - القرآن الكريم.

ثانيا - الكتب والأبحاث مرتبة هجائيا حسب أسماء المؤلفين [1]:

١ - أل دريب، سعود.

التنظيم القضائي في المملكة، ط ١، (الرياض مطابع حنيفة، ١٤٠٣ هـ).

٢ - أبدجمان، مايكل.

الاقتصاد الكلي، ترجمة محمد إبراهيم منصور، (الرياض، دار المريخ، ١٤٠٨ هـ).

٣ - إبراهيم قطب.

الموازنة العامة، ط ٢ (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧ م).

الموازنة العامة، ط ٣ (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨ م).

النظم المالية في الإسلام، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠ م).

٤ - ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ). النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (ب ن).

٥ - أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

المسند، ط ٢ (ب ن، ١٣٩٨ هـ).

المسند، تحقيق: أحمد شاكر، ط ٢، (مصر: دار المعارف، ١٣٧٧ هـ).

٦ - أحمد خورشيد.

التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، بحث منشور ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٧ هـ).

(1) ابتداءً باسم الشهرة أو اللقب، ويلاحظ إغفال (ال) التعريف، وكذا (ابن) و (أبو).

٧- الإسنوي، جال الدين عبد الرحيم، (ت ٧٧٢ هـ).
نهاية السول شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، (مضر: مطبعة السعادة، ب ت).
٨- الألباني محمد ناصر الدين.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ).
تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط ٣ (الرياض: دار الراية، ١٤٠٩ هـ).
صحيح سنن النسائي، ط ١ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ).
ضعيف، سنن ابن ماجه، ط ١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ).
٩- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت ١٢٣٥ هـ).
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مطوع مع المستصفى، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ).
١٠- الباجي، سليمان بن خلف، (ت ٤٩٤ هـ).
المنتقى، شرح الموطأ، ط ١، (بيروت: دار الكتاب العربي ١٣٣١ هـ).
١١- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠ هـ).
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (بيروت: دار الكتاب، ١٣٩٤ هـ).
١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ).
صحيح البخاري، (إستانبول: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٩ م).
١٣- بركات، عبد الكريم.
دراسة في الاقتصاد المالي، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣ م).
١٤- البطريق، يونس.
المالية العامة، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤ هـ).
١٥- البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩ هـ).
فتوح البلدان، (مصر: المكتبة التجارية، ١٩٥٩ هـ).
١٦- البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ).
الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ٦، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ب ت).
كشاف القناع عن متن الإقناع، (الرياض: مكتبة النصر، ب ت).

١٧- البواب، سيد.

الطريق إلى التوازن الكلي في الموازنة العامة المصرية، (القاهرة: بنك الاستثمار الوطني، وثيقة رقم ٢٤، سبتمبر ١٩٨٤ م).

١٨- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٨٥ هـ).

السنن الكبرى، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢ هـ).

١٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ).

سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وكمال الحوت، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٨ هـ).

٢٠- تكلا، شريف رمسيس.

الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة: (دار الفكر العربي، ١٩٧٨ م).

٢١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ).

الاختيارات الفقهية، (الرياض: مكتبة الرياض، ب ت).

مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم (المغرب: المكتب التعليمي السعودي، ب ت).

٢٢- الثمالي، عبد الله مصلح.

الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، رسالة دكتوراة، (مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ).

٢٣- جامع، أحمد.

النظرية الاقتصادية، (التحليل الاقتصادي الكلي)، ط ٤، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧ م).

٢٤- ابن جعفر، قدامة، (ت ٣٣٧ هـ).

المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، تحقيق طلال الرفاعي، ط ١، (مكة: مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٧ هـ).

٢٥- الجعويني، أحمد حافظ.

اقتصاديات المالية العامة، ط ٢، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٧٤ م).

٢٦- الجمال، محمد عبد المنعم.

موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط ١، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤٠٠).

٢٧- جوارتني، جيمس وريجارد ستروب.

الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن وعبد العظيم محمد، (الرياض: دار المريخ، ١٤٠٨ هـ).

٢٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٤٠٠ هـ).
الصحاح، تحقيق أحمد عطار، ط ٢، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩ هـ).
٢٩- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨ هـ).
غياث الأمم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط ١، (قطر: الشئون الدينية، ١٤٠٠ هـ).
٣٠- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ).
المستدرك، (بيروت: دار المعرفة، ب ت).
٣١- ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ).
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (مصر: مطبعة التمدن، ١٣٣٠ هـ).
تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت: دار المعرفة، ب ت).
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح عبد الله هاشم المدني، (ب ن، ب ت).
فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، (دار الفكر، ب ت).
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت).
٣٢- حجير، محمد.
السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية، (الدار القومية للطباعة والنشر ب ت).
٣٣- ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ).
المحلى، (بيروت، المكتب التجاري، ب ت).
٣٤- حشيش، عادل.
أصول المالية العامة، (الإسكندرية: الثقافة الجامعية، ١٩٨٤ م).
تاريخ الفكر الاقتصادي، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٤ م).
٣٥- الحكيم، سعيد عبد المنعم.
الرقابة على أعمال الإدارة، ط ١، (دار الفكر العربي، ١٩٧٦ م).
٣٦- حماد، سامي.
موسوعة الإدارة في الإسلام، الجزء الأول: (جدة، دار العلم ١٤٠٨ هـ).

٣٧- الحموي، ياقوت (٦٢٦ هـ).
معجم البلدان، (بيروت، دار صادر، ب ت).
٣٨- الخبازي، عمر بن محمد بن عمر (ت ٦٩١ هـ).
المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد بقا، ط ١، (مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ).
٣٩- الخرشي، أبو عبد الله محمد، (١١٠١ هـ).
شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار صادر، ب ت).
٤٠- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨ هـ).
معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، ب ت).
٤١- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ).
المقدمة، (بيروت: دار الجيل، ب ت).
٤٢- خلّاف، عبد الوهاب.
السياسة الشرعية، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٠ هـ).
٤٣- خليل، سامي.
مبادئ الاقتصاد الكلي، ط ٢، (الكويت: مؤسسة الصباح، ١٤٠٣ هـ). النظريات والسياسات النقدية والمالية، ط ١، (الكويت: شركة كاظمة، ١٩٨٢ م).
٤٤- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف (ت ٣٨٧ هـ).
مفاتيح العلوم، ط ١، (مصر: دار الطباعة المنيرية، ١٣٤٢ هـ).
٤٥- الدارمي عثمان بن سعيد (ت ٢٨٠ هـ)
تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف (مكة: جامعة أم القرى، ب ت).
٤٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥ هـ).
سنن أبي داود، مراجعة محمد محيي الدين، (دار الفكر: ب ت).
٤٧- دحلان، ربيع.
التحول إلى القطاع الخاص، ط ١، (جدة: دار البلاد، ١٤٠٩ هـ).
٤٨- دراز، حامد.
مبادئ الاقتصاد العام، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ١٩٨٨ م).
٤٩- الدسوقي، محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ).
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، ب ت).

٥٠- دنيا، شوقي.
الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط ١، (دار الفكر العربي، ١٩٧٩ م).
تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ).
دروس في الاقتصاد الإسلامي، (النظرية الاقتصادية)، ط ١، (الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤ هـ).
٥١- دويدار، محمد.
دراسات في الاقتصاد المالي، (الإسكندرية منشأة المعارف، ب ت).
٥٢- الذهبي، محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨ هـ).
التلخيص على المستدرك، (بيروت: دار المعرفة، ب ت)، مطبوع بهامش المستدرك.
سير أعلام النبلاء، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ).
٥٣- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ).
مفاتيح الغيب، ط ٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت).
٥٤- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ).
الجرح والتعديل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٢ هـ).
٥٥- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ).
الاستخراج لأحكام الخراج، (بيروت: دار المعرفة، ب ت).
جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ط ٥، (دار الحديث، ١٤٠٠ هـ).
٥٦- الرجبي، عبد العزيز (ت ١١٨٤ هـ).
فقه الملوك ومفتاح الرتاج، تحقيق: أحمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥ م).
٥٧- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد (الحفيد) (ت ٥٩٥ هـ).
بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية، ط ١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ).
٥٨- رضا، محمد رشيد.
تفسير المنار، ط ٢، (بيروت: دار المعرفة، ب ت).
٥٩- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (ت ١٠٠٤ هـ).
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٨٦ هـ).

٦٠- الروبي، ربيع.
الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ب ت).
٦١- الروبي، نبيل.
نظرية التضخم، (الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ب ت).
٦٢- الريس، محمد ضياء الدين.
الخراج والنظم المالية، ط ٤، (دار الأنصار، ١٩٧٧ م).
٦٣- زلوم، عبد القديم.
الأموال في دولة الخلافة، ط ١، (بيروت دار العلم للملايين،١٤٠٣ هـ).
٦٤- ابن زنجويه، حميد (ت ٢٥١ هـ).
الأموال، تحقيق شاكر فياض، ط ١، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ).
٦٥- زهران، حمدية.
مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١ م).
٦٦- زيدان، عبد الكريم.
أحكام الذميين والمستأمنين ودار الإسلام، ط ٢، (بغداد: جامعة بغداد، ١٣٩٦ هـ).
أصول الدعوة، ط ٣، (ب ن، ١٤٠١ هـ).
مجموعة بحوث فقهية، (بحث حقوق الأفراد في دار الإسلام)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ).
٦٧- السامرائي، حسام الدين.
المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، (دار الفكر العربي، ب ت).
٦٨- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ).
المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ).
٦٩- ابن سعد، محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ).
الطبقات الكبرى (بيروت: دار بيروت، ١٣٧٧ هـ).
٧٠- سلامة، عابدين.
الموارد المالية في الإسلام، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية التجارة، العدد ٦٥، يناير وأبريل ١٩٨٥ م).

٧١- سلطان، صلاح الدين عبد الحليم.
سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، ط ١، (مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٩ هـ).
٧٢- سليمان، سلوى.
السياسة الاقتصادية، ط ١، (الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٣ م).
٧٣- السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي (ت ١١٣٨ هـ).
حاشية السندي على سنن النسائي، (بيروت: المكتبة العلمية، ب ت).
٧٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١ هـ).
الأشباه والنظائر، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ).
تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٢، (مصر: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦ م).
الجامع الصغير، (بيروت: دار الفكر، ب ت).
شرح سنن النسائي المسمى زهر الربى على المجتبى (بيروت: المكتبة العلمية، ب ت)، مطبوع مع سنن النسائي.
٧٥- شابرا، محمد عمر.
نحو نظام نقدي عادل، ترجمة، سيد سكر، ط ١، (هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ).
٧٦- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ).
الاعتصام، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ).
الموافقات في أصول الأحكام، (دار الفكر، ١٣٤١ هـ).
٧٧- الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي (ت ١٠٨٧ هـ).
حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي.
(مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٨٦ هـ) مطبوع مع نهاية المحتاج.
٧٨- الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ).
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (دار الفكر، ب ت).
٧٩- شكري، فهمي محمود.
النظرة المستقبلية لتكامل الموازنة والخطط، (جامعة الدول العربية: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ١٩٨٠ م).
٨٠- شلتوت، محمود.
الإسلام عقيدة وشريعة، ط ٧، (بيروت: دار الشروق، ١٣٩٤ هـ).

٨١- الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٥ هـ)
نيل الأوطار، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ).
٨٢- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ).
المصنف في الأحاديث والآثار، ط ٢، (الهند: الدار السلفية، ١٣٩٩ هـ).
٨٣- الشيخ، رياض وعمرو محيي الدين.
المالية العامة، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٤ م).
٨٤- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ).
اللمع في أصول الفقه مع تخريج أحاديث اللمع للغماري، ط ٢، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ).
المهذب مع المجموع، (دار الفكر: ب ت).
٨٥- صديقي، محمد نجاة الله.
النظام المصرفي اللاربوي، ط ١، (جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥ هـ).
٨٦- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك (ت ٧٦٤ هـ).
الوافي بالوفيات، باعتناء س. ديدنغ (فرانز شتاينر بفسبادن، ١٣٩٤ هـ).
٨٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ هـ).
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق فواز زمرلي وإبراهيم الجمل، ط ٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦ هـ).
٨٨- الطاهر، عبد الله الشيخ محمود.
مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، ط ١، (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٠٨ هـ).
٨٩- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ).
المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، ط ١، (العراق: وزارة الأوقاف، ١٤٠٠ هـ).
٩٠- الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ).
تاريخ الأمم والملوك، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ).
جامع البيان في تفسير القرآن، ط ٢، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٢ هـ).
٩١- عابد، عبد الصمد بكر.
تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد، رسالة دكتوراة، (مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٤ هـ).

٩٢- ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ).
حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، ط ٢، (دار الفكر، ١٣٨٦ هـ).
٩٣- ابن عاشور، محمد الطاهر.
مقاصد الشريعة، (الشركة التونسية للتوزيع، ب ت).
٩٤- العبادي، عبد السلام.
الملكية في الشريعة الإسلامية، ط ١، (عمان، مكتبة الأقصى ١٣٩٤ هـ).
٩٥- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ).
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ).
٩٦- عبد الخالق، أنور.
الاتجاه التخطيطي للموازنة العامة وفشل استخدامه (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد ١٣، ١٤٠١ هـ).
٩٧- عبد الرحمن، عبد الفتاح.
اقتصاديات المالية العامة، (المنصورة: مكتبة الجلاء، ١٩٨٣ هـ).
٩٨- عبد الرزاق، محمد نور الدين.
مبادئ علم الإدارة، (جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، ب ت).
٩٩- عبد العظيم، حمدي.
السياسات النقدية والمالية في الميزان، ط ١، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٦ م).
١٠٠- عبد الكريم، فتحي.
الدولة والسيادة، ط ٢، (مكتبة وهبة، ١٤٠٤ هـ).
١٠١- عبد المنان، محمد.
الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة: منصور التركي، (المكتب المصري الحديث، ب ت).
١٠٢- عبد المولى، السيد.
المالية العامة، (دار الفكر العربي، ب ت).
١٠٣- عبد الوهاب، محمد طاهر.
الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، (وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي، ١٨-٢٠ صفر، ١٤٠٥ هـ)، الجزء الأول.

١٠٤- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ).
الأموال، تحقيق: محمد الهراس، (القاهرة: دار الفكر، ١٤٠١ هـ).
١٠٥- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ).
أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ب ت).
١٠٦- العسال، أحمد وفتحي عبد الكريم.
النظام الاقتصادي في الإسلام، ط ٣، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٠ هـ).
١٠٧- عصفور، محمد شاكر.
أصول الموازنة العامة، ط ١، (الرياض: مكتبة الصفحات الذهبية، ١٤٠٨ هـ).
١٠٨- عطية، محمود.
موجز في المالية العامة، (مصر: دار المعارف، ١٣٨٩ هـ).
١٠٩- عفر، محمد عبد المنعم.
الاقتصاد الإسلامي، ط ١، (جدة: دار البيان العربي، ١٤٠٦ هـ).
التخطيط والتنمية في الإسلام، (جدة، دار البيان العربي، ١٤٠٥ هـ).
السياسة الاقتصادية والشرعية، ط ١، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٧ هـ).
مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، ط ١، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٧ هـ).
النظام الاقتصادي الإسلامي وسياساته، (جدة: دار حافظ ١٤٠٩ هـ).
١١٠- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩ هـ).
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ب ت).
١١١- عمر، محمد عبد الحليم.
الموازنة العامة في الفكر الإسلامي، (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية التجارة، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العدد ١، ١٩٨٤ م).
١١٢- العناني، حمدي.
اقتصاديات المالية العامة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٨٧ م).
١١٣- عواضة، حسن.
المالية العامة، ط ٦، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣ م).

١١٤- العوضي، رفعت.
من التراث الاقتصادي للمسلمين، (مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، العدد ٤٠، رجب ١٤٠٥ هـ).
١١٥- الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ).
إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، ب ت).
شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط ١، (بغداد، مكتبة الإرشاد، ١٣٩٠ هـ).
المستصفى، ط ٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ).
المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط ٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ).
١١٦- أبو فارس، محمد.
النظام السياسي في الإسلام، ط ٢، (عمّان: دار الفرقان، ١٤٠٧ هـ).
١١٧- فرهود، محمد سعيد.
الاتجاهات الحديثة في الميزانية، (الرياض: معهد الإدارة العامة، مجلة الإدارة العامة، العد ٢٢، ربيع الثاني، ١٤٠٢ هـ).
علم المالية العامة، (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٢-١٤٠٣ هـ).
١١٨- الفنجري، محمد شوقي.
المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط ١، (جدة: شركة عكاظ، ١٤٠١ هـ).
١١٩- فوزي، عبد المنعم وآخرون.
المالية العامة، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٠ م).
١٢٠- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ).
القاموس المحيط، (دار الكتاب العربي، ب ت).
١٢١- الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠ هـ).
المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية، ب ت).
١٢٢- القاضي، عبد الحميد.
اقتصاديات المالية العامة، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠ م).
مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩ م).
١٢٣- قحف، محمد منذر.
الاقتصاد الإسلامي، ط ١، (الكويت، دار الفلم، ١٣٩٩ هـ).

الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، (الأردن، جامعة اليرموك، ندوة مالية الدولة الإسلامية، ٧- ١٠ شعبان ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م).
١٢٤- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ).
المغني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١ هـ).
١٢٥- القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ).
شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق، طه عبد الرءوف، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣ هـ).
١٢٦- القرشي، يحيى بن آدم (ت ٢٠٣ هـ).
الخراج، تحقيق، أحمد شاكر، (بيروت: دار المعرفة، ب ت).
١٢٧- القرضاوي، يوسف.
غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط ١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٧ هـ).
فقه الزكاة، ط ٥، (بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ).
١٢٨- القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ).
الجامع لأحكام القرآن، ط ٣، (دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ).
١٢٩- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ).
زاد المعاد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط ٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ).
الطرق الحكمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت).
١٣٠- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ).
بدائع الصنائع، ط ٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤ هـ).
١٣١- الكتاني: عبد الحي.
التراتيب الإدارية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ب ت).
١٣٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤ هـ).
البداية والنهاية، ط ٣، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٨٠ م).
تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ).
١٣٣- الكفراوي، عوف.
الرقابة المالية في الإسلام، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣ م).
سياسة الإنفاق العام في الإسلام، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ب ت).

١٣٤- لاشين، محمود.
التنظيم المحاسبي للأموال العامة للدولة الإسلامية، ط ١، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٧ م).
١٣٥- لطفي، علي ومحمد العدل.
اقتصاديات المالية العامة، (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٦- ١٩٨٧ م).
١٣٦- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ).
سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد الأعظمي، ط ١، (الرياض: شركة الطباعة السعودية، ١٤٠٣ هـ).
١٣٧- مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).
المدونة برواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم، (بيروت: دار الفكر،١٣٩٨ هـ).
المدونة، (بيروت: دار صادر، ب ت).
الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطي، (بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٧٣ م).
١٣٨- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ).
الأحكام السلطانية، ط ١، (القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ).
١٣٩- المبارك، محمد.
نظام الإسلام (الحكم والدولة)، ط ٢، (دار الفكر، ١٣٩٥ هـ).
١٤٠- مجمع اللغة العربية.
المعجم الوسيط، (طهران: المكتبة العلمية، ب ت).
١٤١- المحجوب، رفعت.
المالية العامة، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٧٨ م)
١٤٢- المراغي، أحمد.
تفسير المراغي، ط ٢، (مكتبة مصطفى البابي، ١٣٧٣ هـ).
١٤٣- المرداوي، أبو الحسين علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ).
الإنصاف، تصحيح: محمد حامد الفقي، ط ١، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥ هـ).
١٤٤- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ).
الهداية شرح بداية المبتدئ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت).
١٤٥- مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ).
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٣ هـ).

١٤٦- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد (ت ٧٦٣ هـ).
الفروع، مراجعة: عبد الستار فراج، ط ٤، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ).
١٤٧- المناوي، محمد عبد الرءوف (ت ١٠٣١ هـ).
فيض القدير، شرح الجامع الصغير، (بيروت: دار المعرفة، ب ت).
١٤٨- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ).
مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد الفقي، (بيروت، دار المعرفة، ب ت).
١٤٩- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ).
لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٥٦ م).
١٥٠- النبهان، محمد.
أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ).
نظام الحكم في الإسلام، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ).
١٥١- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ).
شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ).
١٥٢- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ).
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، (بيروت: دار المعرفة، ب ت).
١٥٣- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ).
سنن النسائي، (بيروت: المكتبة العلمية، ب ت).
١٥٤- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ).
شرح صحيح مسلم، (دار الفكر، ١٤٠١ هـ).
المجموع شرح المهذب، (در الفكر، ب ت).
١٥٥- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢ هـ).
نهاية الأرب، (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ب ت).
١٥٦- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١ هـ).
فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت).
١٥٧- الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ).
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦ هـ).

١٥٨- واكد، إمام.

مشروع قانون الزكاة، فسره وشرح مواده: محمد أبو زهرة وآخرون، (دار الهدى، ب ت).

١٥٩- وزارة الأوقاف بالكويت.

الموسوعة الفقهية، ط ١، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٦ هـ).

١٦٠- أبو يعلى، محمد بن الحسن (ت ٤٥٨ هـ).

الأحكام السلطانية، تصحيح محمد الفقي، ط ٣، (مطبعة البابي، ١٣٨٦ هـ).

١٦١- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ).

الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، (دار الإصلاح).

١٦٢- يوسف، يوسف إبراهيم.

النفقات العامة في الإسلام، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٠ م).

ثالثا- التقارير:

- البنك الدولي للتعمير والتنمية.

تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٧ م، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر).

تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٨ م، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر).

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث النبوية

(ب - ف)

(ك - ل)

(م- ى)

فهرس الآثار


دار البلاد للطباعة والنشر
جدة
تليفون ٦٧٠٠٣٣٣

البنك الإسلامي للتنمية

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقًا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية البلدان الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (ديسمبر / كانون أول من عام ١٩٧٣م). وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (يوليو / تموز من عام ١٩٧٥م). وتم افتتاح البنك بصفة رسمية في ١٥ من شوال عام ١٣٩٥هـ (٢٠ أكتوبر / تشرين أول ١٩٧٥م).

هدفه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وظائفه:

تشتمل وظائف البنك على المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع وجذب الأموال بأية طريقة أخرى. ومن مسئوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة في السلع الإنتاجية، ويقدم المساعدة الفنية للدول الأعضاء، ويعمل على توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية، وأن يقوم بالأبحاث اللازمة لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية فيه:

يبلغ عدد الأعضاء حتى الآن ٥٠ دولة. والشرط الأساسي للعضوية هو وجوب كون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.

رأس ماله:

رأس المال المصرح به ستة بلايين دينار إسلامي، والدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي. ويبلغ رأس مال البنك المكتتب فيه (٣٦٥٤,٧٨) مليون دينار إسلامي يدفع بعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك.

مقره:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وللبنك أن ينشئ له وكالات أو فروعا في أي مكان آخر.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة:

اللغة الرسمية للبنك هي العربية مع استعمال اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.

****